(ISSN: 2356 - 9492)

تطور قانون الرياضة وتسوية النزاعات الرياضية على ضوء القانون الدولي

د/ محمد عادل محمد عسكر
أستاذ مساعد بقسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

ملخص

تعد الرياضة أحد وسائل دعم بناء السلام وتقليل حالة العداء بين المجتمعات المتعادية، وكذلك تدعم تحقيق التنمية الاقتصادية، التي تعد أحد أهم الأهداف الدولية المعاصرة، والتي تسعي المجتمعات لتحقيقها كوسيلة لرقي الدول والشعوب، يعد تحقيق العدالة الرياضية إسهامًا في تحقيق هذه الأهداف، وقد تبنَّت الأمم المتحدة موضوع "الرياضة من أجل التنمية والسلام في جدول أعمالها منذ عام 2001، مما أظهر الارتباط الوثيق بين تطوير الرياضة وتنمية الشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي عام 2005 دخلت اتفاقية اليونسكو بشأن الرياضة حيز النفاذ. وتتعرض الدراسة لبحث مدي وجود قانون دولي للرياضة، كذلك نظام العدالة الرياضية الدولية لاسيما من خلال المحكمة الرياضية الدولية، والوسائل البديلة لحد المنازعات، وأخير التعرض لإشكاليات الملكية الفكرية في مجال الرياضة.

Summary

Sport is one of the means of supporting peace building and reducing the state of hostility between hostile societies, as well as supporting the achievement of economic development, which is one of the most important contemporary international goals, which societies seek to achieve as a means for the advancement of countries and peoples. Achieving sports justice is a contribution to achieving these goals, and nations have adopted The United Nations has been the subject of "Sport for Development and Peace in its agenda since 2001, which showed the close link between the development of sport and youth development and the achievement of the Millennium Development Goals. In 2005, the UNESCO Convention on Sport entered into force. The study examines the extent of the existence of an international law for sport, as well the international sports justice system, especially through the International Sports Court, alternative means of dispute resolution, and the last exposure to intellectual property problems in the field of sports.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة :

موضوع البحث:

تعني الرياضة جميع أشكال النشاط البدني الرسمية والترفيهية، التي تهدف إلى تنمية لياقة الإنسان الجسدية، ورفاهيته العقلية أو تحسينها[1]، أو تكوين روابط اجتماعية، أو تحقيق نتائج في المنافسات المختلفة سواء الدولية أم الوطنية[2]، وبالنظر إلى الصلة الجوهرية بين الرياضة وسعي البشر للتميز، فقد مارست المجتمعات الرياضة بشكلٍ أو بآخر منذ العصـور القديمة، ثم صـارت الرياضـة وما يرتبط بها من ممارسـات مكونًا حيويًا في حضـارات الأمم المختلفة، ولا تنفصم عن أعراف المجتمعات في كل أنحاء العالم[3].

ووفقًا للميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة لليونسكو عام 1978، ترتبط ممارسة الرياضة بحقوق الإنسان الأساسية، ويكون لكل فرد الحق في الحصول على التربية البدنية والرياضة، كعنصرين جوهريين في نمو شخصيته، مع دمجهما في النظام التعليمي والحياة الاجتماعية. كما نص الميثاق الأولمبي لعام 2021[4]، علي الرياضـة كحق أصـيل من

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law: an Introductory Guide, Springer, 2017, P. 2.

(2) "Sport means all forms of physical activity which, through casual or organised participation, aim at expressing or improving physical fitness and mental well-being, forming social elationships or obtaining results in competition at all levels". Article 2.1 lit. a, Council of Europe Revised European Sports Charter of 16 May 2001,

(3) وعلى سبيل المثال، مثَّلت الأحداث الرياضية جزءًا أساسيًا في التقويمات الاجتماعية لليونان القديمة والإمبراطورية الرومانية، وبما يشمل الأنشطة الروحانية كاليوجا، أو الفنون القتالية وفنون الدفاع عن النفس. وقد ورد في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري أن الرياضة هي الألعاب التي من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة. راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 5، ص 303، مشار إليه في: د. ماهر جميل أبوخوات، النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مجلد (3)، عدد (2)، 2017، ص 15.

(4) تعني كلمة الأوليمبية وفقًا لديباجة الميثاق الاولمبي لعام 2020، فلسفة في الحياة تهدف إلى توحيد وتقوية الصفات البدنية والإرادية والعقلية، ويعبر عنها بدمج الرياضة والثقافة والتعليم، ويسعى الفكر الاوليمبي إلى ابتكار أسلوب في الحياة يعتمد على المتعة العضلية مع القيم التعليمية،

حقوق الإنسان، يتمتع به كل شخص دون تمييز[1]، وبما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، والتي أنشئت اللجنة "البارالمبية" الدولية "*IPC*" لتمكينهم من التمتع بفرصٍ متساوية في ممارسة الأنشطة الرياضية، ويتم منح هذه الحقوق وحمايتها بموجب القانون والأنظمة الإدارية الحكومية[2].

وتُعد الرياضة أداة لدعم جهود بناء السلام ومحو الحواجز بين المجتمعات المتعادية[3]، ويُمكن الإشارة في هذا الصدد إلى هدنة عيد الميلاد، التي أقرتها الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الأولي عام 1914، وذلك لإقامة مباراة كرة قدم بين دولتين منهم يوم عيد الميلاد، وكذلك مباريات لعبة "الكريكيت" بين الهند وباكستان عام 1955، التي أسفرت

وإيجاد التربة الرياضية التي تخدم التطور البشرى، مع السعي لمجتمع آمن يحفظ كرامة الإنسان، وتشترك الحركة الاوليمبية مع بعض المنظمات الأخرى في دعم بناء سلام عالمي، من خلال الشباب الرياضي المثقف بدون أي نوع من أنواع التعصب، وفى إطار الروح الاوليمبية التي تتطلب التفاهم المتبادل بروح الصداقة والتضامن. ويعد الميثاق الأولمبي تدوينًا للمبادئ الأساسية للأولمبياد، والقواعد واللوائح الداخلية التي اعتمدتها اللجنة الأولمبية الدولية، وهو يحكم تنظيم وعمل وتشغيل الحركة الأولمبية ويحدد شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبي، وقد دخل حيز النفاذ في الثاني من أغسطس لعام 2016، ويعتبر كذلك كوثيقة رئيسية لمعرفة الالتزامات القانونية لكل من اللجنة الأولمبية الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، والاتحادات الرياضية الدولية والوطنية. راجع:

Olympic Charter, in Force as From 17 July 2020, Preamble, Paras. 1: 4.

(1)"Every person must have the possibility of practising sport, without discrimination of any kind and in the Olympic spirit, which requires mutual understanding with a spirit of friendship, solidarity and fair play. Paragraph 4, Fundamental Principles of Olympism, Olympic Charter, IOC website: www.olympic.org.2/1/2022.

(2) IPC Position Paper on Human Rights, IPC, available at: www.paralympic.org.2/1/2022.

(3)A/ 59/ 268, 16 August, 2004, P. 5 وثيقة الأمم المتحدة:

(ISSN: 2356 - 9492)

عن منح ما يقدر بنحو (20000) هندي تصريحًا لحضور المنافسات في لاهور، الأمر الذي أدى إلى وجود هجرة جماعية عبر الحدود منذ تقسيم الدولتين[1].

وتناغمًا مع كون التنمية الاقتصادية تُشكّل أحد أهم الأهداف الدولية المعاصرة، التي تسعي المجتمعات لتحقيقها كوسيلة لرقي الدول والشعوب[2]، لم تقتصر الرياضة على تطوير الجوانب البدنية والعقلية والاجتماعية للأشخاص أو كونها نشاطًا ترفيهيًا، وإنما أصبحت صناعة مستقلة تُحقّق للدول والكيانات العامة والخاصة أرباحًا تبلغ قيمتها مليارات الدولارات[3]، حيث بلغت معاملاتها أكثر من 3% من قيمة التجارة العالمية، 3.7% من الناتج القومي الإجمالي لدول الاتحاد الأوروبي، وهي توفر ما يقرب من (2) مليون فرصة عمل في أوربا[4].

كما تبنَّت الأمم المتحدة موضوع "الرياضة من أجل التنمية والسلام في جدول أعمالها منذ عام 2001، مما أظهر الارتباط الوثيق بين تطوير الرياضة وتنمية الشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما احتفلت الجمعية العامة

(1) Law & Sports in India, LexisNexis, Haryana, India, 2011, P. 37.

(2) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 4، 2004، ص 539: 540.

(3) على سبيل المثال، صرَّحت رابطة كرة القدم عام 2017، أن بعض لاعبي كرة القدم المحترفين يصل راتبهم إلى (360) ألف جنيه إسترليني أسبوعيًا، ويعتبر مبالغ فيه بشكل مفرط، كما يمكن الإشارة إلى مبالغ ورسوم انتقال بعض لاعبي كرة القدم في عام 2016، حيث قُدّرت بالنسبة للاعب الفرنسي "بول بوجبا"، للانتقال من نادي يوفنتوس إلى مانشستر يونايتد بـــ (90) مليون جنيه إسترليني، وكان اللاعب قد انتقل من مانشستر "يونايتد" إلى "يوفنتوس" عام 2012، بقيمة بلغت (800) ألف جنيه إسترليني فقط. راجع:

A. LEWIS, J. TAYLOR, Sport: Law and Practice, Bloomsbury Academic, Edition 4, 2021, PP. 436:440.

(4) A. CATTANEO, R. PARRISH, Sports Law in the European Union, Kluwer Law International B.V., 2020, PP. 123:125.

للأمم المتحدة بعام 2005 باعتباره عام الرياضـــة والتربية البدنية، مما يؤكد على الحاجة إلى دمج الرياضـــة والتربية البدنية في جدول أعمال التنمية الشامل.

وخلال المؤتمر الدولي الأول لقانون الرياضـة، أُنشأت الرابطة الدولية لقانون الرياضـة "*IASL*"، كجمعية علمية دولية، تهدف إلى إنشـــاء وتطوير القواعد الخاصـــة بقانون الرياضـــة، وتدريســـها وإجراء أبحاث بشـــأنها، وتجميع آراء الفقه الرياضي الدولي، وتقديم الاستشارات بشأن التشريعات والتنظيمات الإدارية والعملية لقانون الرياضة[1]، لمواكبة انتشار الأنشطة الرياضية وتضخم حجم المعاملات الرياضية وتخطيها للحدود الوطنية، وصيرورتها ظاهرة عالمية[2]، لاسيما مع اتصـــاف ماهية قانون الرياضـــة بالغموض، بحيث انقســـم الفقه بشـــأنه إلى اتجاهات، منها أنه لا يعد أحد فروع القانون، أو أن قواعده تواصل التطور كفرعٍ مستقل، أو أنه بالفعل مجال مستقل من القانون.

وحتى الفقه الذي أقرَّ بالقانون الرياضـي كفرع مستقل، اختلف بشأن ما إذا كان يُمثِّل أحد فروع القانون الدولي، يتجسَّد في المصـادر الواردة في المادة (38) للنظام الأساسـي لمحكمة العدل الدولية، ويمكن أن تتعامل معه الأنظمة الوطنية وفقًا للأوضـــاع المقررة في الدســـاتير، بشـــأن العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، أم أن هذا القانون يُمثِّل مجموع القواعد واللوائح التي سـنتها هيئات رياضـية دولية، تضـطلع بتنظيم وإدارة الأنشـطة الرياضـية عالميًا، وتضـع معايير عالمية لممارستها، ويُطلق عليها الهيئات الحاكمة للرياضة، وتضم في عضويتها أندية واتحادات وطنية وهيئات دولية،

(1) Held on December 11-13, 1992 in Athens and seated in Olympia, Greece, available at: http://iasl.org/pages/en/about_iasl.php.7/1/2022.

(2) S. F. ROSS. Advanced Introduction to Global Sports Law, Edward Elgar Publishing, 2021, P. 10.

(ISSN: 2356 - 9492)

تلتزم بالامتثال لما تضـــعه الهيئات الدولية من قوانين، وبما يمكن أن نصـــف معه قانون الرياضـــة بأنه نظام قانوني مستقل عابر للحدود الوطنية أو عالمي.

وحري بالذكر أن الهيئات الرياضـــة الدولية الحاكمة، هي جمعيات خاصـــة أُنشـــئت وفقًا لقوانين وطنية، ولها أنظمة أساسية تقرر احتكارها سلطة التنظيم الذاتي وإدارة الأنشطة الرياضية عالميًا، وتُنشئ آلية حصرية لتسوية النزاعات الرياضية وهي المحكمة الرياضية الدولية "*CAS*"، وقد شهدت فترة الثمانينيات والتسعينيات، تطورًا استثنائيًا للحركة القانونية الرياضية، لاسيما من حيث تضاعف عدد الاتحادات الرياضية والوكالات العامة والخاصة ذات الصلة بالرياضـــة، وصـــار هذا الهيكل أكثر رســـوخًا بعد إنشـــاء اللجنة الأولمبية الدولية "*IOC*"، والوكالة العالمية لمكافحة المنشـــطات "*WADA*"، والاتحادات الدولية "*IFS*"، والاتحادات الوطنية "*NFs*"، وكذلك اللجان الأولمبية الوطنية "*NOCs*" التي تُكمّل وظائف الهيئات الرياضية الدولية، وتدعم كسلسة هرمية متناسقة استقرار النظام الرياضي العالمي وتُرسّخ لعولمته.

وفي عام 2003، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اليونســـكو أن تتعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى لصـــياغة اتفاقية دولية في مجال مكافحة المنشـــطات في الرياضـــة[1]، وفي عام 2005، تم إبرام اتفاقية اليونســـكو لمكافحة المنشطات، وبعد أن كان قانون الرياضة الدولي يتجسَّد في مجموعة المبادئ العامة التي يمكن تطبيقها على الأنشطة الرياضية، على النحو الوارد في المادة (3/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، صار يشمل

(1) UNGA Res. 58/5 (17 November 2003) UN Doc A/RES/53/5.

كذلك القواعد الاتفاقية التي تعاقدت عليها الدول بشأن الرياضة، ويتم دمجها في التشريعات الوطنية وتطبقها المحاكم الوطنية[1].

وعلى خلاف الفقه الذي سعى للتمييز بين مصطلحي قانون الرياضة "الدولي والعالمي"، باعتبار أن الأول يتمثَّل في الاتفاقات ذات الصلة، والمبادئ العامة للقانون المطبقة على نظام الرياضة، وأن مصطلح قانون الرياضة العالمي، هو نظام قانوني مستقل عابر للحدود الوطنية، أنشأته مؤسسات رياضية عالمية تحكم الرياضة الدولية، فقد سعى جانب فقهي آخر إلى الدمج بين المصطلحين للتعبير عن قانون الرياضة، وذلك في مصطلح "*Lex Sportive*" "ليكس سبورتيفا"، والذي يعتمد على الدمج بين القواعد الدولية والعالمية، إضافة إلي الاعتماد على المبادئ الأساسية في فروع القانون المختلفة، كالقانون التجاري، والجنائي، والعام، والإداري، والعقود، والمسئولية التقصيرية، والملكية، والمنافسة، والشركات، وحقوق الإنسان[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه مع اصطباغ الرياضة بصبغة تجارية واقتصادية، وخضوع كثير من معاملاتها للربح والخسارة، لم يلتزم بعض منسوبي الرياضة بمبادئها، وتسلل الفساد إلي معاملاتهم، ولذا أنشأت اللجنة الأولمبية عام 2015، فرعًا للأخلاقيات والامتثال واعتمدت مدونة للأخلاق، كما تم إنشاء الخط الساخن للنزاهة والامتثال للجنة الأولمبية، للإبلاغ عن أي انتهاكات لمدونة أخلاقيات اللجنة، كما وضعت اللجنة قانونًا جديدًا لمكافحة الفساد تنفذه الهيئات

(1) وكذلك مبادئ مثل العقد شريعة المتعاقدين، والوفاء بالعقود، والإنصاف، والتناسب، والمسئولية الشخصية، وحظر الإثراء غير المشروع، وغيرها. راجع:

(2) J. LINDHOLM, the Court of Arbitration for Sport and Its Jurisprudence: An Empirical Inquiry into Lex Sportiva, Springer, 2019, PP. 10: 13.

(ISSN: 2356 - 9492)

الرياضـــية، واضـــطلعت عدة منظمات وروابط دولية معنية بمكافحة الفســـاد، مثل الرابطة الأوروبية لأمن الرياضـــة "*ESSA*"، والمركز الدولي للأمن الرياضي "*ICS*"[1].

وقد استبعدت أحكام الأنظمة الأساسية للهيئات الحاكمة للرياضـة، لاسيما المادة (61) من الميثاق الاولمبي، والمادة (59) من النظام الأسـاسـي للفيفا، اختصـاص المحاكم العادية بتسـوية النزاعات الرياضـية، بحيث يبقي الاختصـاص الأصـيل بالتسـوية لمحكمة "*CAS*"، التي تختص بتحقيق العدالة الرياضـية الدولية، في كافة مجالات الرياضـة، مثل اللعب النظيف، والإصـابات الشـخصـية، والقضـايا التجارية، والإدارية، والتأديبية، والعقود، والاقتصـادية، والتراخيص، والإعلان، والبث، وذلك وفقًا للنظام الأسـاسـي لها، وعلى أسـاس قبول شـرط التحكيم من قبل أطراف النزاع، كما تَقرّر لها اختصاص استشاري لأي جهة رياضية تطلب ذلك.

ويمثل المجلس الدولي للتحكيم الرياضـــي "*ICAS*"، الجهاز الإداري الأعلى للمحكمة، ومهمته الرئيســـة الحفاظ على اسـتقلاليتها وحقوق الأطراف التي تمثل أمامها[2]، وكذلك إدارة وتمويل إسـتراتيجية التحكيم الرياضـي الدولي، وتطبق المحكمة قانون الرياضـــة، وكذلك المبادئ العامة للقانون، كما تعمل كهيئة اســتئنافية للأجهزة التأديبية المســتقلة في الاتحادات الرياضـية الدولية، ويتم الطعن على قراراتها أمام المحكمة الفيدرالية السـويسـرية. وتسـمح الطبيعة العالمية لقانون الرياضـــة، بالرقابة الدولية على مدى توافق تطبيقه مع حقوق الإنســـان، وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك محكمة "*CAS*"، قضايا عدة تتعلَّق بانتهاك حقوق الإنسان خلال ممارسة الأنشطة الرياضية.

(1) K. MARGARITIS, Law, Ethics, and Integrity in the Sports Industry, IGI Global, 2018, P. 91.

(2) Preamble of the Paris Agreement, in M. REEB (ed.), Digest of CAS Awards, II, 1998-2000, The Hague, Kluwer, 2002, P. 883.

وقد أفرزت الممارسات الرياضية لاسيما التجارية، عدة إشكاليات تتعلَّق بحقوق الملكية الفكرية في مجال الرياضة، مثل حماية العلامات التجارية الرياضية، والتسويق والترويج للأحداث الرياضية الكبرى، كالألعاب الأولمبية، وكأس العالم لكرة القدم، وحماية الخصائص الشخصية للرياضيين أو الفرق الرياضية، كالحق في الصورة والحق في الهوية والشهرة، وكذلك حماية الرموز والشعارات الأولمبية[1]، وحماية حقوق البث التلفزيوني، وحقوق الطبع والنشر للروابط التشعبية الرياضية، ومشاركة الأحداث والفعاليات أو أجزاء منها على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والدعاية للمنتجات والخدمات.

وتوافقًا مع قواعد الهيئات الرياضية الدولية الحاكمة، أصدر الاتحاد الأوربي توجيه تلفزيون بلا حدود (*EC/89/552*)، المُعدّل بالتوجيه (*EC/97/36*)[2]، ويُعد بمثابة حجر الزاوية بشأن حقوق البث في الاتحاد الأوروبي، ويسمح لدول الاتحاد بإنشاء قوائم بالأحداث التي تُذاع مباشرةً أو كتغطيةٍ مُسجلة، وتكون محمية أو مشفرة، وتعتبر ذات أهمية كبرى للمجتمع، بحيث تُبث "غير مشفرة"، حتى لو قامت محطات التلفزيون بشراء حقوق بثها.

(1) نص الميثاق الأولمبي في المادة (2/7) منه على أن، الألعاب الأولمبية ملكية حصرية للجنة الأولمبية الدولية، التي تمتلك جميع الحقوق المتعلقة بها، كما نص نظام "FIFA" الأساسي في المادة (78) ملكية "الفيفا" وأعضائه، والاتحادات القارية لجميع الحقوق الناشئة عن المسابقات والأحداث الأخرى التي تخضع لولايتها القضائية، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والزمان والمكان والقانون، وبما يشمل التسجيل السمع بصري والإذاعي وحقوق النسخ والبث وحقوق الوسائط المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق النشر. كما أورد الاتحاد الأوروبي لكرة القدم في المادة (1/48) من نظامه الأساسي أنه، يتمتع الاتحاد الأوروبي لكرة القدم والاتحادات الأعضاء فيه، بالحقوق الحصرية للبث والاستخدام، وكذلك التصريح بالبث والاستخدام، بالصورة أو الصوت، أو أي ناقل آخر من أي نوع، بما في ذلك شركات نقل البيانات التي لم يتم تطويرها بعد، والمباريات التي تأتي ضمن سلطتهم القضائية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، كليًا أو كمقتطفات. راجع:

J. HAYNES, J. T. MARCUS, Commonwealth Caribbean Sports Law, Routledge, 2019, P. 201.

(2) Directive 89/552, as amended by Directive 97/36/EC.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتنبثق أهمية مثل هذا التوجيه من أن أوربا قد تخطت حجمها الجغرافي وســـكانها مقارنة ببقية العالم، فيما يخص ممارسـة الرياضـة وإقامة وتنظيم الأحداث الرياضـية، وكما أشـارت المفوضـية الأوروبية في الفقرة (1.3) من الوثيقة الاسـتشـارية المعنونة بالنموذج الأوروبي للرياضـة، أن دول الاتحاد الأوربي اسـتضـافت النسـبة العظمى من الأحداث الرياضـــية العالمية، منها (54%) من الألعاب الأولمبية خلال الأعوام من 1896 إلى1996، ونســـبة (50%) من كأس العالم لكرة القدم في الأعوام من 1930 إلى 1998، وجاءت الحركة الأولمبية نتيجة لمبادرة أوروبية، علاوة على وجود مقر لمعظم المنظمات الرياضية الدولية الأساسية في أوروبا، مع إمكان اعتبار أوروبا بمثابة القوة المحركة للرياضة العالمية[1].

أهمية البحث:

تهدف الدراسـة إلى التعريف بالقواعد الخاصـة بقانون الرياضـة، والسـعي للمسـاهمة في تطوير تلك القواعد، من خلال تقديم توصـيات ربما تفيد التشـريعات والتنظيمات الإدارية والعملية المعنية بالأنشـطة الرياضـية، خاصـةً مع الاهتمام العالمي بالرياضـــة وإدراجها كموضـــوع أســـاســـي في منظمة الأمم المتحدة تحت عنوان الرياضـــة من أجل التنمية والسلام[2].

وكذلك دراسـة تفاصـيل نظام العدالة الرياضـية الدولية، والذي نصـت أنظمة الهيئات الرياضـية الدولية الحاكمة على قصـره على آليات تسـوية المنازعات الرياضـية الدولية التي أنشـأتها، والابتعاد بهذا الاختصـاص عن المحاكم العادية

(1) http://europa.eu.int/comm/sport/index.html.7/1/2022.

(2) وثيقة الأمم المتحدة: A/62/150

والمحاكم الوطنية، وذلك مراعاة لطبيعة وخصوصية الرياضة، والتي تفي بها المحاكم الرياضية الدولية، من حيث نشأتها، وتنظيمها، واختصاصها، وتعيين المحكمين والطعن فيهم، والتدابير المؤقتة التي تتخذها، ومسائل عبء الإثبات.

علاوة على دراسة الإشكاليات التي تتعلَّق بالنواحي التجارية والتسويقية للأنشطة الرياضية، والتي ربما لم تنل حظًا وافرًا من الدراسات القانونية،لاسيما حماية حقوق الملكية الفكرية الرياضية، كحقوق العلامات التجارية الرياضية، وتسويق سمعة الرياضيين والمؤسسات الرياضية، وحقوق البث الإذاعي والتلفزيوني ومن خلال الوسائط الحديثة، وحق الرياضيين في تحقيق الربح من خلال طباعة ونشر صورهم، وحقوق مشاركة الأخبار والمواد الإعلامية عن طريق شبكة الانترنت.

إشكاليات البحث:

1. هل يوجد ما يمكن أن نطلق عليه القانون الدولي الرياضي؟ وهل هو موجود بالفعل كفرع مستقل، أم أنه مازال قيد التطور كفرع مستقل، وعلاقة القواعد المنظمة للأنشطة الرياضية بالقانون الدولي، وسبب وصف بعض الفقهاء لهذه القواعد بأنها "عالمية" وليست "دولية".
2. دراسة الغاية مما أوردته أنظمة الهيئات الرياضية الدولية من نصوص بشأن استبعاد المحاكم الوطنية والعادية من نظر المنازعات الرياضية الدولية، وقصر الاختصاص على المحكمة الرياضية الدولية "*CAS*" على الرغم من سعي المحاكم الوطنية للحصول على ذلك الاختصاص مما يثير إشكالية تعارض قرارات المحاكم الوطنية مع قواعد الهيئات الرياضية الدولية.

(ISSN: 2356 - 9492)

3. عندما تضع الهيئات الرياضية الدولية قواعد رياضية، تمثّل مستوى تنظيمي عالمي مستقل ومنفصل عن الدول، يمكن القول إنها تنشئ "حوكمة دولية للرياضة"، فهل توجد سمة مميزة للقواعد المنبثقة عن هذه الحوكمة؟ وهل هي محصنة من الخضوع للأنظمة القانونية الوطنية؟
4. دراسة الإشكاليات القانونية الخاصة بحماية الملكية الفكرية في مجال الرياضة، بالنظر إلى طبيعة هذا المجال وخصوصيته.

منهج البحث:

يعتمد البحث على عدة مناهج، كالتحليلي، بدراسة النصوص الدولية ذات الصلة بالرياضة، والأحكام القضائية والتحكيمية الدولية والوطنية، وآراء الفقه الرياضي الدولي، من أجل استخلاص معالجة لإشكاليات البحث، وكذلك المنهج المقارن، وذلك بالنسبة لتشريعات وأحكام قضائية لأنظمة وطنية مختلفة، وأيضًا المنهج الوصفي، عند التعرف على هياكل الهيئات الرياضية الدولية، آليات تسوية النزاعات الرياضية الدولية.

خطة البحث:

- **الفصل الأول: قانون الرياضة الدولي وقانون الرياضة العالمي.**
- **الفصل الثاني: تسوية المنازعات الرياضية الدولية.**
- **الفصل الثالث: إشكاليات الملكية الفكرية في مجال الأنشطة الرياضية الدولية.**

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الأول
قانون الرياضة الدولي وقانون الرياضة العالمي

تم الاعتراف بقانون الرياضة كفرع مستقل من فروع القانون، بعد اجتهادات فقهية على مر سنوات عديدة، بدأت بإنكار وجوده، أو كونه قيد التطور والبلورة، وصولاً إلى الاعتراف به صراحةً، إلا أن الجدل قد تجدَّد بشأن ما إذا كان هذا القانون يمثل أحد فروع القانون الدولي، بحيث تتعامل الأنظمة الوطنية مع قواعده وفقًا للأوضاع المقررة في الدساتير، بشأن العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، أو أن هذا القانون يُمثِّل مجموع القواعد واللوائح التي سنتها هيئات رياضية دولية، وتلتزم بها الهيئات الرياضية الوطنية، ولا يكون للمحاكم الوطنية اختصاص بتطبيقه، وإنما يُناط ذلك حصرًا بمحكمة التحكيم الرياضية "*CAS*"[(1)]، وبما يمكن وصفه بأنه نظام قانوني مستقل عابر للحدود الوطنية أو عالمي.

وعلى سبيل المثال بالنسبة لرياضة كرة القدم في إنجلترا، فإنها تخضع للقواعد واللوائح التي وضعتها الهيئة الرياضية الدولية الحاكمة لنشاط كرة القدم وهي الاتحاد الدولي "*FIFA*"، كما تخضع أيضًا لقواعد هيئة أو اتحاد لكرة القدم الانجليزي "*FA*"، وكذلك للوائح الهيئة الحاكمة الأوروبية لكرة القدم "*UEFA*"، وذلك بعيدًا عن أي مصدر اتفاقي أو عرفي أو أيٍ من مصادر القانون الدولي الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ونوالي دراسة التطور الفقهي للاعتراف بقانون الرياضة، وكذلك الهيئات الدولية الحاكمة من خلال المبحثين التاليين.

- **المبحث الأول: التطور الفقهي للاعتراف بقانون الرياضة.**
- **المبحث الثاني: الهيئات الرياضية الدولية الحاكمة.**

---

(1) وعلى سبيل المثال، عندما حُرّكت دعوى قضائية أمام المحاكم الأمريكية عام 1992، لمنع "بوتش رينولدز" "Butch Reynold" من المنافسة في مسابقة دولية لألعاب القوى للهوة، صرَّح نائب رئيس الاتحاد الدولي لألعاب القوى للهواة "IAAF"، بأن هذا ليس من اختصاص المحاكم، نظرًا للطبيعة المميزة لمجال الرياضة، وأن الاتحاد الدولي لديه قواعد تسمو على ما عداها. راجع:

The vice-president of the IAAF "International Amateur Athletics Federation", Reynolds v. IAAF [1992] 841 F. Supp 1444, 1452 (S.D. Ohio).

المبحث الأول
التطور الفقهي للاعتراف بقانون الرياضة

تعددت اجتهادات الفقه على مر سنوات بشأن رصد قواعد قانون الرياضة، وما إذا كان موجودًا ويُشكّل فرعًا من فروع القانون، وذلك إلى ثلاثة اتجاهات، نبينها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول
الاتجاهات الفقهية بشأن قانون الرياضة

قرّر جانب من الفقه أن قانون الرياضـــة غير موجود، ولا يعد مجالاً أو فرعًا من فروع القانون، وإنما تُطبق فروع القانون الأخرى علي الإشـكاليات المتعلقة بالأنشـطة الرياضـية، بينما ذهب جانب آخر إلى أن قانون الرياضــة فرع مستقل من القانون، نشأ وتطور وله خصوصيته المميزة، ورأي جانب ثالث أن القواعد ذات الصلة بالرياضة تواصل التطور كفرع قانوني مستقل. ونعرض لهذه الآراء من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول
قانون الرياضة غير موجود

ذهب أصـحاب هذا الرأي، إلى عدم وجود ما يُمكن أن يُطلق عليه قانون الرياضــة، حيث لا توجد مجموعة فريدة من القواعد يمكن تحديدها بشـكل منفصـل وتصـنيفها كقانون رياضـي، علاوة على أن إمكان تطوير القواعد المتناثرة ذات الصلة بالأنشطة الرياضية وتوحيدها لتشكل قانونًا مستقلاً أمر بعيد للغاية، أما ما يُطلِق عليه البعض قانون الرياضة، فلا يعدو كونه تطبيقًا لبعض القواعد العامة في مجالات مختلفة من القانون على الأنشطة والإشكاليات الرياضية، مثل قواعد القانون الإداري، وقانون العقود، وقانون المنافسة، وقانون الملكية الفكرية، والتوظيف، وقواعد حظر التمييز على

(ISSN: 2356 - 9492)

أساس الجنس، وغيرها[1]. وبالتالي، فإنه وفقًا لهذا الاتجاه، يُعد مصطلح قانون الرياضة تسمية خاطئة ولا محل لها، باعتبار أن الأنشطة الرياضية يحكمها قواعد عامة متعددة وفقًا لطبيعة النشاط.

كما انتقد أصحاب هذا الرأي، القول بتطور هذه القواعد كفرع منفصل من القانون، باعتبار أنه لا يوجد ما يمكن من الناحية القانونية أن يسمى قانون الرياضة، وأن هذا المفهوم ليس له أساس في القانون العام أو ضمن قواعد الإنصاف، وإنما يتم تطبيق مجالات القانون الأخرى على الإشكاليات الرياضية، كما تُطبّق على أي مجال موضوعي أو اجتماعي أو فقهي آخر[2].

ومن الأحكام القضائية التي أوردها هذا الاتجاه، قضية "بوسمان" التي نظرتها حكم محكمة العدل الأوروبية عام 1993، بشأن حرية تنقل لاعبي كرة القدم داخل الاتحاد الأوروبي، باعتبارها علامة فارقة بشأن قانون الرياضة، حيث أكدت المحكمة على سيادة قانون الاتحاد الأوروبي على قواعد الرياضة، ولم تضع في الاعتبار النظريات القانونية المطبقة حينها على مجال الرياضة[3].

(1) C. WOODHOUSE, the Lawyer in Sport: Some Reflections, Sport and the Law J., vol. 4, issue 3, 1996, P. 14; M. J. COZZILLIO, M. S. LEVINSTEIN, Sports Law, vol. 5, 1997, PP. 7:8.

(2) E. GRAYSON, Introduction, Sport and the Law Journal, vol. 19, issue 2/3, 2011, PP. 1: 12.

(3) ECJ, Case C-415/93, (UEFA) v Jean-Marc Bosman, 15 December 1995.

الفرع الثاني
قواعد الرياضة تواصل التطور كفرع قانوني مستقل

رأي أصحاب هذا الاتجاه، أن قانون الرياضة لا يمثل حاليًا مجالًا مستقلاً من القانون، إلا أنه سيكون كذلك في المستقبل القريب، وشكّكوا في وجهة النظر الخاصة بعدم وجود هذا القانون، باعتبار أن الدول تواصل تطوير تشريعاتها الخاصة بالرياضة، وتنظيم ألعابها المختلفة، وعمل وكلاء الرياضة، وإذا كانت هذه القواعد لم تصل إلى نقطة النضج، أو لا يمكن تصنيفها باعتبارها مجموعة موضوعية فريدة كقانون، فإن تواترها واستمرار توسعها في المسائل التي تنظمها، سيجعلها مؤهلة كقانون في المستقبل، وإلى هذا الحين يكون من الملائم معالجة الإشكاليات التي تنشأ في سياق الرياضة، وفقًا لمصطلح "الرياضة والقانون"، بدلاً من "قانون الرياضة"[1].

وأيَّد جانب فقهي هذا الاتجاه، باعتبار أن قانون الرياضة في خضم عملية تحول صعبة، يدعمها التركيز المتزايد للدراسات الأكاديمية على خصوصية الرياضة، وكذلك تطبيق القواعد الخاصة بالهيئات الدولية، بحيث تُشكّل هذه التطورات ملامح مجال القانون الناشئ وتبلوره، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى نشأة مجال قانوني موضوعي للرياضة، مستقل ومعترف به على نطاق واسع[2].

وأورد جانب فقهي آخر، أنه للوهلة الأولي يمكن القول بأنه لا يوجد قانون خاص بالرياضة، ولكن مع تواتر الدراسات الأكاديمية منذ أواخر السبعينيات، نلاحظ أنه سرعان ما ظهرت إشكاليات خاصة بالرياضة، تطلَّبت تحليلًات وحلولاً خاصة، وأظهرت وجود خصائص فريدة لمجال الرياضة عن باقي مجالات القانون، وعلى سبيل المثال، إعفاء لعبة

(1) K. L. SHROPSHIRE, Introduction: Sports Law? Am. Bus. L.J., vol. 35, 1998, PP. 181:182.

(2) B. CARTER, Introduction: What Makes a "Field" a Field?, VA. J. SPORTS & L., vol. 1, 1999, PP. 234: 245.

(ISSN: 2356 - 9492)

البيسبول من قواعد الاحتكار، وبعض القواعد الضريبية المُطبَّقة على استرداد الإهلاك بالنسبة لعقود اللاعبين، وبالتالي نجد قدرًا من التمييز لعدد من المشكلات الرياضية حصرًا، والتي تتعامل معها المحاكم المختلفة باعتبارها تطبيقات خاصة بالرياضة، حتى دون تبني موقف صريح للاعتراف بوجود قانون للرياضة[1].

الفرع الثالث
قانون الرياضة مجال مستقل من القانون

مفاد هذا الاتجاه، هو وجود مجموعة من القواعد يمكن تصنيفها بالفعل كقانون للرياضة، مثل التشريعات الخاصة بالنواحي التجارية والاقتصادية والمالية للرياضة، والقواعد المحددة والمنفصلة التي تُطبَّق فقط على القضايا والإشكاليات الخاصة بهذا المجال، إضافة إلى تواتر التشريع القانوني والتطبيق القضائي الخاص بالرياضة، وإذا كان قانون الرياضة هو إلى حد كبير، مزيج من الفروع القانونية المختلفة مثل العقود، والضرائب، والتوظيف، والمنافسة، والقانون الجنائي، إلا أنه تم تطوير التشريعات والسوابق القضائية الخاصة به بعيدًا عن تلك الفروع، واستمر في التطور كفرع مستقل لاسيما من خلال الدراسات الأكاديمية، بما يعني أنه حان الوقت لقبول نشأة فرع قانوني جديد وهو قانون الرياضة[2].

ويُقرّر جانب فقهي، أن الإشارة إلى قانون الرياضة باعتباره مجرد دمج لفروع موضوعية متنوعة للقانون، يتجاهل واقعًا مهمًا وهو أن عددًا قليلاً جدًا من تلك الفروع تناسب معالجة إشكاليات مجالات القانون الأخرى، وأن قانون الرياضة قد تجاوز الحدود التقليدية لكونه مجرد تطبيق لمجالات قوانين الأخرى كالاحتكار، والعمل، وذلك إلى مجالات خاصة

(1) J. N C. WEISTART, C. H. LOWELL, the Law of Sports, Bobbs-Merrill Co., 1979, PP. 18: 19.
(2) C. WOODHOUSE, the Lawyer in Sport, P. R., P. 74.

به، مثل التمثيل الرياضي والأخلاقيات القانونية، وهياكل الاتحادات الدولية، والإعاقة، والتدريب، والضرائب[1]، إضافة إلى مجالات أخرى مثل حقوق الدعاية دوليًا، والشـــروط التقييدية للاعبين المحترفين دوليًا في العقود، والتي بالفعل يكون من المناسب تنظيمها بموجب مبادئ القانون الدولي.

ويشير جانب فقي آخر إلى أن آلية تحديد المجالات القانونية وتشكيلها وتسميتها معقدة، ولا يوجد إجراء رسمي محدد بشـــأن هذا الأمر، فهي عملية يقوم بها ممارســـون قانونيون وأكاديميون يعترفون بالتطبيق المتزايد لقواعد معينة في الواقع، وعندما نضـع في الاعتبار الممارسات الخاصـة بمجال الرياضـة والدراسات الأكاديمية التي تناولته، فإننا نقرر أن قد صار فرع قانوني مستقل لا يمكن إنكاره[2].

ويتفق جانب فقهي ثالث بشـــأن أن ما يجعل مجالاً يُصـــنف كقانون، ليس لأنه كذلك بطبيعته، ولكن لأن التعاملات القانونية العامة تقوم بتشـكيله على هذا النحو، وتُحدد مفاهيمه ومعاييره المميزة والسـائدة، علاوة على تأثر عدد كافي من الأشخاص به لدرجة تتطلب معالجة قانونية خاصة به، ولسنوات عديدة، تم استبعاد قانون الرياضة إلى حد ما من مجالات القانون، إلى أن تعاملت المحاكم المختلفة مع خصـــائصـــه، وصـــار اهتمامًا مشـــتركًا لكثير من الباحثين والدارسين، والإجراءات التشريعية والإدارية التي تخلق قواعد قانونية وتنظيمية[3].

(1) B. CARTER, Introduction: What Makes a "Field" a Field? P. R., PP. 239: 243.

(2) C. WOODHOUSE, the Lawyer in Sport, P. R., P. 14.

(3) B. CARTER, Introduction: What Makes a "Field" a Field?, P. R., PP. 244: 245.

(ISSN: 2356 - 9492)

وحري بالذكر أن معاهدة "روما" التي أسّست المجموعة الأوروبية في 25 مارس 1957، لم تتضمَّن نصًا صريحًا يمنح الاتحاد الأوروبي أي اختصاص في مجال الرياضة، إلا أن معاهدة لشبونة لعام 2007، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2009، تضمنت ما يسمى بالمادة الرياضية وهي المادة رقم (165) من الاتفاقية[1]، ووردت في الباب الثاني عشر، بعنوان التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة، وقضت بأنه:

(1) "Education, Vocational Training, Youth and Sport Article 165: 1. The Union shall contribute to the development of quality education by encouraging cooperation between Member States and, if necessary, by supporting and supplementing their action, while fully respecting the responsibility of the Member States for the content of teaching and the organisation of education systems and their cultural and linguistic diversity. The Union shall contribute to the promotion of European sporting issues, while taking account of the specific nature of sport, its structures based on voluntary activity and its social and educational function. 2. Union action shall be aimed at: developing the European dimension in education, particularly through the teaching and dissemination of the languages of the Member States, encouraging mobility of students and teachers, by encouraging inter alia, the academic recognition of diplomas and periods of study, promoting cooperation between educational establishments, developing exchanges of information and experience on issues common to the education systems of the Member States, encouraging the development of youth exchanges and of exchanges of socio-educational instructors, and encouraging the participation of young people in democratic life in Europe, encouraging the development of distance education, developing the European dimension in sport, by promoting fairness and openness in sporting competitions and cooperation between bodies responsible for sports, and by protecting the physical and moral integrity of sportsmen and sportswomen, especially the youngest sportsmen and sportswomen. 3. The Union and the Member States shall foster cooperation with third countries and the competent international organisations in the field of education and sport, in particular the Council of Europe. 4. In order to contribute to the achievement of the objectives referred to in this Article: the European Parliament and the Council, acting in accordance with the ordinary legislative procedure, after consulting the Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, shall adopt incentive measures, excluding any harmonisation of the laws and regulations of the Member States, the Council, on a proposal from the Commission, shall adopt recommendations".

يسـهم الاتحاد في تطوير التعليم من خلال تشـجيع التعاون بين الدول الأعضـاء، وإذا لزم الأمر، مع الاحترام الكامل لمسـئولية الدول الأعضـاء عن محتوى التدريس وتنظيم مناهج التعليم، والتنوع الثقافي واللغوي، ويُسـاهم في تعزيز القضـايا الرياضـية الأوروبية، مع مراعاة الطبيعة الخاصـة للرياضـة، وهياكلها القائمة على النشـاط التطوعي ووظيفتها الاجتماعية والتعليمية.

وأوردت الفقرتين (2، 3) من المادة، بنود خطة الاتحاد لتعزيز القضـايا الرياضـية، ومن بين جملة أمور، تنمية البعد الأوروبي في الرياضـة، من خلال تعزيز الإنصـاف والانفتاح في المسـابقات الرياضـية والتعاون بين الهيئات المسئولة عن الرياضـة، وحماية السـلامة البدنية والمعنوية لشـباب الرياضـيين والرياضـيات. ويعزز الاتحاد والدول الأعضـاء التعاون مع دول ثالثة، ومع المنظمات الدولية المختصة في مجال التعليم والرياضة لاسيما مجلس أوروبا.

كما قرّرت الفقرة (4) من المادة (165) دعم تحقيق الأهداف الرياضـية المشـار إليها، من خلال تبني البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، اعتماد تدابير مُحفّزة باسـتثناء أي قواعد أو لوائح خاصـة بالدول الأعضـاء، ويتبنى المجلس التوصيات بناء على اقتراح من المفوضية.

وفي 10 ديسـمبر من عام 2000، تضـمَّنت الفقرة (1) من إعلان "نيس" بشـأن الرياضـة، اعترافًا بالطبيعة الخاصـة للرياضـة، وأنه يجب على المجتمعات أن تأخذ في الاعتبار الوظائف الاجتماعية والتعليمية والثقافية لها، مع التعاون والتضـامن لترسـيخ دورها الاجتماعي[1]، كما تضـمنت الفقرة (1/4) من الكتاب الأبيض الأوربي بشـأن الرياضـة لعام

(1) اعترف الاتحاد الأوروبي في إعلان "نيس" الصادر في ديسمبر 2008، بالخصائص المميزة للرياضة ووظائفها الاجتماعية في أوروبا، وبسلطة التنظيم الذاتي للهيئات الدولية الحاكمة للرياضـة، وأعلن دعمه لاسـتقلالها وحقها في تنظيم شـئونها من خلال الهياكل المناسـبة، مع ضـرورة احترام التشريعات الوطنية والسياقات المجتمعية، والتعامل على أساس ديمقراطي وشفاف. راجع:

(ISSN: 2356 - 9492)

2007، بعض التوجيهات بشأن خصوصية قواعد الرياضة، والتي تستند إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، وقرارات المفوضية الأوروبية، حيث قضت بأنه[1]: تخضع الرياضة لقواعد أخرى من قانون الاتحاد الأوروبي، مثل حظر التمييز على أساس الجنسية، والأحكام المتعلقة بالمواطنة، والمساواة بين الرجل والمرأة بشأن العمل[2].

وتشمل الطبيعة الخاصة لقواعد الرياضة، خصوصية الأنشطة والقواعد التي تحكمها، مثل إجراء منافسات منفصلة للرجال والنساء، وتحديد عدد المشاركين في المسابقات، وشفافية عدم اليقين بشأن النتائج، والحفاظ على المساواة، وكذلك خصوصية هياكل الهيئات الرياضية واستقلالها.

"Even though not having any direct powers in this area, the Community must, in its action under the various Treaty provisions, take account of the social, educational and cultural functions inherent in sport and making it special, in order that the code of ethics and the solidarity essential to the preservation of its social role may be respected and nurtured". Nice Declaration, available at: https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/ec/00400-r1.%20ann.en0.htm.27/12/2021.

(1) "Sport is also subject to other important aspects of EU law, such as the prohibition of discrimination on grounds of nationality, provisions on regarding citizenship of the Union and equality between men and women in employment".

(2)على سبيل المثال، في قضية "Nagle v. Feilden and Ors"، التي نظرتها المحاكم الإنجليزية، كان يحق لنادي خاص للجوكي إصدار ترخيص يُمكّن الأشخاص من تدريب خيول السباق، وتم رفض طلب المدعى عليها بمنح الترخيص على أساس أنها امرأة، وقد قررت المحكمة إلغاء قرار النادي لأنه بالرغم من ممارسته لوظيفة سلطة الترخيص واحتكاره لهذه المهنة، إلا أنه لا يمكنه التصرف بشكل تعسفي، والتمييز على أساس الجنس، بما يخالف مبادئ الرياضة والأهداف التي تسعى لإرسائها. راجع: (633 QB (2) 1966).

ويشير الكتاب الأبيض الأوربي إلى أن قرارات محكمة العدل الأوروبية قد اعترفت بخصوصية الرياضة، ومن ذلك، ما أوردته المحكمة في الفقرة (106) من قضية "بوسمان"[1]، من أنه في ضوء الأهمية الاجتماعية للأنشطة الرياضية في المجتمع وخاصة كرة القدم، يجب أن تتحقق أهداف الحفاظ على التوازن بين الأندية، وكذلك درجة معينة من المساواة، والشفافية فيما يتعلق بالنتائج وتشجيع تدريب اللاعبين الشباب.

ولعل الاعتراف بوجود قانون للرياضة يعكس الواقع الفعلي للرياضة، والتي صارت صناعة ضخمة مستقلة وعملاً تجاريًا واقتصاديًا دوليًا لا يمكن تجاهل خصوصيته، وعلى سبيل المثال خصصت مجلة "*The Nation*" عددها الأول عام 1998، للتركيز على الجانب الاقتصادي للرياضة، باعتبار أن الأرباح الناتجة عن المعاملات ذات الصلة بها، قد بلغ ما يقرب من (350) مليار دولار، بما وصفه المحرر بأنه الناتج القومي الإجمالي للرياضة[2]،حيث صارت صناعة قائمة بذاتها، تمثل أكثر من 3% من التجارة العالمية، وبالإشارة إلى الاتحاد الأوربي، تمثل الرياضة الآن 3.7% من إجمالي الناتج القومي المشترك للدول الأعضاء فيه، ويتم تشغيل أكثر من مليوني موظف بشكل مباشر أو غير مباشر في صناعة الرياضة داخل الاتحاد الأوروبي[3].

(1) C-415/93 [1995] ECR I-4921, "In view of the considerable social importance of sporting activities and in particular football in the Community, the aims of maintaining a balance between clubs by preserving a certain degree of equality and uncertainty as to results and of encouraging the recruitment and training of young players must be accepted as legitimate".

(2) T. DAVIS, What Is Sports Law? Marquette Sports Law Review, vol. 11, issue 2, 2001, P.216.

(3) R. C. R. SIEKMANN, Introduction to International and European Sports Law – Capita Selecta, TMC Asser Press, The Hague, 2012, PP. 158: 187.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن العرض السابق، يمكننا القول بأن:

أولاً: لا يعد الجدل المتعلق بوجود قانون الرياضة أمرًا استثنائيًا، حيث إن إشكالية الاعتراف بمجالات القانون الجديدة شائعة، ومن ذلك مصاحبة هذا الجدل لظهور مجالات من القانون مثل قانون العمل، وقانون الصحة، وقانون البيئة، وقوانين الحاسب الآلي والوسائط الالكترونية[1]، والتي لم تُصنّف بدايةً كمجالات قانون مستقلة، وإنما طُبقت علي إشكالياتها بعض فروع القانون الأخرى، وبمرور الوقت أُعترف بها كقوانين متخصصة لها خصائص مميزة، لم تتطرق فروع قانونية أخرى لمعالجة موضوعاتها، أو تنظيم تأثيراتها على المجتمع، وبالتالي فإن الاعتراف بفرع قانوني جديد يتم ببطء، ويتطلَّب تغييرات جوهرية وأنماط جديدة للسلوك في المجتمع، تحتاج إلى الوقت لتحوز القبول المُتطلَّب.

ثانيًا: يمكن تبيُن بعض المعايير التي تعد مؤشرًا، على أن مجالاً موضوعيًا ما قد حاز قبولاً مشتركًا، ويمكن تصنيفه كأحد فروع القانون، وتشمل[2]:

(1) وجود خصائص مميزة لمجال محدد، وترتبط به إشكاليات تتطلب تحليلاً متخصصًا، ولا يمكن تسويتها وفقًا لفروع القانون الأخرى.

(2) تأثير هذا المجال على بعض القطاعات في الدول أو عبر الدول، أو على الاقتصاد أو الثقافة أو على سلوك المجتمعات.

(1) P. W. HOHENHAUS, An Introductory Perspective on Computer Law: Is It, Should It Be, and How Do We Best Develop It As, Separate Discipline?, 1991 WL 330761; T. C. KOHLER, The Disintegration of Labor Law: Some Notes for a Comparative Study of Legal Transformation, Notre Dame L. Rev., vol. 73. 1998, PP. 1311, 1318: 1320; T. C. HAVIGHRST, Health Cape Law and Policy 1-2 (1988).

(2) J. N. C. WEISTART, C. H. LOWELL, the Law of Sports, P, R., P. 19.

(3) تعارض القرارات الناتجة عن التنظيم المقترح مع القرارات المُتخذة في مجالات أخرى من القانون، مما قد يؤثر على حالة المجتمع إذا لم توجد حلولاً خاصة بالتنظيم المقترح.

(4) وجود مجلات قانونية، ودوريات ونشرات أخرى مخصصة بشكل خاص لنشر الكتابات التي تقع ضمن معايير المجال المقترح.

(5) قبول المجال المقترح من قبل كليات القانون.

(6) اعتراف النقابات القانونية بالمجال المقترح كمجال موضوعي مستقل في القانون.

وبتطبيق المعايير السابقة على مجال الرياضة، نجد أنه يمثل اهتمامًا لكثير من الباحثين والدارسين، وتتناوله بالتنظيم إجراءات تشريعية وإدارية وتنظيمية وطنية ودولية، كما تتعامل المحاكم المختلفة مع إشكالياته، التي تتطلَّب تحليلًات وحلولاً خاصة تتلاءم مع خصائصه الفريدة، علاوة على تأثير هذا المجال على قطاعات الاقتصاد والثقافة الدول، والاعتراف الواسع به من قبل القانونيين، ووجود مجلات قانونية ودوريات ونشرات أخرى مخصصة لمعايير الرياضة، ومن ثم يتفق البحث مع الاعتراف بقانون الرياضة كفرع قانوني مستقل.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
قانون الرياضة الدولي

تسعى الأنشطة الرياضية إلى تعزيز التنمية والسلام بين شعوب العالم، وتعزيز المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان الأساسية، حيث تتضمن قواعد الرياضة مجموعة مبادئ قانونية وإجراءات تضمن تحقيق هذه الأهداف، وتتجسَّد هذه المبادئ في اتفاقات دولية بشأن الرياضة، مثل اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات في الرياضة لعام 2005، وكذلك المبادئ العامة للقانون التي تعالج إشكاليات متنوعة في مجال الرياضة، مثل تنظيم مكافحة الاحتكار، وتسويق حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني، والنزاعات العمالية وحماية حقوق الإنسان.

علاوة على مراعاة التشريعات الرياضية للدول لتطبيق قواعد الهيئات الرياضية الحاكمة، لاسيما أحكام الميثاق الأولمبي[1]، والذي تم دمج قواعده في تلك التشريعات، وبالتالي نجد البعد الدولي في قواعد الرياضة الوطنية، وقد قرر جانب من الفقه بأنه يوجد قانون دولي للرياضة، يتجسَّد في الاتفاقات والمواثيق والمبادئ العامة للقانون، وهو ما نتناوله بالدراسة من خلال الفروع التالية.

(1) يمثل الميثاق الأولمبي دستورًا للحركة الأولمبية الدولية، ويتضمن مبادئ وقواعد أساسية لتنظيم وممارسة الألعاب الأولمبية، ويختص بأنه النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية، ويحدد المبادئ والقيم الأولمبية، ومهام اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية (IFs)، واللجان الأولمبية الوطنية (NOCs)، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية OCOGs.

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي للرياضة

يلعب قانون الرياضـــة الدولي دورًا رئيسًـــا، في تعزيز الديمقراطية والشـــفافية في مجال الرياضـــة واحترام الحقوق الأساسية[1]، كما تحقق الرياضة بعض الوظائف التقليدية للقانون الدولي، مثل تعزيز التنمية والسلام، وتعزيز المساواة بين الجنسين[2]، باعتبار أن قانون الرياضة الدولي يُجسّد مجموعة المبادئ والقواعد والعمليات التي تضمن تحقيق تلك الأهداف المذكورة.

وعُرّف قانون الرياضـة الدولي كذلك بأنه، القواعد الدولية التي تعاقدت عليها الدول لتنظيم الرياضـة، وتطبقها المحاكم الوطنية وفقًا للأوضـاع الدسـتورية المقررة في كل دولة، مثل اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشـطات في الرياضـة لعام 2005، أو المبادئ العامة للقانون التي يمكن تطبيقها على الأنشـطة الرياضـية، على النحو الوارد في المادة (3/38) من النظام الأسـاسـي لمحكمة العدل الدولية، ومنذ نهاية التسـعينيات، زادت نقاط التفاعل بين مجال الرياضـة والقانون الدولي في جوانب متعددة، حيث طُبقت المبادئ العامة للقانون على إشكاليات مجال الرياضة، مثل مكافحة الاحتكار، وتسويق حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني، والنزاعات العمالية، وحماية حقوق الإنسان[3].

(1) C. PÉREZ, International Sports Law in Tony Carty (ed), Oxford Bibliographies in International Law, OUP, 2014, P.20; A. WAX, Public International Sports Law: A Forgotten Discipline? In: R. C. R. SIEKMANN, J. SOEK, LexSportiva: What is Sports Law? T.M.C. Asser Press, 2013, P.152.

(2) K. L. JONES, Women‟s National Leagues: Does CEDAW Go Far Enough? International Sports Law Journal, vol. 13, 2013, PP. 35:44.

(3) S. GREENFIELD, G. OSBORN, Law and Sport in Contemporary Society, London, 2013, PP. 115: 124.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما راعت تشريعات الدول الخاصة باستضافة المنافسات الرياضية الدولية، قواعد الهيئات الرياضية الدولية[1]، وعكست امتثال الدول للأحكام الواردة في الوثائق التأسيسية لتلك الهيئات، كما أشار كثير منها إلى الميثاق الأولمبي، وفي كثير من الحالات تم دمج قواعده في تلك التشريعات[2]، علاوة على صياغة لوائح وطنية للمسائل المتعلقة بالمنشطات، وفقًا لمدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات "*WADA*"[3].

ووفقًا لما أوردته محكمة التحكيم الرياضية "*CAS*"، يجب أن تلتزم جميع الهيئات الرياضية الدولية والوطنية، بالمبادئ العامة للقانون، المُستمدة من القراءة المقارنة أو المشتركة للأنظمة القانونية المختلفة، سواء في قواعدها الإجرائية أم الموضوعية[4]، مثل العقد شريعة المتعاقدين، والوفاء بالعقود، والإنصاف، والتناسب، والمسئولية الشخصية، وحظر الإثراء غير المشروع، باعتبارها مبادئ عالمية تلتزم بها جميع المؤسسات الرياضية، ولا تملك الامتناع عن تطبيقها أو تفسيرها كما تشاء، حيث إن استقلال تلك الهيئات تجاهها محدودة، وعلى أي هيئة قانونية لديها سلطة قضائية أن تطبقها[5].

(1) مثل قانون الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعاقين في لندن عام 2006، الذي تم سنه بمناسبة انعقاد دورة الألعاب الأولمبية لعام 2012.

(2) كما حدث في تركيا مع القانون البرلماني رقم (3796) لعام 1992، وسمى بالقانون الأولمبي التركي. راجع:

M. MESTRE, the Law of the Olympic Games, The Hague, 2009, P. 21.

(3) K. HENNE, WADA, the Promises of Law and the Landscapes of Antidoping Regulation, Political and Legal Anthropology Review, vol. 33, 2010, P. 306.

(4) CAS, AEK Athens & Slavia Prague v. UEFA (CAS 98/200), award 20/08/99) para.188.

(5) A. CAIGER, S. GARDINER, Professional Sport in the EU: Regulation and Re Regulation, The Hague: Asser Press, 2000, PP. 301:303.

الفرع الثاني
المبادئ العامة في مجال القانون الدولي الرياضي

تُستمد المبادئ العامة للقانون من القوانين الوطنية، ويتم تطبيقها في العلاقات الدولية كأحد مصادر القانون الدولي، وفقًا لنص المادة (3/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي مجال الرياضة يمكن تصنيفها إلى فئات على أساس نطاق تطبيقها، على النحو التالي:

1) المبادئ العامة للقانون كمبادئ دولية مقبولة عمومًا.
2) مبادئ القانون التي تنطبق على قضايا حقوق الإنسان.
3) المبادئ الخاصة بطبيعة الرياضة المقبولة عالميًا وعبر الحدود الوطنية.
4) مبادئ قانون الرياضة الدولي مثل الكود العالمي لمكافحة المنشطات.

أولاً: تطبيق المحاكم الرياضية الدولية للمبادئ العامة للقانون:

يُشكّل النشاط الرياضي الدولي نظامًا قانونيًا دوليًا خاصًا، من خلال سيطرة الهيئات الرياضية الدولية، والتي تتبعها الاتحادات الوطنية، وعلى قمة هذه الهيئات اللجنة الأولمبية الدولية "*IOC*"، وذلك وفقًا للميثاق الأولمبي، كما تم إنشاء محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*"، وتمنحها قوانين الهيئات الرياضية الدولية اختصاصًا قضائيًا حصريًا بحل النزاعات الرياضية، ويُطلب من الاتحادات الرياضية الوطنية أن تدرج ذلك في لوائحها، بغض النظر عن اختلافه مع أي تنظيم وطني للرياضة، أو أي قواعد أخرى للاتحادات الوطنية[1].

(1) Article 63 par. 6 FIFA statutes as it amended in Buenos Aires 7-7-2001; D. P. PANAGIOTOPOULOS, Sports Law: Lex Sportiva & Lex Olympica, Ant. N. Sakoulas, Athens, 2011, PP. 123:151.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتطبق محكمة التحكيم الرياضية المبادئ العامة للقانون، التي يرتبط موضوعها بمجال الرياضة، مثل عدم التعسف في اتخاذ القرارات أو التدابير أو توقيع جزاءات، وكذلك ضمانات المحاكمة العادلة، والمساواة، وحسن النية في تنفيذ التعاقدات بين الرياضيين والأندية، وقد قررت المحكمة في قرارها *'CAS 98/2000*" أنه، تم تطوير وتطبيق مجموعة من المبادئ العامة غير المكتوبة في قانون الرياضة، وذلك من خلال ممارسات تسوية المنازعات التحكيمية، وتلتزم الاتحادات الوطنية والدولية بهذه المبادئ بغض النظر عن النص عليها في القوانين والأنظمة الوطنية، ما لم تتعارض النظام العام في الدولة[1]، ومن أمثلة هذه المبادئ:

1) **مبدأ المساواة في إجراءات تسوية النزاعات**[2]، حيث يضمن الحق في الاستماع للأطراف[3]، وتمكين الأطراف على قدم المساواة من إعداد دفاعهم، ومشاركتهم في عملية الاستدلال، وبالتحديد التعبير عن آرائهم بشأن ما انتهت إليه[4].

2) **مبدأ حسن النية**، وهو مبدأ مهم في مجال الرياضة، خاصة عندما تثور نزاعات بين الرياضيين والأندية، وبموجبه تلتزم الاتحادات الرياضية بالوفاء بالتزاماتها كطرف متعاقد أو مسيطر، لاسيما الامتثال لشروط الشفافية وأحكام

(1) D. P. PANAGIOTOPOULOS, W. XIAOPING, Sports Law: Structures, Practice, Justice – Sports Science and Studies, EKEAD: Athens, 2013, PP, 29:30.

(2) CAS 2002/O/410, The Gibraltar Football Association (GFA)/ Union des Associations Europeennes de Football (UEFA)– 2003, and 98/200 (AEK Athens και Slabia Prague against UEFA).

(3) Endorsed ICA 88/15, Aug. 31 1988 Respect the right of a prior hearing.

(4) CAS 2005/A/895.

الحقوق التعاقدية، والمساواة تجاه جميع الرياضيين، وتطبيق الأحكام القانونية بشكل صحيح دون تمييز [1]، كما تلتزم الاتحادات بأن تكون قراراتها غير تعسفية، ومُسببة ومبررة لغرض إعمال الرقابة عليها، وينصرف مبدأ حسن النية كذلك إلى أخلاقيات المعاملات في العلاقات الرياضية التقليدية، بحيث لا يُقبل السلوك غير اللائق، أو غير التقليدي الذي ينتهك التوقعات المشروعة للطرف الآخر [2].

3) **مبدأ المسئولية المشتركة**[3]، الذي يطبق في مجال الرياضة للحفاظ على الاستقرار التعاقدي، وحق الطرف المتضرر في التعويض عن جميع خسائره وأضراره التي عانى نتيجة تقصير الطرف الآخر، وهذا المبدأ مناسب سواء تم الخرق من قبل النادي أو من قبل الرياضي، ويحقق العدالة بالأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لمجال الرياضة، وتقييم المصالح المعرضة للخطر [4].

4) **مبدأ التناسب**[5]، وله تطبيقات محددة في قضايا المنشطات، وعلى أساسه يتم تقييم خطورة المخالفة ودرجة العقوبة[6]، بحيث تتناسب العقوبة مع خطورة الجرائم، وقد نظرت محكمة التحكيم للرياضة عدة قضايا تتعلَّق بمبدأ

(1) CAS 2005/A/895.

(2) CAS 96/153; CAS 96/161; CAS 2001/O/319; CAS 98/200, 2002/O/401.

(3) CAS 91/45 , March 31, 1992.

(4) CAS 2007/A/1298, 1299 & 1230.

(5) CAS 2000/A/281; CAS 91/53, 95/141, 92/73, 96/156 and 95/141, 92/73, 96/156.

(6) CAS 99/A/246 (W./ FEI– 2000), 95/141, 91/56, 92/63, 93/109, 95/141, 96/157, 98/204.

(ISSN: 2356 - 9492)

التناسب[1]، وبناءً على ذلك، خفَّفت المحكمة أو ألغت ما اعتبرته عقوبات غير متناسبة أو مفرطة قام بفرضها اتحاد دولي[2].

5) **مبدأ الإنصاف**، وتتم تسوية النزاعات بحيث يمكن للأطراف تفويض محكمة التحكيم في الفصل على أساسه[3]، وفي هذه الحالة لا تلتزم المحكمة بإتباع قواعد القانون السارية[4]، ويكون من المقبول أن يتخذ المحكم قرارًا يستند فقط إلى الإنصاف، مع إمكان تجاهل تطبيق القواعد الأخرى، والتركيز فقط على الحقائق المحددة في القضية، وهو ما أكدت عليه المادة (1/15) من قواعد هيئة التحكيم بشأن كرة السلة، والتي بموجبها يصدر الحكم بناءً على الاعتبارات العامة للعدالة والإنصاف دون الرجوع إلى أي قانون وطني أو دولي معين"[5].

(1) McLain Ward v/ FEI (1999/A/246), decision of 2/A/430 Bliamou case v/FINA, also in Foschi case v/ FINA CAS 1996/56.

(2) CAS 2001/A/357, Nabokov & Russian Olympic Committee (ROC) & Russian Ice Hockey Federation (IIHF)– 2002, Ice Hockey – Ability to participate in the National team – interpreting statutes – citizenship and athletic citizenship in thoughts 25–26 P. 510.

(3) Article 187 2, Swiss International Privet Law Act December 18, 1987.

(4) Basketball Arbitral Tribunal – BAT, BAT 0056/2009, Branzova vs BC Nadezhda.

(5) BAT has its headquarters in Lausanne, Switzerland and is subject to Swiss law, available at: http://www.Fiba.com/pages/eng/fc/expe/fat/p/open%ADNodeIDs/16809/selNodeID 16809/pres.hml.1/1/2022.

ثالثًا: مبادئ حقوق الإنسان الأساسية:

تنطبق مبادئ حماية حقوق الإنسان الأساسية، المرتبطة مباشرة بحماية الحريات والحقوق المكفولة دستوريًا، في مجال الولاية القضائية الرياضية، وتتعلق هذه المبادئ بالحق في المشاركة الحرة في الألعاب الرياضية، مثل الحق في التطور الحر لشخصية الرياضي[1]، مع تعطيل هذا الحق الفردي مقابل المصلحة العامة أو الخاصة[2]، أو أمام حماية الحس السليم للعدالة للنتائج الحقيقية للمسابقات الرياضية[3]، وفي قضايا المنشطات على وجه الخصوص، يتم تقديم اعتبارات المنافسة النزيهة، والنتائج الصحيحة على مبدأ حماية الحقوق الفردية[4].

وفي قضية "جوف وسميث" ضد قائد شرطة "ديربيشاير" "*Gough and Smith v Chief Constable of Derbyshire*" عام 2007[5]، حيث قدم رئيس شرطة "ديربيشاير" دعوى إلى محكمة المقاطعة، ضد المواطنين "جوف"، و"سميث"، لانتهاكهما المادة (14/ ب) من قانون كرة القدم لعام 1989، وإحداث شغب في مباريات كرة القدم التي شارك فيها فريق "كاونتي إف سي" "*County FC*" بين سبتمبر 1996 ويونيو 2000، وأرفق بدعواه أدلة تخص إدانة "جوف" بالاعتداء على الشرطة في مارس عام 1998، وإدانة "سميث" بمقاومة السلطات عند القبض

(1) Swiss Law, article. 28 CL, and article 16 par. 9 Greek Constitution; CAS 95/142, L./International Amateur Swimming Federation (FINA), Judgment in February 14th,1996.

(2) Swiss C.L. article 28.

(3) CAS 98/200.

(4) CAS 95/141; CAS 95/150 (28-6-1996).

(5) Gough and Smith v Chief Constable of Derbyshire [2002].

(ISSN: 2356 - 9492)

عليه في نوفمبر عام 1990، كما قدَّم معلومات جمعتها الشرطة من مراقبين رسميين في مباريات كرة القدم، ووصف للوقائع المدعي باقترافها.

وقد قرّرت المحكمة انتهاك المدعي عليهم للمادة (14/ ب/4/ أ، ب) من قانون كرة القدم لعام 1989، وتحديدًا تسببهما ومساهمتها في العنف والفوضى، وأن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن إصدار أمر بمنعهما من حضور المباريات، سيساعد في منع العنف أو الفوضى في مباريات كرة القدم، وانتهت المحكمة إلى إصدار حكم بمنع تواجد "جوف" و"سميث" في مباريات كرة القدم داخل وخارج المملكة المتحدة لمدة لا تقل عن عامين.

وقد استأنف "جوف" و"سميث" أمام المحكمة الانجليزية العليا، تأسيسًا على ثلاثة أسباب:

1) عدم توافق القيود المفروضة على حريتهم في التنقل متوافقة مع قانون الاتحاد الأوروبي.
2) تعارض القيود المفروضة على تنقلهم مع مبدأ التناسب.
3) مخالفة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في القسم (14 ب) من نظام المحكمة، لمتطلبات العدالة الإجرائية الواردة في المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد رفضت المحكمة استئنافهما، وقررت أن الأوامر الصادرة بموجب قانون كرة القدم لعام 1989 متوافقة مع قانون الجماعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث

المبادئ العامة ذات الطبيعة الرياضية

وهي فئة خاصة من المبادئ، تم تطويرها بشكل مستقل في مجال الرياضة عالميًا، ووصفتها محكمة التحكيم الرياضية بأن قانون الرياضة الدولي يتأسس عليها، وتلتزم بها المحكمة لتحقيق العدالة الرياضية، وترتبط بشكل أساسي بنزاهة الرياضة وثقة الجمهور فيها[1]، وهي مقبولة من قبل المجتمع الرياضي والدولي، مثل القيم والمبادئ الأولمبية، ومبدأ اللعب النظيف، ونزاهة نتائج المنافسات وعدالتها، ومبادئ الصدق والشفافية والإفصاح التي ينبغي أن يتحلى بها المشاركين في النشاط الرياضي[2]، ومن خصائص وتطبيقات هذه المبادئ ما يلي:

أولاً: سيادة القاعدة الخاصة على العامة:

بحيث يكون للقواعد الرياضية الأولية في التطبيق على الأنشطة الرياضية، وعلى سبيل المثال، في مباريات كرة القدم، وبحسب الأصل تُطبق قواعد اللعبة دون غيرها، أي أن أحكام القانون الرياضي لا يتم تجاوزها، إلا إذا كانت تتعارض مع النظام العام للدولة.

ثانيًا: مبدأ دعم القوة التفاوضية للرياضيين:

يحكم مبدأ التراضي المعاملات والاتفاقات المختلفة في المجال الرياضي، وواقعًا يتسم وضع بعض الأطراف التفاوضي فيها بعدم التكافؤ، ولحماية الطرف الضعيف، سواء أكان رياضيًا أم نادٍ، ينبغي النص على طريقة تسوية النزاعات

(1) CAS 95/141; CAS 95/150 (28-6-1996); CAS 98/200.

(2) CAS case 86/01, January 3, 1987.

(ISSN: 2356 - 9492)

التي قد تثور بشكل حر ودون إكراه، حيث تقتضي قواعد الهيئات الرياضية الدولية، أن يتم اللجوء إلى التحكيم، مع اشتراط عدم اللجوء إلى المحاكم الوطنية، وفي هذه الحالة يمكن التشكيك في صحة الإرادة بشأن اختيار التحكيم، لتوافر سلطة غير متكافئة للأطراف، حيث يقبل الرياضي بذلك بشكل إلزامي حتى يتمكن من المشاركة في النشاط الرياضي، وهو إهدار لحقه ليس فقط في اختيار محكمة عادية ولكن لعدم تمكينه من اختيار طريق آخر بإرادته[1].

ثالثًا: مبدأ الجنسية الرياضية:

وهو مبدأ أقرته التشريعات الوطنية والدولية، وأُعتمد في المجتمع الرياضي[2]، وحددته صراحة محكمة "*CAS*"، باعتباره مفهومًا رياضيًا خاصًا، وبموجبه يتم تحديد شروط مشاركة الرياضيين في المسابقات الدولية، مقابل مفهوم مواطنة الرياضيين وفقًا للأنظمة القانونية الوطنية[3]، وعلى سبيل المثال، في لوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة، لا يؤثر تعدد جنسية اللاعب على وضعه القانوني[4]، وفي نظام "*FIFA*" الأساسي نصت المادة (1/5) علي أن أي لاعب يتمتع بجنسية دولة على أساس دائم، يكون مؤهلاً للعب مع منتخب تلك الدولة، حتى مع إقامته في دولة أخري، كما أوردت الفقرة (2) من المادة، أن مشاركة أي لاعب في مباراة دولية رسمية لكرة القدم لإحدى المنتخبات كليًا أو جزئيًا، تمنع الدول الأخرى من اختياره لتمثيلها دوليًا، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (8).

(1) C. VENDER, the IAAF Heritage Two Decades of Arbitration in Doping Related Disputes, International Sports law Journal, vol. 3, no. 4, 2005, PP.17:18.

(2) Rules 31 par. 3, 32 par. 1 sub.par. B, 51 Olympic Charter; article 19 par. 2 Law No. 2725/1999, as it has modified by the Laws No.3479/2006, 3372/2005, 3262/2004, 3057/2002.

(3) Rules 46 par. 1, 34 and 31 par.3 Olympic Charter.

(4) CAS 92/80 {B./ International Basketball Federation (FIBA)- 1993}, and 98/209 {Spanish Basketball Federation (FEB)/ FIBA}, 94/123 {FIBA/ W. & Brandt Hagen e.V- 1994}.

رابعًا: مبدأ المسئولية المطلقة

علي سبيل المثال، يتبنى قانون مكافحة المنشطات منهج الافتراض القانوني، وهو نفس نهج محكمة التحكيم الرياضي والمؤسسات الرياضية الوطنية والدولية، وبموجبه تُفترض مسئولية أي رياضي عن انتهاك قواعد المنشطات، منذ لحظة اكتشـاف مادة محظورة في جسـمه، إلى أن يطعن في النتيجة وفقًا للإجراءات المقررة في نظام الرياضـة، وعلة هذا المبدأ أن للرياضـيين الحق في المشـاركة في الأنشـطة الرياضـة والمنافسـة على قدم المسـاواة، وإذا انتهك أحد هذه المساواة تُفرض عليه عقوبات[1].

وتعتبر محكمة التحكيم الرياضية هذا المبدأ بمثابة مسألة عدالة رياضية، حيث تُفرض عقوبة على الرياضي منذ ثبوت إيجابية تحاليله لاختبارات تعاطي المنشـطات، حتى لو لم يكن هناك ثمة خطأ منه، وفي مرحلة الطعن على العقوبة، لا يعفي الرياضي بشكل كامل من مسئوليته، ولكن قد يتم تخفيف العقوبة[2]، على أساس أن أحد الواجبات الشخصية على الرياضي أن يضمن عدم إدخال أي مادة محظورة إلي جسمه[3].

(1) CAS 94/126 {N. / FEI – 1998}.

(2) CAS 98/214 {B. / Federation Internationale de Judo (FIJ) – 1999} and Swiss Federal Tribunal 5P. 83/1999 (N., J., Y., W. / FINA – 31.3.1999).

"، افتراض خطأ الرياضـي، مع قابلية ذلك للدحض، وفقًا لأسباب محدودة جدًا، مثل أن CAS(3) تتضمَّن قاعدة المسئولية المطلقة وفقًا لممارسات " جسم الرياضـي نفسه ينتج هذه المادة ذاتيًا، أو أنه كان نتيجة لعمل احتيالي من طرف ثالث، ومع تقديم أدلة نفي واضـحة على أنه لم يتصـرف بشكل في الاعتبار جميع الحقائق وشخصية الرياضي وتجربته وسلوكه الرياضي بشكل عام. راجع:CASغير قانوني، وتأخذ

(ISSN: 2356 - 9492)

ومما سبق يمكننا القول بأن:

القانون الرياضـي الدولي يعتمد بصفة أساسية على تطبيق المبادئ العامة كمصدر أساسي، كما تعتمد أجهزة تسوية المنازعات لاسيما "*CAS*"، على هذه المبادئ لفض النزاعات الرياضية، وإضفاء المشروعية على إجراءاتها.

المطلب الثاني
قانون الرياضة العالمي

بدأ الهيكل التنظيمي للرياضـة في التطور، في نهاية القرن التاسـع عشـر مع ظهور المنافسـات الأولمبية، وصـار هذا الهيكل أكثر رســـوخًا بعد إنشـــاء اللجنة الأولمبية الدولية "*IOC*"، والاتحادات الدولية "*IFS*"، والاتحادات الوطنية "*NFs*"، وكذلك اللجان الأولمبية الوطنية "*NOCs*" التي تُكمّل وظائف الهيئات الرياضـــية الدولية، وتدعم كســـلســـة هرمية متناسقة استقرار النظام الرياضي العالمي وتُرسّخ لعولمته[1].

وقد شـهدت الفترة ما بين الثمانينيات والتسـعينيات، تطورًا اسـتثنائيًا للحركة الرياضـية الأولمبية، وتوثَّقت الروابط بين النظام القانوني للرياضـة والدول، واسـتقر الإطار المؤسـسـي لهذا لقانون الرياضـة العالمي، من حيث تضـاعف عدد المنظمات الرياضـية والوكالات العامة والخاصـة، ذات الصـلة بالهيئات الرياضـية الدولية، كالوكالة العالمية لمكافحة

(Article 2.1.1) of World Anti-Doping Code; CAS: 2000/001 {USOC, USA Canoe Kayak / IOC – 2000}, 2000/011 {Andreea Raducan / IOC – 2000}; 2006/OG/001 {WADA / USADA, USBSF & FIBT}: CAS 91/56 {S. / FEI- 1992}; CAS 92/63 {G. / FEI- 1992};

(1) R. C. R. SIEKMANN, J. SOEK, Lex Sportiva: What is Sports Law, P. R., PP.110:111.

المنشـــطات "*WADA*"، وكذلك الوطنية مثل مئات اللجان الأولمبية، والوكالات الوطنية لمكافحة المنشـــطات، وآلاف الاتحادات الوطنية، التي يتم تنظيم تفاصـــيلها من خلال وثائق مثل الميثاق الأولمبي، والقانون العالمي لمكافحة المنشطات، كما أُنشأت محكمة دولية للتحكيم الرياضـي "*CAS*"، أدت دورًا رئيسًا في ضمان التطبيق الموحد لقانون الرياضة العالمي، أو ما أُطلق عليه نظام العدالة الرياضية العالمية.

الفرع الأول
ماهية قانون الرياضة العالمي

يُعبّر قانون الرياضـــة العالمي عن معايير خاصـــة وأنظمة وقواعد ولوائح قانونية رياضـــية دولية مســـتقلة، تُنشـــئها الاتحادات والهيئات الرياضـية الدولية بما لها من سـلطة ذاتية، ويكون لها حصـانة من الولايات الوطنية، باعتبارها نظامًا قانونيًا مستقلاً عابرًا للحدود، تتضمنه المواثيق والأنظمة الأساسية لتلك الهيئات والاتحادات[1]، كما يشمل هذا القانون التفسيرات المستقرة لأجهزة تسوية المنازعات الرياضـية لهذه القواعد، ومن أبرز خصـائصـه أنه نظام تعاقدي يسـتمد قوة نفاذه من سـلطات الاتحادات الرياضـية الدولية، كما يختلف عن الأنظمة القانونية الوطنية، فهو بلا جذور وطنية، مما جعل بعض الفقه يطلق عليه قانون بلا دولة[2].

كما عُرّف بأنه نظام قانوني مستقل عابر للحدود، أنشأته الهيئات العالمية التي تحكم الرياضـة دوليًا، وأهم خصـائصـه أنه نظام تعاقدي بين تلك الهيئات وهيئات رياضـــية وطنية، ويســـتمد قوته الملزمة من الأنظمة الأســـاســـية للهيئات

(1) L. FREEBURN, Regulating International Sport, BRILL, 2018, P. 121.

(2) K. FOSTER, Is There a Global Sports Law? Entertainment Law, vol.2, no.1, 2003, P. 3.

(ISSN: 2356 - 9492)

الرياضـية الدولية، التي تنص على خضـوع الهيئات الرياضـية الوطنية لسـلطات الاتحادات الرياضـية الدولية، وأن قواعده لا تخضع لرقابة أو مراجعة الأنظمة القانونية الوطنية[1].

وعليه، فإن البعد العالمي للرياضة في المقام الأول تنظيمي، يشمل مجموعة من المعايير التي أنشأتها وطبقتها هيئات رياضـية على المسـتويين الدولي والوطني، مثل القواعد التي أقرَّتها اللجنة الأولمبية الدولية "*IOC*" والاتحادات الدولية "*IFs*"، وكذلك المعايير العامة والخاصـة التي أقرتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشـطات "*WADA*"، وبعض القواعد الدولية كاتفاقية اليونسـكو لمكافحة المنشـطات في الرياضـة لعام 2005، مع الدور الاسـتراتيجي لمحكمة التحكيم للرياضة "*CAS*" التي تختص بتسوية النزاعات الرياضية الدولية.

ويشير جانب فقهي إلى قانون الرياضـة العالمي، يمثّل نظامًا قانونيًا منفصـلاً ومسـتقل عالميًا، ولا يخص دول بعينها، ولكنه مجموعة فريدة من المبادئ والقواعد القانونية عبر الوطنية، التي أنشـأتها الاتحادات الرياضـية الدولية ذات التنظيم الذاتي والسلطات المستقلة، ولا تخضع للتنظيمات القانونية الوطنية، أو لنظر المحاكم الوطنية[2].

ويمكن القول بأن العولمة قد عزَّزت ترسـيخ الطبيعة العالمية للقانون الرياضـي ، وميّزته عن مجالات القانون الأخرى، بامتداده عبر العالم وشـموله لكلا المسـتويين الدولي والمحلي، وتأثيره المباشـر على الرياضـيين والهيئات الرياضـية الوطنية، كما هو الحال بالنسـبة لأحكام الميثاق الأولمبي الذي تُنفذ أحكامه داخل الدول[3]؛ والمعايير التي أقرتها

(1) R. GULIANOTTI, R. ROBERTSON, Globalization and Sport, Oxford, 2007, P. 23.

(2) G. TEUBNER, Global Law without a State, Andover, Dartmouth, 1997.

(3) J. L. CHAPPELET, B. KÜBLER-MABBOTT, the International Olympic Committee and the Olympic System: the Governance of Sport, Routledge, 2012, PP. 198:200.

"*WADA*"، بشأن قواعد مكافحة المنشطات التي تُنفذ بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الرياضية الوطنية، ومبادئ وقواعد اللجنة الأولمبية الدولية "*IOC*" والاتحادات الدولية "*IFs*"؛ وكذلك اختيار الجنة الأولمبية الدولية للمدن المستضيفة للألعاب الأولمبية، والذي يتم تنفيذه من قبل لجان وطنية خاصة تحددها السلطات العامة الوطنية[1].

وبقدر ما تتكون الأنظمة الدولية من مجموعة القواعد الضمنية والصريحة والمبادئ، وإجراءات اتخاذ القرار، فإنه يمكن تشبيه النظام الرياضي العالمي بالأنظمة الخاصة دوليًا، التي تتأسَّس على نهج منظمة دولية أو أكثر[2]، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي "*ISO*"، وهي جمعية أنشأتها الوكالات الوطنية للتوحيد القياسي، لاعتماد والموافقة على المعايير الفنية المعتمدة في دول العالم؛ أو المنظمات الخاصة باتصالات الإنترنت، أو منظمات الأسواق المالية، وهو نشاط مشابه للمهام التشريعية التي تقوم بها الاتحادات الرياضية الدولية.

(1) P. H. VERDIER, Transnational Regulatory Networks and Their Limits, Yale Journal of International Law, vol. 43, 2009, P. 113.

(2) G. TEUBNER, Global Private Regimes: Neo-Spontaneous Law and Dual Constitution of Autonomous Sector?', in K. H. Ladeur (ed.), Public Governance in the Age of Globalization, Aldershot, 2004, PP. 71: 80; S. GARDINER et al., Sports Law, 3rd edn., Oxford, 2006, PP. 38: 41.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
خصائص القانون الرياضي العالمي

ينشأ قانون الرياضة بشكل مستقل وفقًا لطبيعته الخاصة التي تميزه، والتي لا يمكن إدراكها من منظور القانون الخاص وحده، نظرًا لطبيعته المختلطة بين سلطة التنظيم المستقل مع معايير القانون العام، علاوة على أن النظام الأولمبي نفسه مشتق من القانون الخاص، وتكمله وترتبط به أنظمة أخرى وطنية، وعلى سبيل المثال، تُطبَّق تدابير مكافحة المنشطات لوكالة "*WADA*"، بالتعاون بين المؤسسات الرياضية الدولية والهيئات الوطنية العامة[1]، ونلاحظ ثلاث خصائص رئيسة للنظام الرياضي العالمي وهي، ظهور شبكة مؤسسية، ونمو المهام الإدارية والآليات الإجرائية، والدور الرئيسي للهيئات شبه القضائية، ونبينها كما يلي:

أولاً: شبكة مؤسسية خاصة بالرياضة:

النظام الرياضي العالمي هو نتاج التفاعل بين عدد من المؤسسات، منها هيئات عليا على المستوى الدولي، وتتمتع بالاستقلال والحصانة من الأنظمة القانونية الوطنية، ومحطات مُستقبلة لقراراتها وإجراءاتها على المستوى الوطني[2]، حيث تضطلع الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية بوضع قواعد ومعايير خاصة بأنشطتها، تمثّل مستوى تنظيمي عالمي مستقل عن الدول، أو حوكمة دولية للرياضة، وتتعاون الهيئات الرياضية الوطنية في تنفيذها.

ووفقًا لهذا النمط من الشبكات المؤسسية الرياضية، يمكن صياغة الأنظمة القانونية الرياضية، بالاسترشاد بنهج القانون الإداري، الذي يتطلب وجود هياكل مؤسسية متطورة ومتسقة تحدد شكل هذا النظام القانوني، وكذلك توافر نوع

(1) كالوكالات الوطنية لمكافحة المنشطات، ومن أمثلتها الوكالة الفرنسية المعنية بتنفيذ إجراءات مكافحة المنشطات في "فرنسا" " autorité public indépendante dotée de la personnalité"، والتي تلتزم بالتعاون مع "WADA". "Code du Sport, Art. L232-5".

(2) M. KOSKENNIEMI, the Gentle Civilizer of Nations, The Rise and Fall of International Law 1870-1960, Cambridge, 2004, PP. 327: 340.

من التشابه بين أنشطة المؤسسات الرياضية الدولية والسلطات العامة[1]، وهو ما يتجسد في تقبل المؤسسات الرياضية الوطنية لقرارات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، واعتماد الهيئات الرياضية الدولية على حلول مُستقاه من القانون الإداري، ويعزز هذه الفكرة اتصاف النظام الرياضي بالذاتية والموضوعية، وتكامل العلاقات التنظيمية والإجرائية لهياكله المنوط بها تطبيق قواعده وقرارات هيئاته الحاكمة[2].

ويؤدي القانون الإداري كفرع يتضح فيه المزج بين القانون العام والخاص[3]، دورًا كبيرًا في صياغة قانون الرياضة العالمي، لأنه يتيح فهمًا أفضل للعلاقة بين الأنظمة القانونية، سواء القديمة المتعلقة بالمجموعات الإقليمية، أم الأحدث كالأوامر القانونية القطاعية، كما يتطلب فهم آليات التعاون بين الهيئات الرياضية الدولية والسلطات الوطنية العامة، بما يشير إلى أن أهمية فرع الإدارة العامة ضمن الأنظمة القانونية الرياضية، ويسمح منظور القانون الإداري كذلك بهيكلة المؤسسات الرياضية، من حيث الجوانب التنظيمية والإجرائية وآليات المراجعة بشكل أفضل، وتشير المؤسسات الرياضية نفسها، في كثير من الأحيان إلى أدوات القانون الإداري، كما هو موضح في قرارات محكمة التحكيم الرياضية "*CAS*".

(1) S. CASSESE et al., Global Administrative Law: Cases, Materials, 3rd. edition, 2012, PP. 65: 70.

(2) S. BATTINI, the Procedural Side of Legal Globalization: The Case of the World Heritage Convention, 2011, P. 340; P. F. DIEHL, C. KU, The Dynamics of International Law, Cambridge, 2010.

(3) M. RUFFERT, the Public-Private Law Divide: Potential for Transformation? BIICL, London, 2009, PP. 5, 88, 143, 205.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويتفاعل منظور القانون الإداري بشكلٍ مثمر مع الفروع القانونية الأكثر رسوخًا بشأن علاقات الدول، كالقانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، وينتج عن ذلك أفكار سياقات قانونية عالمية، مثل الدستورية العالمية، أو نظرية ممارسة السلطة العامة الدولية[1]، أو القانون الدولي غير الرسمي "*In-Law*"[2]، ونلاحظ أن القانون الإداري يتعامل بشكل أفضل مع الإشكاليات عبر الوطنية، بالاستناد إلى مفهوم "النظام القانوني"[3]، الذي يتميز في مجال الرياضة بميزات، منها تعدد الممثلين، والمخاطبين، والتنظيم، والمعايير، ولذلك يكون قانون الرياضة أحد أفضل مجالات تطبيق منظور القانون الإداري ونظرية القرارات القانونية.

(1)C. E. J. SCHWÖBEL, Global Constitionalism in International Legal Perspective, Martinus Nijhoff, The Hague, 2011, P. 23; A. V. BOGDANDY, R. WOLFRUM, J. v. BERNSTORFF, P. DANN, M. GOLDMANN, the Exercise of Public Authority by International Institutions. Advancing International Institutional Law, Heidelberg, 2010, PP, 11: 30.

(2) يُقصد بمصطلح "in-law"، التعاون عبر الحدود بين السلطات العامة للدول، مع أو بدون مشاركة الجهات الفاعلة الخاصة و/ أو المنظمات الدولية، في منتديات غير رسمية، و/ أو بين الجهات الفاعلة بخلاف الجهات الفاعلة الدبلوماسية التقليدية مثل الهيئات التنظيمية أو الوكالات، و/ أو التي تعطي مخرجات غير رسمية، ولا تؤدي إلى إبرام معاهدات رسمية، أو مصدر تقليدي آخر للقانون الدولي. راجع:

J. PAUWELYN, R. WESSEL, J. WOUTERS, Informal International Lawmaking, OUP, Oxford, 2012, PP. 14: 20.

(3) لعل المنظور الذي يعتمد حصريًا على نظرية النظام القانوني، قد لا يكون الأنسب لشرح قانون الرياضة العالمي بشكل شامل، ولذا، يمكن تحليل هذا النظام الرياضي من خلال دمج هذا المنظور مع مناهج أخرى مُستمدة من القانون الدولي والإداري، وعلى سبيل المثال، أثارت تدخلات محكمة العدل الأوروبية الهادفة إلى فرض الرقابة على معايير الرياضة، التي تتعارض مع القانون الأوروبي، العديد من الإشكاليات المتعلقة بالطبيعة الحقيقية للنظام القانوني الرياضي، والعلاقة بينه وبين الأنظمة القانونية فوق الوطنية الأخرى، مما يلقي بظلال من الشك على شمولية النهج النظري القائم على تطبيق مفهوم "النظام القانوني" على الرياضة. راجع:

A. RÖTHEL, Lex mercatoria, lex sportiva, lex technica – Private Rechtsetzung jenseits des Nationalstaats? in J. Z, 62, 2007, p. 755 et seq.

وقد أشارت المحاكم إلى مفهوم النظام القانوني، وتم إدراجه في بعض التشريعات الوطنية، لغرض الابتعاد بالرياضة عن تدخل السلطات الوطنية سياسيًا وقضائيًا؛ وهي ضرورة لم تعد ملحة حاليًا، بل لقد تطورت الحاجة إلى اشتراك السلطات العامة الوطنية وعبر الوطنية في السعي لتحقيق أهداف رياضية مشتركة، كما هو الحال في مجال مكافحة المنشطات، كما أدى تطور النظام القانوني الدولي للرياضة، وارتباطه بالنظم القانونية الرياضية الوطنية، إلى صعوبة التمييز بين الأنظمة القانونية على المستويين العالمي والوطني، وتصور وجود نظام قانوني واحد عالمي للرياضة، له طبيعة عبر وطنية بسبب خصوصيته، وعدم اقتصاره على نظام قانوني واحد، حيث تتمتع الهيئات الحاكمة الدولية بسلطة إنشاء أنظمة قانونية وقواعد متعددة للألعاب الرياضية[1].

ووفقًا لهذا المنظور، يمكننا القول بأن قانون الرياضة يمثل نظامًا عبر وطني، يتصف بخصائص تميز ذلك النوع من الأنظمة، وأبرزها:

1) إنشاء القواعد الرياضية من قبل هيئات أعلى من مستوى الدولة القومية، مثل "*IOC*"، "*WADA*"، "*IFS*".
2) امتثال المؤسسات الوطنية داخل الدول القومية لتنفيذ تلك القواعد الرياضية، وبما يشمل كيانات عامة، مثلما هو الحال في نظام مكافحة المنشطات.
3) وجود نظام قضائي متطور أو شبه متطور له القدرة على فرض تلك القواعد الرياضية.

(1) T. DAVIS, What Is Sports Law? P. R., PP. 211: 212;

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: نمو المهام الإدارية والآليات الإجرائية للهيئات الرياضية الدولية:

نمت وظائف الهيئات الرياضـــية الدولية، وزادت وتعقدت الإجراءات المقابلة لها، ويُشـــير بعض الفقه إلى بلوغ أنظمة تلك الهيئات درجة عالية من تعقيد الهياكل والإجراءات، بحيث تبدو مشـابهة لأنظمة القانون العام[1]، حيث إن قراراتها تؤثر على المصـالح العامة والحقوق الفردية، سـواء كانت محمية بموجب أنظمة قانونية وطنية أو عبر وطنية، كحال إجراءات مكافحة المنشطات، أو لائحة مكافحة الاحتكار.

ونجد في بعض قرارات محكمة "*CAS*"، أمثلة لتشـــبيه الاتحادات الرياضـــية الدولية بالإدارات العامة، ومنها قضـــية "بيستوريوس" ضد الاتحاد الدولي لألعاب القوى، حيث قيَّمت المحكمة عملية صنع القرار في هذا الاتحاد، للتحقق من مدى صـحة القرار المطعون فيه من الناحية الإجرائية"[2]، كما سلَّطت المحكمة في قضـايا أخرى الضـوء على تشـابه هيئات إدارة الرياضـــة والهيئات الحكومية، بشـــأن دورها ووظائفها ككيانات تنظيمية إدارية وكذلك قدرتها على فرض العقوبات"[3]، ومن الأمثلة الواضـــحة على البعد الإجرائي للقرارات القانونية الرياضـــية، مدونة "*WADA*"، التي تنظم قرارات الإعفاء من عقوبة تعاطي المنشـــطات، وتحدد الضـــمانات الإجرائية لجلســـات الاســـتماع العادلة للأطراف المتضررة.

(1) A. RILES, the Anti-Network: Private Global Governance, Legal Knowledge, and the Legitimacy of the State, Am. J. Comp. L., vol. 56, 2008, P. 605.

(2) CAS 2008/A/1480, para. 56 et seq.

(3) CAS 98/2000, AEK Atene & S.K. Slavia Praga v. UEFA, award of 20 August 1999, par. 58.

ثالثًا: الدور الرئيس للهيئات الرياضية شبه القضائية:

تتطلب فاعلية المؤسسات والإجراءات والمعايير في سياق الرياضة، إنشاء آليات مراجعة وهيئات لتسوية المنازعات، وقد طور النظام الرياضي آليات لمراجعة قرارات المؤسسات الرياضية، من خلال التحكيم والهيئات شبه القضائية، على سبيل المثال، يتطلب نظام مكافحة المنشطات إنشاء محاكم مخصصة للبت في الاستئناف ضد العقوبات التي تفرضها الاتحادات الوطنية أو الدولية، علاوة على وجود حالات تحتفظ فيها هيئة دولية مركزية بسلطة التحقق، أو تعديل القرارات التي تتخذها الهيئات الوطنية، مثل حالات السماح باستخدام المنشطات للأغراض العلاجية، وبالتالي، يظهر اتجاه نحو إنشاء أنظمة مركزية للمراجعة، بهدف ضمان توحيد أسس القرارات المتخذة [1].

ومما سبق نتبين أن ملامح نظام الرياضة العالمي تتجسَّد من خلال النقاط التالية:

1) هيئات حاكمة للرياضة الدولية، لها سلطات بموجب أنظمتها الأساسية، كالاتحادات الرياضية الدولية، والتي تملك إنشاء أسس معيارية تضمن الالتزام بالقواعد التي يتم إنشاؤها.
2) آلية عالمية لحل النزاعات، كالتحكيم الدولي، من خلال مؤسسة تُمنح اختصاص قضائي عالمي.
3) قواعد مميزة تنشأ من العرف والممارسة داخل الاتحادات الرياضية الدولية، مع كونها معممة ومتناسقة بما فيه الكفاية وصالحة للتطبيق عبر السياق الوطني.
4) مبادئ عامة للقانون.
5) احترام المحاكم الوطنية للنظام مع كونه غير وطني، ولا يتطلب اعترافًا أو مصادقة من قبل الأنظمة الوطنية، ويعمل كتوجيه للمحاكم الوطنية باعتباره مبادئ عالمية تمنح الحكم الذاتي للنظام الرياضي العالمي.

(1) L. CASINI, the Making of a Lex Sportiva by the Court of Arbitration for Sport, German Law Journal, vol. 12, 2011, P. 1317.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث
التمييز بين قانون الرياضة الدولي وقانون الرياضة العالمي

أورد جانب فقهي أنه يمكن التمييز بين قانون الرياضـــة "الدولي" و"العالمي"، باعتبار أن الأول يتمثَّل في المبادئ العامة للقانون المطبقة على نظام الرياضـة، والتي تحكم كافة إشكاليات هذا المجال، أما قانون الرياضـة العالمي فهو نظام قانوني مسـتقل عابر للحدود الوطنية، أنشـأته المؤسـسـات الرياضـية العالمية الخاصـة التي تحكم الرياضـة الدولية[1].

ويتطلَّب التمييز بين قانون الرياضة الدولي والعالمي، استدعاء الفرق بين نموذج الرياضة المدولة والمعولمة كما طوره الفقيه "*Houlihan*"، حيث أشار إلى أن الرياضـة "المُدوّلة"، تستند إلى الدول القومية، التي تدعمها وتمول أنشطتها، وتُنشئ لها إطارًا تنظيميًا وطنيًا، بينما تتمثَّل الرياضة "المعولمة" في تنظيمات خاصة بلا جذور وطنية، وكأنها رياضة بلا دولة، كما هو الحال في منافسات الدراجات الاحترافية أو سباقات السيارات، التي يُطلق على الفرق المشاركة فيها أسماء الشركات الراعية، وللرياضة المُعولمة نمط موحد يُقلِّص من تطبيق القواعد الوطنية، كما أنها تعتمد على الرعاية التجارية بدلاً من التمويل الحكومي، ويمكن تمييزها من خلال نمط التنظيم الذاتي، على خلاف الرياضة الدولية[2].

ويعتمد التمييز الذي أورده "هوليهان" بين الرياضـــة الدولية والمعولمة، بدوره على الفقيهين "هيرســت" و"طومســون"، اللذان ناقشا فكرة وجود تمييز بين الاقتصـاد المُدوَّل والاقتصـاد "المُعولَم"، بحيث يتميز الأول بنظام عالمي تسود فيه

(1) J. NAFZIGER, Globalizing Sports Law' Marquette Sports Law Journal, vol. 9, 1999, PP. 225, 237.

(2) B. HOUILHAN, Governance, Globalisation and Sport, Paper Presented at Anglia Polytechnic University LLM Sports Law Seminar, November 1991.

الاقتصاديات الوطنية، والشكل التنظيمي الرئيسي هو الشركات متعددة الجنسيات، التي تعمل بثقل في اقتصاد وطني واحد، وبما يسمح بالرقابة التنظيمية الوطنية عليها، أو نظام دولي قائم على مؤسسات فوق الدولة. من ناحية أخرى، يدمج الاقتصاد المعولم الاقتصاديات الوطنية المتميزة في اقتصاد عالمي مستقل وغير متجسد اجتماعيًا، مما يجعل الشركات عبر الوطنية، التي لا جذور لها تعمل بشكل مستقل[1].

وحري بالذكر، أن التعريفات السابقة تنصرف إلى الشكل الاحترافي للرياضة الذي له طابع تجاري، وليس الأنشطة الرياضة التي يمارسها هواة، أو يشاركون فيها كترفيه أو تسلية لا كمهنة، ولا يلعبون أو يتنافسون من أجل المال، وتجري منافساتهم وفقًا لسياسات الدولة، وتُعامل هيئات رياضة الهواة كهيئات خاصة، وتنطبق عليها قواعد القانون العام[2].

وقد استخدم بعض الفقهاء مصطلح "*Lex Sportiva*" "ليكس سبورتيفا"، لوصف قانون الرياضة، والذي يشير إلى التنظيم الذاتي المستمر من قبل الاتحادات الرياضية الدولية للألعاب الرياضية، مع عدم تدخلها في الأنظمة القانونية الوطنية وقانون الرياضة الدولي، ونوالي شرح هذا المصطلح كما يلي.

(1) P. HIRST, G. THOMPSON, S. BROMLEY, Globalisation in Question, Cambridge: Cambridge University Press, 3edn., 2009, PP. 93: 95.

(2) L. D. KOLLER, Frozen In Time: The State Action Doctrine's Application To Amateur Sports, St. John's Law Review, vol. 82, 2008, P. 183.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث
"Lex Sportive قانون الرياضة "

قرّر جانب من الفقه أن مجال الرياضـــة تحكمه قواعد أطلق عليها "*Lex Sportive*" "ليكس ســبورتيفا"[1]، أي قانون الرياضــة، والذي نشــأ وتطور نتيجة حاجة المجال الرياضــي إلى قواعد تتوافق مع خصــوصــيته، وتلائم تنوع القواعد واللوائح التي تنظم الألعاب المختلفة وجوانبها التجارية والاقتصـــادية، وقد دعم وجود هذه القواعد الدراســات الأكاديمية المعنية بتحديد قانون الرياضـة[2]، حيث يعتمد على الدمج بين القواعد الدولية والعالمية للرياضـة، إضـافة إلي الاعتماد على المبادئ الأساسية في فروع القانون المختلفة، كالقانون التجاري، والجنائي، والعام، والإداري، والعقود، والمسئولية التقصيرية، والملكية، والمنافسة، والشركات، وحقوق الإنسان، والتدابير التأديبية[3].

ونوالي دراسة هذا النوع من القواعد التي أوردها الفقه الرياضي، وذلك على النحو التالي.

(1) R. C. R. SIEKMANN, J. SOEK, Lex Sportiva: What is Sports Law, P. R., PP.132.

(2) R. PARRISH, the Birth of European Union Sports Law, Entertainment Law, vol.2, no.2, 2003, P.20.

(3) S. GARDINER, Sports Law, London: Cavendish, 2001, PP.32: 35.

الفرع الأول
ماهية مصطلح "Lex Sportive"

قرر الفقيه والمحكم في محكمة التحكيم الرياضية الدولية *Beloff*"، أن قانون الرياضة "*Lex Sportive*" يتشكَّل من ثلاثة عناصر رئيسة[1].

1) وجود معايير عبر وطنية ناتجة عن قواعد وممارسات الاتحادات الرياضية الدولية.
2) وجود مبادئ قانونية واجتهادات قضـــائية مختلفة عن تلك الخاصـــة بالمحاكم الوطنية، تطبقها محكمة التحكيم للرياضة.
3) الاستقلال الدستوري عن القانون الوطني.

ويقرر "*Beloff*" أن المبدأ الأساسي و"حجر الزاوية" في قانون الرياضة، هو السماح باستقلال هيئات صنع القرار، وإقامة توازن دستوري بين المحاكم والاتحادات الرياضية، بحيث تكون الاتحادات الرياضية الدولية مثل اللجنة الأولمبية الدولية أو "الفيفا"، محصنة من الخضوع للأنظمة القانونية الوطنية، ولا تخضع للمساءلة إلا من قبل أنظمة التحكيم التي أنشأتها تلك الاتحادات نفسها، وبما يعني ضمنيًا أن الدول القومية بعيدة عن تنظيم مجال الرياضة الدولية.

ويرى "بيلوف" أن "*Lex Sportive*" مثال للقوانين العالمية، ولكن دون اســتخدام مصــطلح العالمية، وأن أســاســه المعياري لا ينبثق عن أي معاهدة مبرمة بين دول ذات ســيادة، ولكن من الاتفاقات الدولية بين الهيئات والاتحادات

(1) M. BELOFF, T. KERR, M. DEMETRIOU, Sports Law, Oxford: Hart, 1999, PP.20:31, 34.

(ISSN: 2356 - 9492)

التي يستقل كثير منها دستوريًا عن الحكومات الوطنية لدول مقارها، على خلاف قانون الرياضة العالمي الذي يعد نظامًا تعاقديًا خاصًا، تُنشئه المعاهدات بين الدول القومية بشأن تنظيم الرياضة.

ويوضح "بيلوف" أن خصوصية "*Lex Sportiva*"، تتجسَّد في أن القواعد والمبادئ القانونية التي تطبقها محكمة التحكيم الرياضية، والهيئات الرياضية الحاكمة، فريدة من نوعها وليست مشتقة من الأنظمة القانونية الوطنية، ولا يمكن تطبيقها في المحاكم الوطنية، كما أنها غير موجودة في القانون الدولي، وهي تحدد مجال السلطة في المجال الرياضي[1]، أي أن قانون الرياضة الدولي هو أكثر من مجرد تجميع للمعايير الوطنية، ولكنه يعتمد على مجموعة خاصة وفريدة من القواعد والمبادئ لا توجد في أي نظام آخر، أطلق عليها "بيلوف" وصف "الأصالة المفاهيمية".

ومع ذلك، عندما يذكر الفقيه مصادر قانون الرياضة الدولي، يشير ضمنيًا إلى أنه قسم فرعي من القانون الدولي العام، يعتمد على نفس مصادره، ويكشف تحليل هذه المبادئ ـــ المفترض أنها فريدة من نوعها ـــ كونها أمثلة مألوفة للقانون الدولي المطبق على وضع جديد، فهي مصادر قانونية منفصلة وقابلة للتحديد، ومعروفة جيدًا.

وبالنسبة لبيلوف، لا يمكن تطوير المبادئ "المفاهيمية" لقانون الرياضة الدولي إلا من قبل المؤسسات الرياضية المستقلة، لاسيما المحكمة الرياضية الدولية "*CAS*"، التي لها دور جوهري في تطوير هذا القانون، من خلال

(1) اتفق جانب فقهي آخر "CAIGER"، "GARDINER" مع "بيلوف" بشأن عدم التمييز بين قانون الرياضة الدولي ونظيره العالمي، ودمج من المعايير الدولية والعابرة للحدود في مصطلح "ليكس سبورتيفا"، الذي يعكس قانون الرياضة الدولي، ويعتمد على مبادئ قانونية تنطبق على الرياضة، إلا أن هذا الفقه لم يوضح ما إذا كان "ليكس سبورتيفا"، قسم فرعي من القانون الدولي العام، يعتمد على نفس المصادر كتقسيمات فرعية أخرى. راجع:

M. BELOFF, T. KERR, M. DEMETRIOU, Sports Law, P. R., P.6; A. CAIGER, S. GARDINER, Professional Sport in the EU: Regulation and Re-Regulation, P. R., PP. 301:303.

الاجتهادات القضائية، وأن الاعتراف بمحكمة التحكيم للرياضة كمصدر رئيسي لقانون الرياضة الدولي، هو سمة رئيسية وجوهرية في رأي الفقيه.

وقرر "بيلوف" أن المبدأ الأساسي لقانون الرياضة الدولي، هو استقلال عملية صنع القرار في الاتحادات الرياضية الدولية، التي تتمتع بالحصانة القانونية وعدم التدخل في شئونها، وأن هناك نوعًا من التوازن الدستوري الذي ينص عليه قانون الرياضة الدولي، بحيث يحدد القضايا التي لن تتدخل فيها المحاكم الوطنية أو التي لا يمكنها التدخل فيها، ولم يوضح كيف يمكن أن يتحقق هذا التوازن، وهل تقرره المحاكم الوطنية، وتعترف باستقلالية الاتحادات الرياضية الدولية، أم أن هذا التوازن منصوص عليه في النظام القانوني الدولي؟ ويبدو أن تعريف الفقيه لقانون الرياضة الدولي، يتداخل مع تعريف القانون العالمي للرياضة[1].

ويمكننا القول بأن التمييز بين قانون الرياضة الدولي والعالمي، يعني أنهما مفهومان مختلفان يحتاجان إلى تحليل دقيق، أما دمج المفهومين معًا وفقًا لمصطلح "*Lex Sportive*"، فهو أمر يفتقر إلى الدقة، لأن عولمة قانون الرياضة تعني أن الاتحادات الرياضية الدولية محصنة قانونًا من التنظيم من قبل الأنظمة القانونية الوطنية، وبالتالي تكون القواعد الخاصة بهذه الاتحادات، أو اللجنة الأولمبية الدولية، أو "الفيفا"، غير خاضعة للمساءلة، إلا من قبل أنظمة التحكيم التي تم إنشاؤها من قبل تلك الهيئات والأنظمة الخاصة نفسها.

(1) M. BELOFF, T. KERR, M. DEMETRIOU, Sports Law, P. R., P. 230.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
تقييم رؤية "بيلوف" بالمقارنة مع القانون التجاري "Lex Mercatoria"

قرَّر جانب من الفقه، أن مسألة التمييز بين قانون الرياضة الدولي والعالمي أمر بالغ الأهمية، بالنظر إلى خصوصية قانون الرياضة الدولي، وطابعه الدولي، وأسسه المعيارية التي تكمن في دساتير الاتحادات الرياضية الدولية، إلا أن وجهة نظر "بيلوف" بشأن قانون الرياضة غامضة، وتخلط بين نوعي القانون الدولي والعالمي تحت مسمى "ليكس سبورتيفا"[1]، وبالنظر إلى أحد النقاط الجوهرية في تعريفه لهذا القانون، باعتباره نظامًا قانونيًا مستقلاً خارج نطاق المراجعة الوطنية، فإننا نلاحظ أن ذلك عبارة عن محض تكرار واستدعاء لمفهوم "ليكس مركاتوريا" "*Lex Mercatoria*"، الذي نال تاريخًا طويلاً من النقاش والجدال، ولم يتم الاتفاق على مضمونه، مع الاتفاق على أنه يتشكَّل من ثلاثة عناصر هي[2]:

- نشأته من العادات والممارسات الدولية للعقود التجارية، لاسيما التي صارت مُوحَّدة.
- اعتبار التحكيم أعلى من التقاضي كوسيلة لتسوية المنازعات.
- تضمنه أحكامًا تنص على عدم تطبيق القوانين الوطنية.

هذه العناصر الرئيسية الثلاثة بشأن "ليكس مركاتوريا"، متطابقة إلى حد ما مع العناصر الثلاثة التي استخدمها "بيلوف" لتحديد مفهوم "ليكس سبورتيفا"، لذلك من المناسب افتراض أن المشكلات النظرية التي ستواجه استخدام "*Lex Sportiva*" ستعكس تلك التي تمت مناقشتها بالفعل في "*Lex Mercatoria*". وقد أثار الفقه إشكاليتين حول طبيعة "*Lex Mercatoria*"، وهما:

(1) K. FOSTER, Is There a Global Sports Law? P. R., P.10.

(2) K. P. Berger, the New Law Merchant and the Global Market: A 21st. Century View of Transnational Commercial Law, International Arbitration Law Review, vol. 3, 2000, P.91.

- هل يمكن للمحاكم أن تصـدر قررًا بشـأن نزاع دولي وفقًا لمبادئ عامة قانونية مسـتقلة عن أي نظام قانوني وطني؟
- إذا كانت الإجابة على السـؤال السـابق بالإيجاب، فكيف تحوز هذه المبادئ الفريدة لقانون "*Lex Mercatoria*" قوة ملزمة؟

ويعني السؤال الأول وجود مبادئ عامة للقانون مستقلة عن الأنظمة القانونية الوطنية، وهو أمر بعيد التصـور، لكون المبادئ التي تعتمد عليها هذه الأنظمة هي نفسـها المبادئ المتعارف عيها وطنيًا مثل، العقد شـريعة المتعاقدين، والإنصـاف، والتناسب، والمسئولية الشخصية، وحظر الإثراء غير المشروع، وهي غير مستقلة عن الأنظمة الوطنية، ويكون للمحاكم الوطنية سلطة تقديرية في تطبيقها، وهي مجرد صياغة لمبادئ ضمنية نسبيًا موجودة في كافة الأنظمة القانونية، وبغض النظر عن وضع تلك المبادئ، فإنها لا تظهر كقانون يسمو على القانون الوطني.

وهناك طريقة أخرى لطرح نفس السـؤال وهي: هل يمكن للمحكم أن يطبق قواعد "*Lex Mercatoria*" بشـكلٍ مسـتقل عن أي نظام قانوني وطني؟ من الواضح أنه يمكن لأطراف التحكيم الاتفاق على حل نزاعهم بموجب أي قانون ساري، إذا كانت هذه هي ارادتهم الصـريحة أو الضـمنية، وبما يشـمل إبرام اتفاق لحل النزاع بتطبيق المبادئ العامة للقانون، ويمكن تنفيذ قرار التحكيم من خلال نظام قانوني وطني يعترف بصـلاحية التحكيم، ومن ثم، توجد حاجة إلى النظام القانوني الوطني لجعل قانون "مركاتوريا" فعالاً.

وبالنسـبة للسـؤال الثاني، من أين تسـتمد "*Lex Mercatoria*" قوتها الملزمة، وهل يجب التحقق من صـحتها بموجب القانون الوطني كمصـدر للقانون، أو هل يمكن لأطراف التحكيم الموافقة على اسـتبعاد القوانين الوطنية وتطبيق قانون "مركاتوريا" فقط، أم أنه ينطبق بشكل مستقل عن القانون الوطني ورغبات الأطراف؟

(ISSN: 2356 - 9492)

ذهب جانب فقهي إلى أن القوة الملزمة لقواعد "مركاتوريا" تستند إلى الاعتراف بأن الأوامر الخاصة للتنظيمات القانونية يمكن أن تنشـــئ قواعد قانونية، وبالتالي قبول حجة التعددية القانونية التي مفادها أنه لا يتم إنشـــاء جميع الأوامر القانونية من قبل الدولة القومية، ويمكن للنظام القانوني المسـتقل بناءً على ذلك، أن ينبثق من شـبكة عبر وطنية من الممارسات التجارية[1].

ولتجنب هذا التناقض يمكن اللجوء إلى التحكيم الدائري، الذي بموجبه يتم إنشـاء دسـتور منظم ذاتيًا وفقًا لنظام خاص عالمي، بقواعد إجرائية تقتضـي إحالة النزاعات إلى المؤسسـة الخاصـة التي أنشأت وشرعت للنظام الخاص في المقام الأول، هذا ما يغلق الدائرة، وأطلق عليه تيوبنر "التخارج"، والذي يسـمح للنظام الخاص بإنشـاء قانونه الرسـمي المنظم الخاص به، ويختلف عن الترتيب التلقائي للمعايير العرفية[2].

(1) H. J. MERTENS, Lex Mercatoria: a Self-Applying System Beyond National Law? in: G. TEUBNER, Global Law without a State, Aldereshot, Dartmouth, 1997, note 3.

(2) H. J. MERTENS, Lex Mercatoria, P. R., P. 31.

الفرع الثالث
مظاهر عالمية "Lex Sportiva"

دائمًا ما تؤكد الهيئات الرياضـية الدولية على أنها مسـتقلة وفقًا لتنظيمها الذاتي، وأن ذلك هو حجر الزاوية في فاعلية قانون الرياضة العالمي، ونُفصّل مظاهر استقلال هذه الهيئات في أربع عناصر رئيسة هي:

أولاً، الحصانة القانونية للهيئات الرياضية الدولية في أداء مهامها:

تتمتع الهيئات الرياضـــية الدولية بالحصـــانة في أداء مهامها، فهي غير مســـئولة أمام الأنظمة القانونية الوطنية، ومُحصـنة من الخضـوع لها، ولا تخضـع للمسـاءلة إلا من قبل أنظمة التحكيم التي أنشـأتها هذه الهيئات والاتحادات ووفقًا للقواعد الخاصة التي وضعتها، وذلك تأسيسًا على طبيعتها الدولية والسلطات الممنوحة لها، وبشكل جزئي على القانون الدولي العرفي.

ومن ذلك ما نصـــت عليه القاعدة (1) من الميثاق الأولمبي بشـــأن وضـــع اللجنة الأولمبية باعتبارها الســـلطة العليا للحركة الأولمبية، وما نصـــت عليه القاعدة (2/9) من الميثاق على اختصـــاص اللجنة الأولمبية باتخاذ قرارات نهائية في أي مسـألة تتعلق بالألعاب الأولمبية، مما جعل بعض الفقه يثير إشـكالية مدى تمتع اللجنة الأولمبية بالشـخصـية القانونية الدولية[1]، وفي حين تعرف اللجنة نفســـها كمنظمة دولية غير حكومية[2]، فقد منحها المجلس الفيدرالي

(1) D. J. ETTINGER, the Legal Status of the International Olympic Committee, Pace Yearbook of International Law, vol. 4, 1992, P. 97.

(2) د. مصطفي أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بدون تاريخ نشر، ص 183: 185، 190؛ د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، 2002- 2003.

(ISSN: 2356 - 9492)

السويسري ــ حيث مقر اللجنة ــ وضعًا قانونيًا خاصًا كمؤسسة دولية، بينما لا ينطبق نفس الوضع على الاتحادات الرياضية الدولية الأخرى.

ويمكن رد حصـــانة اللجنة الاوليمبية الدولية واللجان الوطنية التابعة لها إلى عام 1980، عندما اتخذت اللجنة الأولمبية الأمريكية "*USOC*" قرارًا بعدم إرســـال أي من فرقها إلى أولمبياد موســـكو 1980، احتجاجًا على الغزو الســوفيتي لأفغانســتان، وكان هذا القرار بناءً على حكم أصــدرته محكمة أمريكية، بعد بحث صــلاحيات "*USOC*"، بموجب قانون رياضـــة الهواة لعام 1978، والذي نظَّم تمثيل اللجنة للولايات المتحدة في علاقاتها مع اللجنة الأولمبية الدولية، وقد اعترف الحكم بسلطة اللجنة الوطنية باعتبارها نابعة من اللجنة الأولمبية الدولية مباشرة، وأورد أنه: تُدرك المحكمة أن اللجنة الأولمبية الوطنية، تم إنشائها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، ويجب أن تتوافق مع قواعدها، حيث تستمد الأولى قوتها وسلطتها من الثانية، المالك الوحيد للألعاب الأولمبية[1].

ثانيًا: اعتبار الهيئات الرياضية الدولية مستوى أعلى للتنظيم الرياضي الدولي:

وفقًا للميثاق الأولمبي، فإن المنظمات الرياضـية التي تمثل الحركة الأولمبية، يجب أن تتمتع بالاسـتقلال الذاتي، وبما يشـمل حرية سـن قواعد الرياضـة ومراجعتها، وتحديد هياكل منظماتها وطريقة إدارتها، والمسـئولية عن ضـمان تطبيق مبادئ الحكم الرشـــيد، والتمتع بالحق في انتخابات نزيهة بدون أي تأثير خارجي[2]، ويتمحور جوهر هذا النص حول

(1) Defrantz v. USOC [1980] 492 F.Supp 1181; J. NAFZIGER, A Comparison of the European and North American Models of Sports Organisation, International Sports Law Journal, ISLJ, vol. 3, no. 4, 2008, PP. 100:108.

(2) Paragraph 5 of the Fundamental Principles of Olympism as set out in the Olympic Charter, which is in force as from 2 August 2016.

استقلال تلك الهيئات، وعدم التأثير عليها أو التدخل في إدارتها للأنشطة الرياضية، بما يشمل المحاكم الوطنية، عندما يتعلَّق الأمر بنزاعات تطبيق قواعد اللعبة واللوائح التأديبية.

وتتخذ هذه الهيئات تسلسلاً هرميًا من المعايير المتشابكة التي تضمن تمتعها بسلطة وولاية على كل ما يتعلق بالرياضة، بما يُفهم منه أن اللوائح الخاصة بتلك الاتحادات لها الأسبقية على القوانين الوطنية، وأن الرياضيين يلتزمون بها بشكل أساسي بدلاً من قوانين الدول، ويُتوقع من المؤسسات الرياضية التي تمثّل الدول في تلك الهيئات، أن تلتزم وتمتثل لقواعد ولوائح الأخيرة، وإلا تُفرض عليها عقوبات قد تصل إلى التعليق أو الطرد من الهيئة أو الاتحاد، أو الاستبعاد من المشاركة في المنافسات الدولية، علاوة على أن عدم الامتثال يمكن أن يُثار في هيئات تسوية نزاعات، مما يعرض تلك المؤسسات الوطنية لإصدار أوامر قضائية ضدها.

وتختلف بعض النظم القضائية الوطنية مع هذا النهج، ومنها المحاكم الإنجليزية، التي قرَّرت في قضية *Cooke v. FA* عام 1972، أن السلطة الملزمة للوائح "الفيفا"، ليست دفاعًا مقبولاً لأي اتحاد وطني إذا تبين أنها تؤدي إلى تقييد التجارة[1]، وفي عام 1981، أورد اللورد "دينينج" في قضية "ريل" ضد "هولدر"، لسنا معنيين بالقانون الدولي أو بالسيادة، نحن مهتمون بتفسير قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى[2]، وقد قرّر جانب فقهي أنه يبدو أن محاكم المملكة

(1) Cooke v. FA, the Times, 23 March 1972.

(2) Reel v. Holder [1981] 3 All ER 321.

(ISSN: 2356 - 9492)

المتحدة لا تعترف بالهيئات الحاكمة للرياضـــة الدولية أو القارية أو الوطنية، كمنظمات حكومية أو شــبه حكومية، أو أنها تتمتع أو يمكن أن تُمنح أي سيادة أو حصانة سيادية، أو حصانة من المقاضاة، أو من التنفيذ على أصولها[1].

ثالثًا: توجيه القانون الرياضي للمحاكم الوطنية:

حيث يرسـم القانون الرياضـــي حدًا لعدم تدخل المحاكم والهيئات التشـريعية في شـئون الهيئات والاتحادات الرياضـية الدولية، وقد رفضـت المحاكم الأمريكية التدخل في برنامج دورة الألعاب الأولمبية في لوس أنجلوس عام 1984 معلنة أنـه: يجب أن تكون المحكمـة حذرة من اســـتخدام قانون الدولـة لتغيير محتوى الألعاب الأولمبيـة، حيث يتم تنظيم الألعاب الأولمبية وإدارتها بموجب شـــروط اتفاقية دولية متمثلة في الميثاق الأولمبي، ونحن مترددون للغاية في تنفيذ قوانين دولة ما لتغيير حدث، يتم تنظيمه مع منافسين من جميع أنحاء العالم بموجب شروط تلك الاتفاقية[2].

(1) A. WISE, B. MEYER, International Sports Law and Business, Cambridge, MA: Kluwer Law International, vol.3, 1998, P. 1478.

(2) Martin v. International Olympic Committee [1984] 740 F.2d 670 (9th Cir.).

رابعًا: استقلال الاتحادات الرياضية الدولية بشأن أساليب تسوية النزاعات،

دائمًا ما تسعى هذه الاتحادات للحصول على ولاية قضائية حصرية، ومنع الرياضيين من الوصول إلى المحاكم الوطنية، وفي سبيل ذلك، يتم الآتي[1]:

(1) التأكيد على أن القواعد والقرارات الصادرة من المؤسسات الرياضية الدولية نهائية وملزمة، ولا تُستأنف أمام المحاكم الوطنية، وبما يمكن أن نطلق عليه شروط استبعاد الاختصاص الوطني.

(2) تضمن قواعد الاتحادات الدولية نصوص إلزامية بشأن إحالة النزاعات إلى التحكيم الخاص، في لجان تحكيم مستقلة يُنشئها الاتحاد، وهنا يصير استقلال هيئة التحكيم وكذلك الطبيعة الإلزامية لشرط التحكيم مسألة قانونية.

(3) طلب توقيع الرياضيين على موافقات بعدم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الاتحادات الرياضية الدولية، كشرط مسبق للمشاركة في المسابقات الدولية، وقد تم استخدام مثل هذه التنازلات في ثلاث ألعاب الأولمبية، وتم تبرير ذلك بأنه لغرض تحقيق للعدالة داخل المجال الرياضي، والذي يستبعد الإشراف القضائي أو التدخل في صنع القرار، بحيث يتم منع الرياضيين من الوصول إلى المحاكم الوطنية، وإذعانهم للاعتماد على عدالة الاتحادات الرياضية الدولية، من خلال لجنة تحكيم تم إنشائها وتعيينها من قبل الاتحاد نفسه، أو في أفضل الأحوال محكمة التحكيم للرياضة.

(1) J. A. R. NAFZIGER, International Sports Law: A Reply of Characteristics and Trends, AJIL., vol. 86, 1992, P. 489.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ذلك ما قضـــت به المادة (68.2) من النظام الأســاســـي "للفيفا"، من أنه يتعين على الاتحادات إدراج نظامها الأساسي نصًا يُحظر تحريك الرياضيين وأعضاء الاتحادات، والأندية، وأعضاء الأندية، والمسئولين دعاوي رياضـــية أمام المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح "الفيفا على ذلك، ويتم النص على إحالتها إلى هيئة تحكيم مســتقلة ومشكَّلة ومعترف بها بموجب قواعد الاتحاد أو محكمة التحكيم الرياضية، وتضمن الاتحادات تنفيذ هذا الشرط إذا لزم الأمر من خلال فرض التزام ملزم على أعضــائها، أو عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام، وتضــمن أن أي اســتئناف ضـــد هذه العقوبات يجب أن يخضـــع أيضًـــا للتحكيم وليس للمحاكم العادية[1]. وكذلك فإنه وفقًا لقواعد "*WADA*" فلا يمكن استئناف القضايا الخاصة بتعاطي المنشطات على المستوى الدولي إلا أمام "*CAS*".

(1) Article 68.2 of the FIFA Statutes: "the Associations shall insert a clause in their statutes of regulations, stipulating that it is prohibited to take disputes in the Association of disputes affecting Leagues, members of Leagues, Clubs, members of Clubs, Players, Officials and other Association Officials to ordinary courts of law, unless the FIFA regulations or binding legal provisions specifically provide for or stipulate recourse to ordinary courts of law. Instead or recourse to ordinary courts of law, provision shall be made for arbitration. Such disputes shall be taken to an independent and duly constituted arbitration tribunal recognized under the rules of the Association or Confederation or to CAS. The Associations shall also ensure that this stipulation is implemented in the Association, if necessary by imposing a binding obligation to its members. The Associations shall impose sanctions on any party that fails to respect this obligation and ensure that any appeal against such sanctions shall likewise be strictly submitted to arbitration and not to ordinary courts of law". Available at:http://www.fifa.com/mm/document/affederation/generic/02/14/97/88/fifastatuten2013_e_neutral.pdf.1/1/2022
.

المبحث الثاني
الهيئات الرياضة الدولية الحاكمة

تضـطلع بعض الهيئات بتنظيم وإدارة نظام الرياضــة عالميًا، ويُطلق عليها الهيئات الحاكمة للرياضــة، وهي جمعيات خاصـة مُنشأة وفقًا لقوانين وطنية، وتضـع المعايير العالمية للأنشطة ذات النطاق العابر للحدود[1]، وتشمل عضـويتها الأندية والاتحادات الوطنية وبعض الهيئات الدولية، مع تمتعها بوضــع احتكاري في هذا المجال، ولها سـلطة التنظيم الذاتي التي تعكس خصــوصــية الرياضــة واسـتقلال تنظيمها وقواعدها، في مواجهة السـلطات العامة الوطنية وعبر الوطنية[2]، وقد أنشأت هذه الهيئات آليات لتسوية المنازعات الرياضية، لاسيما محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*"، التي قلَّصت بشكل كبير دور المحاكم الوطنية في مجال النزاعات الرياضية[3].

وتتنوع تلك الهيئات وتتفاوت سلطاتها وتأثيرها من نشاط رياضي لآخر، وكذلك مدى تطبيق الهيئات الرياضية الوطنية لقواعدها ولوائحها وقراراتها، علي سبيل المثال، في رياضـة كرة القدم، نجد هيئتي الاتحاد المصري لكرة القدم، والاتحاد الدولي "الفيفا"، ولا تقتصـر مهام الهيئات الحاكمة على إدارة الأنشطة الرياضية، وإنما تمتد لتشمل الاستغلال التجاري

(1) علاوة على سـعيها بصـورة متزايدة لتحقيق أهداف إنمائية، وبلوغ غايات تتصـل بالمسـئولية الاجتماعية. راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الرياضة من أجل التنمية والسلام: التقدم والآفاق، وثيقة (A/62/325).

(2) L. CASINI, Global Hybrid Public–Private Bodies: The World Anti–Doping Agency (WADA), International Organization Law Review, vol. 6, 2009, PP. 421: 426.

(3) J. A. R. NAFZIGER, Dispute Resolution in the Arena of International Sports Competition, American Journal of Comparative Law, vol. 50, 2002, P.161.

(ISSN: 2356 - 9492)

لهذا المجال، على سبيل المثال، تعتبر شركة "*FIFA*" للتسويق الرياضي مسئولة عن تسويق كافة أنشطة اتحاد "*FIFA*"، بما في ذلك البطولة الرئيسية التي ينظمها وهي كأس العالم(1).

ومن أمثلة تلك الهيئات اللجنة الأولمبية الدولية "*International Olympic Committee*" "*IOC*"، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات "*WADA*"، والاتحادات الدولية "*IFs*"، وربما تكون الهيئة الأقوى تأثيرًا عالميًا، هي اللجنة الأولمبية الدولية، ومقرها لوزان بسويسرا، التي يوجد بها (47) هيئة رياضية دولية بما فيها "الفيفا"، ويرجع تركّز هذه الهيئات بسويسرا، إلى المعاملة الضريبية المناسبة، فضلاً عن ملاءمة النظام القانوني للأنشطة بشكل عام، وبعد سويسرا تأتي "موناكو"، التي يوجد بها مقر خمس هيئات رياضية دولية، كالاتحاد الدولي لألعاب القوى "*IAAF*".

المطلب الأول
اللجنة الأولمبية الدولية

تم إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية في 23 يونيو عام 1894، وافتتحت الألعاب الأولمبية الأولى بمدينة "أثينا" في السادس من أبريل لعام 1896، وتهدف الحركة الأولمبية إلى المساهمة في بناء عالم أفضل، من خلال تثقيف الشباب بممارسة الرياضة وفقًا لروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف، واللجنة الأولمبية هي الجهة الراعية للحركة

(1) A. LEWIS, J. TAYLOR, N. D. MARCO, J. SEGAN, Challenging Sports Governing Bodies, Bloomsbury Professional Limited, Haywards Heath, UK, 2016, P. 1.

الأولمبية والألعاب الأولمبية[1]، وقد أُنشأت وتم تنظيم عملها بموجب الميثاق الأولمبي "*OC*"، الذي يُعد تدوينًا للمبادئ الأساسية للأولمبياد[2]، ويحدد شروط إقامة الألعاب الأولمبية، كما يُعد وثيقة رئيسة لتحديد التزامات الجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية.

ويختص الميثاق الأولمبي بثلاث خصائص، **أولها**، أنه ذو طبيعة دستورية، حيث يحدد المبادئ والقيم الأساسية لعمل لحركة الأولمبية، وتنظيم المنافسات الاولمبية، **وثانيها**، أنه نظام أساسي للجنة الأولمبية الدولية، **وثالثها**، أنه يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة للهيئات الرئيسة الثلاث للحركة الأولمبية[3]، وهي اللجنة الأولمبية الدولية"*IOC*"، والاتحادات الدولية "*IFS*"، واللجان الأولمبية الوطنية "*NOCs*"[4].

(1) بشأن تشكيل اللجنة الأولمبية، راجع، د. مصطفي أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، المرجع السابق، ص 188: 189.

(2) الموقع الرسمي للجنة الاولمبية الدولية:

http://www.olympic.org/uk/organisation/movement/index_uk.asp.8/1/2022.

(3) وبالإضافة إلى هيئاتها الرئيسية الثلاثة، تضم الحركة الأولمبية، اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية (OCOGs) Organising Committees for the Olympic Games، والاتحادات الوطنية والأندية والأشخاص الذين ينتمون إلى الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية، وخاصة الرياضيين، الذين تشكل مصالحهم عنصرًا أساسيًا في عمل الحركة الأولمبية؛ وكذلك الحكام والحكام والمدربين وغيرهم من المسئولين والفنيين الرياضيين، ويشمل أيضًا المنظمات والمؤسسات الأخرى المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. راجع: المادة (3/1) من الميثاق الاولمبي.

(4) المادة (2/1) من الميثاق الاولمبي.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
الوضع القانوني للجنة الأولمبية الدولية ومهامها

حدَّد الميثاق الأولمبي الوضع القانوني للجنة الأولمبية الدولية على النحو التالي:

1. هي السلطة العليا للحركة الاوليمبية، ومنظمة دولية غير حكومية، لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولها صفة الاستمرارية، ووضعها القانوني معترف به من قبل المجلس الفيدرالي السويسري وفقًا للاتفاقية المبرمة في (1) نوفمبر لعام 2000[1].
2. مقرها الدائم في لوزان بسويسرا.
3. رسالة اللجنة هي تولي قيادة الحركة الاوليمبية الدولية من خلال نصوص ولوائح الميثاق الاوليمبي.
4. تعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة بناءً على نصوص الميثاق الاوليمبي نهائية، وفى حالة وجود نزاع حول تطبيق أو تفسير هذه القرارات، يُفصل فيه عن طريق المكتب التنفيذي للجنة الاوليمبية، أو التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي *CAS*.
5. يجوز للجنة الأولمبية الدولية، من أجل أداء رسالتها والاضطلاع بدورها، إنشاء كيانات قانونية أخرى أو امتلاكها أو السيطرة عليها كالمؤسسات أو الشركات[2].

(1) المادة (1) من الميثاق الاولمبي.

(2) المادة (15) من الميثاق الاولمبي.

ووفقًا لأحكام الميثاق تعزز الحركة الأولمبية خصائص معينة في الرياضة، أبرزها[1]:

1. تقوية الصفات البدنية والإرادية والعقلية، ودمج الرياضة في الثقافة والتعليم، وابتكار أساليب لتحقيق القوة العضلية مع مراعاة القيم التعليمية واحترم المبادئ الأخلاقية الأساسية في كل أنحاء العالم.
2. إنشاء خلفية رياضية تخدم التطور البشرى وتحافظ على كرامة الإنسان، وتساهم في بناء سلام عالمي من خلال الشباب الرياضي المثقف غير المتعصب، والتفاهم المتبادل وروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف.
3. جعل ممارسة الرياضة حق لكل البشر، وممارسة كل فرد لها وفقًا لإمكانيته واحتياجاته.

وتَتبع اللجنة الأولمبية الدولية لجان اولمبية وطنية، ينظمها الميثاق الأولمبي على النحو التالي.

(1) Paragraphs 1, 2, 6, 8, Fundamental Principles of Olympism, Olympic Charter. "1. Olympism is a philosophy of life, exalting and combining in a balanced whole the qualities of body, will and mind. Blending sport with culture and education, Olympism seeks to create a way of life based on the joy of effort, the educational value of good example, social responsibility and respect for universal fundamental ethical principles. 2- The goal of Olympism is to place sport at the service of the harmonious development of humankind, with a view to promoting a peaceful society concerned with the preservation of human dignity".

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
مهام اللجان الأولمبية الوطنية واستقلالها

أولاً: مهام اللجان الاوليمبية الوطنية "NOCs" وفقًا للميثاق الأولمبي:

وفقًا للمادة (27) من الميثاق الأولمبي[1]، تتمثَّل مهام اللجان الاوليمبية الوطنية في:

1. تعزيز المبادئ والقيم الأساسية للروح الأولمبية في دولها، لاسيما في مجالات الرياضة والتعليم، والسعي لدمج البرامج التعليمية الأولمبية في جميع مستويات التعليم والمؤسسات والجامعات، وتشجيع إنشاء مؤسسات

(1) Article (27) of the Olympic Charter: "1. the mission of the NOCs is to develop, promote and protect the Olympic Movement in their respective countries, in accordance with the Olympic Charter. 2. The NOCs' role is: 2.1 to promote the fundamental principles and values of Olympism in their countries, inparticular, in the fields of sport and education, by promoting Olympic educational programmes in all levels of schools, sports and physical education institutions and universities, as well as by encouraging the creation of institutions dedicated to Olympic education, such as National Olympic Academies, Olympic Museums and other programmes, including cultural, related to the Olympic Movement; 2.2 to ensure the observance of the Olympic Charter in their countries; 2.3 to encourage the development of high performance sport as well as sport for all 2.4 to help in the training of sports administrators by organising courses and ensuring that such courses contribute to the propagation of the Fundamental Principles of Olympism; 2.5 to take action against any form of discrimination and violence in sport; 2.6 to adopt and implement the World Anti-Doping Code; 2.7 to encourage and support measures relating to the medical care and health of athletes. 3. The NOCs have the exclusive authority for the representation of their respective countries at the Olympic Games and at the regional, continental or world multi-sports competitions patronised by the IOC. In addition, each NOC is obliged to participate in the Games of the Olympiad by sending athletes. 4. The NOCs have the exclusive authority to select and designate the city which may apply to organise Olympic Games in their respective countries".

مخصصة للتعليم الأولمبي، مثل الأكاديميات الأولمبية الوطنية والمتاحف الأولمبية.

2. ضمان احترام أحكام الميثاق الأولمبي في الأنشطة الرياضية الوطنية.
3. تشجيع تطوير الرياضة وممارسة الجميع لها.
4. عقد دورات تدريبية لمسئولي الرياضة، والتأكد من أنها تساهم في نشر مبادئ الأولمبياد الأساسية.
5. اتخاذ إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الرياضة.
6. اعتماد وتنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات "*CAS*".
7. تشجيع ودعم التدابير المتعلقة بالرعاية الطبية وصحة الرياضيين.

كما تتمتع اللجان الأولمبية الوطنية بالسلطة المطلقة لتمثيل بلدانها ومشاركة رياضييها في الألعاب الأولمبية، وفي المسابقات الإقليمية أو القارية أو العالمية، التي ترعاها اللجنة الأولمبية الدولية، كما أن لها السلطة المطلقة لاختيار المدينة التي قد تتقدم بطلب لتنظيم الألعاب الأولمبية في الدولة.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: استقلال اللجان الأولمبية الوطنية:

يضـــع الميثاق الأولمبي في المادة (6/27) منه أحكامًا بشـــأن التدخل في شـــئون اللجان الأولمبية الوطنية[1]، بحيث يجب عليه أن تحافظ على اسـتقلاليتها، ومقاومة أي نوع من الضـغوط، بما يشـمل على سـبيل المثال السـياسـية، أو القانونية، أو الدينية، أو الاقتصادية، التي قد تمنعها من الامتثال للميثاق الأولمبي.

وبصـــــرف النظر عن العقوبات المقررة عند مخالفة الميثاق الأولمبي، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، أن يتخذ قرارات لحماية اســـتقلال اللجنة الأولمبية الوطنية في دولة معينة، بما في ذلك تعليق أو ســـحب الاعتراف بهذه اللجنة، إذا تبيّن ان الدستور أو القانون، أو اللوائح الأخرى السارية في تلك الدولة، أو أي عمل حكومي أو غير حكومي، يتسـبب في إعاقة نشـاط اللجنة أو يؤثر على اسـتقلالها، ويسـتمع المجلس إلى اللجنة الوطنية قبل اتخاذ أي قرار من هذا القبيل[2]. ومن الأمثلة على ذلك، قيام وزير الرياضـة الكيني في 25 أغسطس من عام 2016 بحل اللجنة الأولمبية الوطنية الكينية، بعد المشاركة في اولمبياد "ريو"[3].

(1) Article (27/6) of the Olympic Charter: "The NOCs must preserve their autonomy and resist all pressures of any kind, including but not limited to political, legal, religious or economic pressures which may prevent them from complying with the Olympic Charter".

(2) Article (27/9) of the Olympic Charter.

(3) موقع "قانون الرياضة العالمي وتقارير الضرائب". راجع:

Kenya: disbandment of National Olympic Committee, available at: www.gsltr.com.4/1/2022.

المطلب الثاني
وكالة مكافحة المنشطات في الرياضة

يلجأ بعض الرياضيين لاستخدام مواد محظورة لتعزيز أداءهم، ومساعدتهم في الحصول على ميزة تنافسية غير عادلة، وهو أمر كان موجودًا منذ العصـور القديمة، ففي روما القديمة، كان يتم إطعام الخيول في سـباقات العربات من هذه المواد لتحسـين أدائهم[1]، وفي العصـر الحديث، تطور أسـلوب الاعتماد على المنشـطات، حتى صـار يشـمل أدوات السـباق نفسـها، كالمنشـطات الميكانيكية أو التكنولوجية، التي كانت بداية المعرفة بها، عندما ضـبط مسـئولو الاتحاد الدولي للدراجات "*UCI*"، المتسـابق البلجيكي "فيمك فان دن دريش"، البالغ من العمر 19 عامًا، أثناء مشـاركته عام 2016 في بطولة العالم للدراجات الهوائية في "بلجيكا"، وهو يسـتخدم مُحركًا مخفيًا في إطار دراجته الهوائية، بحيث تُدفع بشكل ميكانيكي دون مجهود منه.

(1) لا تستخدم المنشطات للبشر فحسب، بل يستخدمها مالكو الحيوانات التي تشارك في منافسات وسباقات رياضية، مثل الخيول وكلاب الصيد. راجع قضيتي:

Flaherty v. National Greyhound Racing Club; Gundel v. FEI.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
نشأة وكالة مكافحة المنشطات في الرياضة

تعد الاتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات لعام 1989، أول صك دولي يفرض التزامًا بحظر تعاطي هذه المواد على أطرافه[1]، باعتباره سلوكًا غير مشروع، ويتعارض مع روح الرياضة والمبادئ التي ترسخها، وينتهك سياسة اللعب النظيف، وتكافؤ الفرص، وعدالة المنافسات، وتبدد ثقة الجمهور في نزاهة الرياضة وشفافيتها[2]، وقبل كل ذلك تهدد صحة الرياضيين، الذين يمارسون الرياضة كنشاط يعزز جودة الحياة، وفي القرار رقم (41/76) المتعلق بمبادئ سياسة الرياضة للجميع، وبموجب الميثاق الأوروبي للرياضة للجميع لعام 1975، وُصف سلوك تعاطي المنشطات بأنه "مسيء ومهين"[3].

وفي العاشر من نوفمبر عام 1999، عقدت اللجنة الأولمبية الدولية مؤتمرًا في لوزان بسويسرا، انتهي بإصدار إعلان بشأن مكافحة المنشطات في الرياضة، وإنشاء وكالة دولية مستقلة لهذا الغرض، وهي الوكالة العالمية لمكافحة

(1) اعتُمدت الاتفاقية في 16 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في (1) مارس عام 1990، ووفقًا للمادة رقم (1) منها، تتعهد الأطراف لغرض الحد من تعاطي المنشطات في الرياضة والقضاء عليها في نهاية المطاف، وفي حدود أحكامها الدستورية، باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية". كما أبرم مجلس أوربا في 12 سبتمبر عام 2002 الاتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات، بعضوية (52) دولة، وفُتح باب التوقيع والانضمام لها لغير الأعضاء في المجلس أوروبا، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من أبريل عام 2004. راجع:

B. HOULIHAN, Civil Rights, Doping Control and the World Anti-Doping Code, Sport in Society, vol. 7, 2004, P. 420.

(2) J. HALT, Where is the Privacy in WADAS‟s “Whereabouts” Rule”? Marquette Sports Law Review, vol. 20, 2009, P. 267.

(3) J. LUKOMSKI, Arbitration Clauses in Sport Governing Bodies‟ Statutes: Consent or Constraint? Analysis from the Perspective of Article 6(1) of the European Convention on Human Rights, International Sports Law Journal, vol. 13, 2013, P. 60.

المنشطات "*WADA*"[1]، بحيث تنسق بين سياسات مكافحة المنشطات في الرياضة على المستوى الدولي، وفي قواعد المنظمات الرياضية والحكومات، وترسخ لرياضة خالية منها[2]، وتتمثّل أهداف الوكالة وفقًا لميثاق إنشائها في الآتي:

- حماية الحق الأساسي للرياضيين في المشاركة في منافسات رياضية خالية من المنشطات، وتعزيز الصحة والإنصاف والمساواة للرياضيين في جميع أنحاء العالم.
- ضمان برامج منسقة وفعالة لمكافحة المنشطات على المستويين الدولي والوطني، لاسيما ما يتعلق باكتشاف المنشطات ومكافحتها والوقاية منها[3].

وفي المؤتمر العالمي لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة، الذي انعقد في "كوبنهاجن" عام 2003، أصدرت (192) دولة إعلان كوبنهاجن، الذي اعترف بقانون مكافحة المنشطات ودعم تنفيذه، وفي نفس العام 2003، أصدرت

(1) وفقًا للفقرة (4) من الإعلان: "(أ) تُنشأ وكالة دولية مستقلة لمكافحة المنشطات، وتعمل بكامل طاقتها من أجل دورة الألعاب الأولمبية السابعة والعشرين في سيدني 2000. وتكون اختصاصات هذه المؤسسة، لاسيما التنسيق البرامج المختلفة اللازمة لتحقيق الأهداف التي سيتم تحديدها بشكل مشترك من قبل جميع الأطراف المعنية. ومن بين هذه البرامج ، النظر بشكل خاص في توسيع نطاق اختبارات المنافسة، وتنسيق البحث، وتعزيز الإجراءات الوقائية والتعليمية، وتنسيق المعايير والإجراءات العلمية والتقنية للتحليلات والمعدات (...) ". راجع:

The text of the Declaration, available at: https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=402791.27/12/2021.

(2) المادة (11) من النظام الأساسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

(3) يشمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات، جميع العناصر اللازمة لضمان التنسيق الأمثل وأفضل الممارسات في برامج مكافحة المنشطات الدولية والوطنية، ويحدد مسؤوليات أصحاب المصلحة. راجع:

http://www.wada-ama.org/en/dynamic.ch2?pageCategory.id=391.5/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا، باعتبار تعاطي المنشطات خطرًا يواجه الرياضيين، ودعت الحكومات إلى إبرام اتفاقية دولية لمكافحة هذا السلوك، وطلبت من اليونسكو أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة لصياغة هذه الاتفاقية[1]، وفي عام 2005، تم إبرام اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات، وأوردت ديباجتها قلق الأطراف بشأن استخدام الرياضيين للمنشطات، وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ اللعب النظيف، ونزاهة المنافسات، ومستقبل الرياضة[2].

ويحكم وكالة "*WADA*" نظام أساسي، كما تُطبَّق عليها أحكام القانون المدني السويسري ـــ دولة التأسيس ـــ لاسيما المواد (80) وما يليها من القانون المدني، ويتم تمويلها من اللجنة الأولمبية الدولية والحكومات الوطنية بحصص متساوية، ويقع مقرها في لوزان بسويسرا، ومقرها الإداري في مونتريال بكندا، ولها مكاتب إقليمية في إفريقيا، وآسيا/ أوقيانوسيا، وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وقد بلغت ميزانيتها لعام 2016 ما قيمته 28.309.372 دولارًا أمريكيًا[3].

(1) UNGA Res. 58/5 (17 November 2003) UN Doc A/RES/53/5.

(2) فرضت المادة (1/19) من الاتفاقية التزامًا على أطرافها، بتنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية لمكافحة المنشطات، وتوفير معلومات حديثة ودقيقة عن العواقب الصحية لها، وكذلك أضرارها على القيم الأخلاقية للرياضة، ويشير بعض الفقه إلى أن الوتيرة السريعة التي تلتزم بها الدول بهذا الصك لم يسبق لها مثيل، ويعد أنجح صك في تاريخ اليونسكو من حيث سرعة الالتزام به ودخوله إلى حيز النفاذ، وإلى جانب هاتين المعاهدتين الدوليتين، تم اعتماد عدد مهم من الصكوك القانونية غير الملزمة، مثل توصيات لجنة وزراء مجلس أوروبا، والاتصالات الواردة من المفوضية الأوروبية، ويبدو أن التعاون الدولي الفعال بين أصحاب المصلحة لا غنى عنه لضمان أقصى قدر من الفعالية في مكافحة المنشطات في الرياضة. راجع:

D. V. HANSTAD, S. LOLAND, E. ATHLETES, Duty to Provide Information on their Whereabouts: Justifiable Anti-Doping Work or an Indefensible Surveillance Regime? European Journal of Sport, vol. 9, 2009, Science 3.

(3) WADA, revised Statutes, available at: https://wada-main-prod.s3.amazonaws.com/resources/files/WADA-Revised-Statutes-4-July-2014-EN.pdf.27/11/ 2021.

ويدير الوكالة مجلس يتألف من (38) عضـــوًا[1]، يتم اختيارهم بالتســـاوي من بين ممثلين عن الحركة الأولمبية، والحكومات الوطنية، كما أن لها لجنة تنفيذية تتألف من (12) عضوًا هي المسئولة عن تخطيط السياسات[2]، وتتمثَّل الأجهزة الأخرى للوكالة في لجنة الرياضيين، ولجنة التعليم، ومجموعة خبراء القضايا الأخلاقية، ولجنة الشئون المالية والإدارية، ولجنة الصـــحة والطب والبحوث، ومجموعة خبراء القائمة المحظورة، ومجموعة التصـــريح بالاســـتخدام لأغراض العلاج، ولجنة خبراء المختبرات.

(1) ويشـمل طاقم إدارة الوكالة الرئيس، ونائب الرئيس، والمدير العام، ومدير العمليات، والمسـتشـار العام، ومدير المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية، ومدير المكتب الإقليمي الأوروبي، وعلاقات الاتحادات الدولية، ومدير المكتب الإقليمي لآسـيا/ أوقيانوسـيا، ومدير المكتب الإقليمي لأفريقيا، ومدير التعليم وتطوير البرامج، ومدير الاتصالات، ومدير العلوم، ومدير المعايير والمواءمة، والمدير الطبي.

(2) تنظم المواد من (6) إلى (10) من النظام الأساسي لوكالة "WADA" تكوين وتنظيم ووظائف مجلس المؤسسة.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
مدونة "WADA" بشأن مكافحة المنشطات

أولاً: ماهية المدونة:

تمت الموافقة على إطار معياري عالمي لمكافحة المنشـــطات وفقًا لوكالة "*WADA*"، يعتمد على مدونة تنســـق بين المنظمات الرياضـية والسـلطات العامة للدول، بشـأن سـياسـات وقواعد وأنظمة المكافحة، وتبين قوائم المواد المحظورة، وطرق إجراء الاختبارات، وعمل المختبرات، والترخيص بالتعاطي لغرض العلاج، وحماية الخصـــوصـــية والمعلومات الشـخصـية، وتورد معايير دولية لأفضـل الممارسـات في هذا المجال، وبموجب اتفاقية اليونسـكو الدولية لعام 2005 بشـأن مكافحة المنشـطات في الرياضـــة، يجب أن تفي اللوائح والإجراءات الرياضـــية لمكافحة المنشـطات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبما يشمل قواعد *WADA*[1].

والمدونة عبارة عن وثيقة تنسق سياسات ولوائح مكافحة المنشطات في المنظمات الرياضية الدولية والوطنية، وتحدد المواد المحظورة، ونظام الاختبارات والمختبرات، والإعفاء لغرض الاستخدام العلاجي، وحماية الخصوصية والمعلومات الشـخصـية[2]، وكان أخر تعديل لأحكامها خلال مؤتمر المنشـطات الدولي، الذي انعقد في جوهانسـبرج عام 2013، ودخل حيز النفاذ في 1 يناير 2015، وبموجبه تم تمديد فترة تقادم واقعة تعاطي المنشـطات في الرياضـــة من ثمانية

(1) ديباجة اتفاقية اليونســكو لمكافحة المنشــطات في الرياضـــة، اعتمدت في 19 أكتوبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير 2007. متاح علي:

http://portal.unesco.org/en/ev.phpURL_ID=31037&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.5/1/2022.

(2) ووفقًا لوكالة "WADA"، يعالج هذا النهج الموحد مشكلات نشأت سلفًا عند ممارسة جهود مكافحة المنشطات الفردية وغير المنسقة، بما في ذلك، ندرة وتشـــتت الموارد اللازمة لإجراء البحوث والاختبارات؛ ونقص المعرفة حول المواد والإجراءات المحددة المســـتخدمة؛ وإتباع نهج غير متســـق في فرض عقوبات على الرياضيين المدانين بتعاطي المنشطات.

إلى عشـر سـنوات، بحيث يمكن إعادة اختبار العينات المأخوذة من الرياضـيين، والتي تحفظ وفقًا لتكنولوجيا متطورة، خلال فترة عشـر سـنوات، وتحريك القضـايا خلال تلك المدة إذا ثبت هذا السـلوك، ويُعلّق "*Thomas Bach*"، رئيس اللجنة الأولمبية الدولية على ذلك، بأنه ليس لمتعاطي المنشـطات فرصـة، فنحن نحتفظ بالعينات عشـر سـنوات، حتى لا يشعر أي مخالف بالارتياح[1].

ووفقًا لديباجة المدونة، فإن هدفها الأسـاسـي هو حماية حق الرياضـيين في المنافسـة العادلة النزيهة، وتعزيز الصـحة والإنصـــاف والمســاواة للرياضـــيين في جميع أنحاء العالم، وضـــمان برامج منسـقة وفعالة لمكافحة المنشـطات على المستويين الدولي والوطني، فيما يتعلق باكتشاف المنشطات وردعها والوقاية منها.

وتحدد المادة (4/2) السلوكيات المحظورة، ومتطلبات اختبارات الرياضـيين حتى خارج المنافسات، بما يشمل تسـجيل معلومات عن مكان تواجدهم، وتحديد مواعيد الاختبارات التي لم يلتزموا بها بالرغم من إعلامهم، ويُشـــكّل عدم وفاء الرياضـي بثلاثة اختبارات، و/ أو الإخفاق في التسجيل للاختبار خلال فترة ثمانية عشر شهرًا، وفقًا لضوابط منظمات مكافحة المنشـــطات انتهاكًا لقاعدة مكافحة المنشـــطات"[2]، وتنظم المادة (10) من المدونة العقوبات التي يمكن أن

(1)http://www.wada-ama.org/en/World-Anti-Doping-Program/Sports-and-Anti-Doping-Organizations/The-Code/Code-Review/Code-Version-4-0.4/10/2021.

(2) 2015 Code: "the window in which an Athlete may accumulate three whereabouts filings (Filing Failures Or Missed Tests) which trigger an anti-doping rule violation has been reduced from 18 months to 12 months": See the document about "Significant changes between the 2009 Code and the 2015 Code", available at: https://www.wada-ama.org/en/resources/the-code/significant-changes-between-the-2009-code-and-the-2015-code.2/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

تُفرض على الرياضـــيين، ووفقًا للفقرة الفرعية (3.3)، فإنه في حالة ارتكاب الأفعال المحظورة والمحددة في المادة (4/2)، تكون العقوبة هي الإيقاف بحد أدنى سنة واحدة، وسنتين كحد أقصى بناءً على درجة خطأ الرياضي.

كما ترد متطلبات التسـجيل وتحديد أماكن تواجد الرياضـيين في الفقرة (3/11) من المدونة[1]، والتي تحدد المعلومات التي يجب أن يقدمها الرياضـــي المدرج ضـــمن المطلوبين للاختبار[2]، ومتى تكون المعلومات اليومية عن تحركات الرياضي مُتطلَّبة[3]، حتى لو كان مسافرًا، أو يتنافس، أو في عطلة.

وتنظم الفقرة (4/11) من المدونة، التزامات الرياضـيين بشـأن الحضـور للاختبار، والمعلومات الخاصـة بمكان الإقامة والأنشطة المنتظمة التي يقوم بها الرياضي بانتظام، وتحديد فترة زمنية مدتها (60) دقيقة بين الساعة السادسة صباحًا والحادية عشـــر مســـاءً، خلال ثلاثة أشـــهر بحيث يمكن الوصـــول إليه وإجراء الاختبار في الموقع المحدد[4]، ووفقًا للفقرتين (2/3)، (3/3) من المبادئ التوجيهية ذات الصـلة بالمدونة[5]، فإن الرياضـي مسـئول عن جعل نفسـه متاحًا

(1) نصوص المدونة لعام 2015، متاحة على:

https://www.wada-ama.org/en/resources/world-anti-doping-program/2015-international-standard-for-testing-and-investigations-isti.5/2/2022.

(2) من بين المعلومات المطلوبة، العنوان الكامل للمكان الذي سـيقيم فيه الرياضـي (المنزل، والسـكن المؤقت، والفندق، وما إلى ذلك)، واسـم وعنوان كل موقع حيث سيتدرب الرياضي، أو يعمل، أو يقوم بأي نشاط منتظم آخر، وكذلك الأطر الزمنية المعتادة لمثل هذه الأنشطة المنتظمة.

(3) يجب تقديم هذه المعلومات في تاريخ تحدده المنظمة المسـئولة لمكافحة المنشـطات، ويكون قبل اليوم الأول من كل ربع سـنة (أي 1 يناير، 1 أبريل، 1 يوليو، 1 أكتوبر، على التوالي) ولكل يوم خلال الربع التالي.

(4) قد تتغير الظروف بحيث لا يكون الرياضـــي موجودًا في ذلك المكان في ذلك الوقت، وفي هذه الحالة يجب عليه/ عليها تحديث المكان الموجود به لتحديد فترة زمنية جديدة و/ أو موقع جديد بشكل صحيح.

(5) نصوص المبادئ التوجيهية للمدونة، متاحة على:

للاختبار، وإذا حدد موقعًا لمدة الســـتين دقيقة المتطلَّبة، ولم يتم العثور عليه، و/أو لم يبق في هذا الموقع هذه المدة كاملة، فإن الرياضي يخاطر بعدم الوفاء بإجراء الاختبار.

ثانيًا بعض التطبيقات القضائية لأحكام المدونة:

قضية منع "بارالمبيين" روس من منافسات ريو عام 2016:في 24 يوليو 2016، أصدرت اللجنة الدولية للمعاقين، قرارًا بمنع رياضيين روس من المنافسة في دورة الألعاب الأولمبية للمعاقين "ريو" عام 2016، مع إحالتهم إلى الاتحادات الرياضية الدولية المعنية، للتحقيق معهم بشأن تعاطي المنشطات، وفقًا لما أظهره تقرير "مكلارين"، في 18 يوليو 2016، والذي تم إعداده بتكليف من وكالة " *WADA*"، وهدف القرار إلى حفظ حقوق الرياضيين غير المخالفين، وتمكينهم من إثبات براءتهم في التحقيقات، وفقًا لقواعد الميثاق الأولمبي بشأن عدالة المنافسة ونزاهة الرياضة، وبما يتماشى مع المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وصرَّح "توماس باخ"، رئيس اللجنة الأولمبية الدولية، أنه لا يمكن معاقبة الرياضي على سبب سلوك لم يقترفه، وكل ما يؤدي إلى إظهار عدم تورطه، فأنا أوافق عليه[1].

وفي 7 أغسطس عام 2016، قرّر مجلس إدارة اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية "*IPC*"، تعليق نشاط اللجنة البارالمبية الروسـية "*RPC*"، بدلاً من معاقبة الرياضـيين المعاقين أنفسـهم، واعتبرت لجنة العقوبات في "*IPC*" أن ما يبرر هذا القرار هو خطورة الادعاءات الموجهة ضـد الروس، وفي 23 أغسـطس 2016، اسـتأنفت اللجنة البارالمبية الروسـية،

http://www.wada-ama.org/en/World-Anti-Doping-Program/Sports-and-Anti-Doping-Organizations/Model-Rules--Guidelines/Guidelines.6/1/2022.

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 98.

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا القرار أمام محكمة "*CAS*"، والتي بدورها رفضت الاستئناف، فاستأنفت اللجنة قرار *CAS* أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، مع طلب مستعجل بوقف قرار "*IPC*"، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها السماح للرياضيين الروس المعاقين من المنافسة في منافسات "ريو" 2016.

وفي 31 أغسطس 2016، رفضت المحكمة الفيدرالية هذا الطلب، على أساس أن التدابير المؤقتة لا تُمنح بشروط محددة، لا تتوافر في هذه الحالة، لاسيما أن الرياضيين البارالمبيين الروس لم يكونوا طرفًا في القضية التي عُرضت على "*CAS*"، وبالتالي فإن مسألة تمكينهم من المنافسة تقع خارج نطاق التدابير المؤقتة، ورأت المحكمة أن رفع التعليق المفروض من "*IPC*" على اللجنة سيكون ممكنًا فقط، إذا كان بإمكان اللجنة أن تمتثل للقانون العالمي لمكافحة المنشطات، وأشارت المحكمة إلى أن هناك مصلحة أولي بالحماية وهي مكافحة تعاطي المخدرات في الرياضة والحفاظ على نزاهتها[1].

قضية "ماريا شاربوفا "Maria Sharapova" عام 2016:

في 1 يناير 2016، دخلت أحدث قائمة للمواد التي حظرتها "*WADA*" حيز التنفيذ، وتضمنت لأول مرة مادة "الميلدونيوم" "*Meldonium*"، وخلال مارس 2016، أبلغ الاتحاد الدولي للتنس "*ITF*" لاعبة التنس الروسية "ماريا شارابوفا"، أن عينة الدم التي قدمتها في 26 يناير 2016، خلال بطولة أستراليا المفتوحة للتنس 2016، قد أثبتت تعاطيها لمادة "*Meldonium*".

(1) وفي 21 نوفمبر لعام 2016، حددت اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية (IPC) معايير إعادة نشاط اللجنة البارالمبية الروسية والرياضيين. راجع:

Sport Business, International Newswire leading item on 21 November 2016.

وقد تنازلت "شاربوفا" عن حقها في إعادة اختبار العينة، وأعلنت أنها عن غير قصد قد تعاطت أقراص *Mildronate*، بناءً على وصفة طبية لعدة سنوات، ولم تلاحظ هي أو مساعديها أن هذا الدواء يحتوي على المادة المحظورة التي أُدرجت على قائمة المحظورات لوكالة "*WADA*".

وفي 6 يونيو 2016، وجدت اللجنة التي عينها اتحاد التنس لنظر قضية "شارابوفا"، أن اللاعبة قد انتهكت قاعدة حظر تعاطي المنشطات، وقرّرت استبعاد نتائجها في بطولة أستراليا المفتوحة لعام 2016، وفرضت عليها الإيقاف عن المنافسات لمدة عامين.

وفي 9 يونيو 2016، قدمت "شارابوفا" استئنافًا إلى محكمة التحكيم الرياضية في نيويورك، على سند من أنها لم تتعاط مادة "*Mildronate*" لتحسين أدائها وإنما لغرض طبي، وطلبت تقليل مدة إيقافها باعتبار أنها لم تقترف خطأً جسيمًا، ودفع ممثل اتحاد التنس الدولي، أمام اللجنة برفض طلب اللاعبة وتأييد قرار اللجنة.

وفي 4 أكتوبر 2016، وجدت "*CAS*" أن "شارابوفا" قد انتهكت قاعدة حظر المنشطات، ولكن سلوكها لا يمثّل خطأً جسيمًا، أي أن القضية تتعلّق بدرجة الخطأ التي يمكن أن تُنسب إليها، وفشلها في التأكد من أن المادة التي تعاطتها لفترة طويلة محظورة بموجب قواعد *WADA*، ومن ثم، تكون عقوبة وقفها لمدة (15) شهرًا مناسبة، تبدأ في 26 يناير 2016. وخفضت *CAS* الحظر المقرر على "شارابوفا" بمقدار (9) أشهر.

وتقودنا حالة "شاربوفا" للتعرض إلى قواعد الإعفاء من عقوبة تعاطي المنشطات لأغراض علاجية "*Therapeutic Use Exemptions*" "*TUEs*"، حيث يعاني بعض الرياضيين من أمراض تتطلب منهم تناول أدوية مُدرجة في قائمة المواد المحظورة بموجب "*WADA*"، وهنا يجب على الرياضي المعنى أن يتقدّم بطلب للحصول على إعفاء

(ISSN: 2356 - 9492)

للاستخدام العلاجي "*TUE*"، ويُسمح له بتناول الدواء المطلوب، وإذا لم يطلب ذلك، فإنه عند ثبوت إيجابية تحاليله للمنشطات، يكون قد ارتكب جريمة التعاطي ويخضع للعقوبات المقررة[1].

وعلى سبيل المثال، حصل الرياضي "*Bradley Wiggins*" "برادلي ويجينز"، على إعفاء لاستخدام دواء للربو والحساسية لحبوب اللقاح، وهي حقن "*Corticosteroid Triamcinolone*" "كورتيكوستيرويد ترياميسينولون" المحظورة، ولذا، لم يخالف هذا الاستخدام قواعد مكافحة المنشطات[2].

(1) T. S. PETERSEN, Doping in Sport: A Defence, Routledge, 2020, PP. 29: 33

(2) في مقابلة مع صحيفة بريطانية في 30 سبتمبر 2016، اعترف "ويجينز" بأنه أدرك أن الحصول على هذه الحقن يمكن اعتباره أمرًا ضروريًا، ولكنه غير أخلاقي. راجع:

www.theguardian.com/sport/2016/sep/30/bradley-wiggins-full-story-asthma-allergies-tues.5/2/2022.

الفرع الثالث
مدي إلزام مدونة "WADA" للدول

أولاً: اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات لعام 2005:

قضت المادة (1/4) من اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات لعام 2005، بأنه لغرض تنسيق التنفيذ، على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة المنشطات في الرياضة، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ مدونة "*WADA*" كأساس للتدابير المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية، ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة[1].

ووفقًا للمادة (3/4) فإن الملحق الأول الخاص بقائمة المواد المحظورة، والملحق الثاني الخاص بمعايير منح إعفاء للاستخدامات العلاجية، هما جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، كما نصت المادة (2/4) على أن معظم النسخ الحالية للملحقين الثاني والثالث، بشأن الاختبارات والمختبرات، تم إنشائها فقط لأغراض المعلومات، ولا يعدان جزءًا من اتفاقية اليونسكو، وبالتالي لا ينشئان أي التزامات بموجب القانون الدولي للدول الأطراف.

(1) تلتزم الهيئات الرياضية الدولية والوطنية، وكذلك اللجان الأولمبية بقواعد مدونة "WADA"، وبالرغم من أن مشاركة الرياضي في نشاط احترافي ومنافسات دولية أمر إرادي، إلا أنه بمجرد اشتراكه يكون مجبرًا على الالتزام بقواعد اللعبة، ويعاقب على مخالفة ذلك بالوقف أو الاستبعاد من المنافسات. وقد نصت الفقرة الأولي من المادة (5) على أنه، بشأن الامتثال للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، تتعهد كل دولة طرف باعتماد التدابير المناسبة. قد تشمل هذه التدابير تشريعات أو لوائح أو سياسات أو ممارسات إدارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد نظمت المادة (22) من المدونة، مشـاركة الحكومات في تنفيذ برنامج مكافحة المنشـطات، من خلال النص على أن التزام كل حكومة بالمدونة يكون بتوقيعها على إعلان "كوبنهاجن" بشـأن مكافحة المنشـطات في الرياضـة لعام 2003، وبالتصديق كذلك على اتفاقية اليونسكو أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها[1].

كما قضـت الفقرة (1) من المادة (22) باتخاذ كل دولة جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للامتثال لاتفاقية اليونسكو، ودعت الفقرة (2) من المادة الدول لتشـجيع كل مؤسـساتها أو وكالاتها العامة على تبادل المعلومات مع منظمات مكافحة المنشـطات التي تعد مرجعًا لمكافحة المنشـطات، وأوردت الفقرة (3) ضـرورة احترام التحكيم باعتباره الوسـيلة المفضـلة لحل النزاعات المتعلقة بالمنشـطات[2]، وشـدّدت الفقرة (4) على توافق أي تدابير حكومية أخرى مع قواعد مكافحة المنشطات.

وتشـير المادة (8/22) إلى عواقب عدم تصـديق الدولة على اتفاقية اليونسـكو، أو عدم قبولها أو الانضـمام إليها أو الامتثال لها، حيث تُسـتبعد من المشـاركة في الأنشـطة والمنافسـات الدولية على النحو المنصـوص عليه في المواد

(1) أوضـح التعليق على المادة (22) أنه، لا يمكن أن تكون معظم الحكومات أطرافاً في، أو أن تكون ملزمة، بالأدوات غير الحكومية الخاصـة مثل المدونة. لهذا السبب، لا يُطلب من الحكومات أن توقع على المدونة بل أن توقع على إعلان كوبنهاجن وأن تصدق على اتفاقية اليونسكو أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضـم إليها. على الرغم من أن آليات القبول قد تكون مختلفة، إلا أن الجهود المبذولة لمكافحة المنشـطات من خلال البرنامج المنسـق والمتناغم المنعكس في المدونة هو جهد مشـترك بين الحركة الرياضـية والحكومات. وأضـاف قانون 2015 أن المادة (22) تحدد التوقعات لأن الحكومات "ملزمة" فقط بالالتزام بمتطلبات اتفاقية اليونسكو. راجع:

https://www.wada-ama.org/en/resources/world-anti-doping program/copenhagen-declaration.7/2/2022.

(2) يضيف إصدار عام 2015 من المدونة، أن التحكيم سيخضع لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية والقانون الوطني المعمول به.

(8/1/20)[1]، (10/3/20)[2]، (6/6/20)[3]، بالإضافة إلى عواقب إضافية، مثل الاستبعاد من المشاركة في أي حدث دولي.

ونستنتج من المادتين (4)، (5) من اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة المنشطات لعام 2005، والمواد (8/1/20)، (10/3/20)، (6/6/20)، (22) من مدونة *WADA* أنه، يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام بمبادئ المدونة، وذلك باعتماد تشريعات مناسبة، واتخاذ تدابير إدارية وتنظيمية وسياسية، كما يتعين على اللجان الأولمبية الوطنية، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات الامتثال للمدونة، وواقعًا نجد أن عددًا كبيرًا من الدول الأطراف قد دمجت هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية، مع الالتزام بحماية الرياضيين ضد أي انتهاكات للحقوق الأساسية أثناء تنفيذ برنامج *WADA* لمكافحة المنشطات.

(1) تتضمن هذه المادة من بين مهام ومسئوليات اللجنة الأولمبية الدولية، قبول العطاءات الخاصة بالألعاب الأولمبية فقط من الدول التي صدقت فيها الحكومة أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى اتفاقية اليونسكو واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية وامتثلت لمدونة وكالة مكافحة المنشطات.

(2) وفقًا لهذه المادة يجب على لاتحادات الرياضية الدولية، بذل كل ما في وسعها لضمان أن تقتصر المشاركة في بطولات العالم فقط عل الدول التي صدقت فيها الحكومة على اتفاقية اليونسكو أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية ومدونة المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات.

(3) بموجب هذه المادة، تبذل منظمات الفعاليات الرياضية الكبرى كل ما في وسعها لقصر المشاركة في الأحداث الرياضية التي تنظمها فقط على الدول التي صدقت فيها الحكومة على اتفاقية اليونسكو أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، والتزمت بمدونة مكافحة المنشطات.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: قيود القانون الدولي لحقوق الإنسان على مكافحة المنشطات في الرياضة:

قضت الفقرة رقم (6) من التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 17 أغسطس عام 2015، بشأن تسخير إمكانيات استخدام الرياضة والمُثل الأولمبية لتعزيز حقوق الإنسان، بأن الرياضة تؤدي دورًا مهمًا في تعزيز حقوق الإنسان، ويشارك قطاع كبير من الأفراد في الأنشطة الرياضية، التي تمثل إرادة قوية للتغلب على قيود القدرات البشرية، والرغبة في تحقيق الذات، وتعزيز الإمكانات، وتعد طريقة للاتصال بين البشر، ولا تخلو من بعد ثقافي متعدد، إضافة إلى النشاط الجسدي والترفيهي، وتخضع الأنشطة الرياضية لقواعد حقوق الإنسان، وتنطبق عليها الصكوك الأساسية ذات الصلة[1].

وعلى سبيل المثال، أثارت واقعة التحقق من جنس اللاعبة "موكادي كاستر سيمينيا"، إشكالية انتهاك حقها في الخصوصية، وكانت "سيمينيا" وهي عدَّاءة مسافات متوسطة جنوب إفريقية قد فازت بميدالية ذهبية في سباق (800) متر عَدْو سيدات في أولمبياد "ريو" عام 2009، ثم خضعت لاختبار التحقق من الجنس، وعلى أثر ذلك تم استبعادها من المنافسة، وتم تكليف الاتحاد الدولي لألعاب القوى بالتأكد مما إذا كانت امرأة أم رجل، وعلى الرغم من عدم نشر نتائج الاختبار رسميًا، إلا أنه كان هناك الكثير من المعلومات المسربة حول حالتها، الأمر الذي أثَّر عليها سلبًا، حتى أن رئيس الاتحاد الدولي لألعاب القوى، قد اعترف بأن الأمر لم يتم التعامل معه بشكل صحيح.

وفي يوليو 2010، وبعد أحد عشر شهرًا من خضوعها للفحص، أوضحت النتائج أن "سيمينيا "خنثى"، وتم السماح لها بالمنافسة في المسابقات النسائية، وبعد اشتراكها في أولمبياد "ريو" عام 2016، وفوزها في سباق 800 متر عَدْو

(1) حيث تم إدخال نصوص تلك المواثيق والصكوك في القوانين الوطنية، وفقًا للإجراءات الدستورية المقررة في الدول، راجع بشأن هذا المعني: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 93. راجع كذلك:

United Nations General Assembly A/HRC/30/50.

سيدات، عاد الجدل الدائر حولها مرة أخرى، وخضعت للتدقيق العام بشأن جنسها مرة أخري، نظرًا لارتفاع مستوي هرمون "التستوستيرون" لديها[1]، الأمر الذي أثار جدلاً داخل وخارج المجتمع الرياضي الدولي، وفي جنوب إفريقيا، بشأن انتهاك حق "سيمينيا" في الخصوصية.

وبالنظر إلى أن العقوبات المقررة في مدونة "*WADA*"، أو التي تفرضها الهيئات الرياضية التأديبية بما فيها محكمة "*CAS*"، نلاحظ أنها ربما تؤثر على الحياة المهنية والإنسانية والاقتصادية للرياضي، لذا ينبغي أن تراعي الاحترام الكامل للضمانات الإجرائية، وتتوافق مع التزامات الدول بضمان الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لولايتها، ومنها تمكّينهم من اللجوء إلى المحاكم، لاسيما عندما يُعتقد أن النظام الرياضي لا يوفر حماية كافية للرياضيين[2]،

(1) وحري بالذكر أنه قد تم تعليق سياسة الاتحاد الدولي لألعاب القوى بشأن الإيقاف لارتفاع مستوي هرمون التستوستيرون لدى الرياضيات، باعتباره ربما يحدث بشكل طبيعي نتيجة ممارستهن للرياضية، وجاء ذلك بعد أن أصدرت "CAS" حكمها في قضية "Dutee Chand"، في 24 يوليو 2015، حيث أبلغت الاتحاد الدولي لألعاب القوى، بعدم وجود أدلة كافية تبين سبب محدد لزيادة هرمون التستوستيرون للرياضيات، وأعطت المحكمة الاتحاد الدولي مدة سنتين لتزويدها بمثل هذا الدليل إن وُجد. راجع:

CAS 2014/A/375.

(2) ومن الأنظمة الوطنية التي تُفعّل هذه القواعد، نجد المادة (33) من النظام الأساسي الإسباني رقم (2006/7)، الصادر في 21 نوفمبر، بشأن الحماية الصحية ومكافحة المنشطات في الرياضة، تكون العقوبات التي اعتمدتها الهيئات التأديبية للاتحادات الرياضية الدولية، قابلة للتطبيق بالكامل في إسبانيا، وتؤثر على تعليق الحقوق المستمدة من الترخيص الرياضي داخل الأراضي الإسبانية، وأدرجت المادة (22.2) من نفس النظام آلية تسمح للرياضيين بالطعن في توافق الإجراءات التأديبية التي اعتمدتها تلك الاتحادات أو المحكمة الرياضية الدولية، مع المبادئ الأساسية للقانون الإداري الإسباني، وذلك أمام اللجنة الإسبانية للانضباط الرياضي. ويمكن الطعن في قرار هذا الأخير أمام المحاكم الإدارية العادية، وبالفعل فقد تم الحكم باعتبار العديد من قرارات الاتحادات الدولية غير متوافقة مع النظام، وبالتالي غير قابلة للتطبيق في إسبانيا وفقًا للآلية الواردة في المادة (22.2) حتى إلغاء القانون الأساسي 2006/7، ولم تتضمَّن اللائحة الجديدة للنظام الأساسي الإسباني رقم (2013/3) في 20 يونيو، بشأن حماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات في الرياضة هذه الآلية الخاصة بالتوافق.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا تعني الطبيعة الخاصـــة للرياضـــة، ألا تكون هناك مراقبة لقواعد وإجراءات هذه المحاكم، مثل اســتقلال المحكمة، وافتراض البراءة، وحقوق الدفاع، وتسبيب القرارات، والحياد.

وتســمح الطبيعة العالمية لقواعد "*WADA*"، بالرقابة الدولية على مدى توافق تطبيقها مع حقوق الإنســان[1]، وقد قام رياضــيون بالطعن على تلك القواعد أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان، كما لجأ منهم من لم تلق أحكام الهيئات الرياضــية قبولاً لديهم، إلى اســتئنافها أمام محكمة "*CAS*"، ومنها أربع حالات تتعلَّق بمدى توافق التدابير التشــريعية الوطنية التي تُفَعّل مدونة "*WADA*"، مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وتتلَّخص وقائع القضيتين الأولي والثانية[2]، في أنه خلال عامي 2010، 2012، سنت "فرنسا" تشريعات تهدف إلى حماية صحة الرياضيين، وتكييف قانون الرياضة الفرنسي ليتوافق مع قواعد مدونة *WADA*، وقد طلب المُدَّعون عام 2014، النظر في مدى توافق تحديد إقامتهم، في وقت ومكان معينين لإجراء اختيار المنشـــطات، والواردة في ذلك

(1) قضـــت محكمة العدل الأوروبية (ECJ) بعدم قابلية تطبيق بعض القواعد الرياضـــية التي وجدت مخالفة لقانون الاتحاد الأوروبي، وأن قانون الاتحاد الأوروبي ينطبق على النشاط الرياضي بقدر ما يمكن اعتباره نشاطًا اقتصاديًا، وبما يعني أن النشاط الرياضي يقع ضمن نطاق قانون الاتحاد الأوروبي فقط، إذا كان يقع ضمن نطاق الأنشطة الاقتصادية والفردية والحريات التي يتعلق بها هذا القانون، ويمكن تبرير الاستثناءات فقط لأغراض مشـــروعة تتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي، مثل حماية الصـــحة العامة أو تعزيز القيم التعليمية، وبهذا المعنى، قررت محكمة العدل الأوروبية أن القواعد الرياضية لا تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي فقط عندما تتعلق بإشكاليات رياضية بحتة. راجع:

Case C-519/04 P David Meca-Medina, Igor Majcen v Commission of the European Communities, Republic of Finland [2006] OJ C.; T-313/02 Meca-Medina and Majcen v Commission; Case C-269/12 P GuillermoCañas v. European Commission World Anti-Doping Agency, ATP Tour, Inc. [2013] OJ C.; Case T-508/09 Cañas v Commission, by which the General Court dismissed the application for annulment of Commission Decision C(2009)7809 of 12 October 2009 in Case COMP/39471.

(2) Longo and Ciprelli v. France App. No 77769/13; National Federation of Sporting Syndicates (FNASS) and others v. FranceApp. no 48151/11 (the case was communicated to the parties in June 2013.

التشـــريع، مع المادة (1/8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان، والمتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصـــة والعائلية[1]، وكذلك المادة (2) من البروتوكول رقم (4) بشـــأن حرية التنقل[2]. وفي القضـــيتين الثالثة والرابعة، دفع المدعون عام 2013 وهم ألماني[3]، وروماني[4]، بأن إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضـــية، تنتهك المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والخاصة بالحق في محاكمة عادلة[5].

(1) قضت المادة (8) بعنوان الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، بأنه: 1. لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته. 2 – لا يجوز لأي سلطة عامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق، إلا بما يتفق مع القانون ويكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي للبلد، للوقاية من الفوضى أو الجريمة أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(2) تم اعتماد البرتوكول في 16 سبتمبر 1963 ودخل حيز التنفيذ في 2 مايو 1968.

(3) Petchstein v. SwitzerlandApp. no. 67474/10.

(4) Mutu v. Switzerland App. no. 40575/10.

(5) قضـت رقم المادة (6) من الاتفاقية بعنوان الحق في محاكمة عادلة، بأنه:1. يحق لكل فرد الحصـول على محاكمة عادلة وعلنية، في غضـون فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مسـتقلة وحيادية منشـأة بموجب القانون. ويجب النطق بالحكم علنًا، ويمكن اسـتبعاد الصـحافة والجمهور من المحاكمة، كلها أو جزء منها لدواعي الأخلاق، أو النظام العام، أو الأمن، وحيث تكون مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة لهم تتطلب ذلك، أو إذا رأت المحكمة أن من شأن العلانية الإضرار بمصالح العدالة.2. كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وفقًا للقانون. 3 – يتمتع كل شـخص متهم بارتكاب جريمة جنائية بالحقوق الدنيا التالية: (أ) إبلاغه على الفور وبلغة يفهمها وبالتفصـيل بطبيعة وسـبب التهمة الموجهة إليه. (ب) أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.(ج) الدفاع عن نفسه شخصيًا أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها بنفسه، أو إذا لم يكن لديه القدرة على دفع تكاليف المساعدة القانونية، يتم تعيينها له مجانًا عندما تتطلب مصالح العدالة ذلك.(د) مناقشة واستجواب شهود النفي في نفس ظروف استجواب شهود الإثبات. (هـ) الحصول على مساعدة مجانية من مترجم إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. كما أوردت الاتفاقية نصـوصًـا أخري تخص حقوق الإنسـان، ويمكن تطبيقها في مجال الرياضـة، منها المادة (4) التي تتعلَّق بحظر الاسـترقاق والعمل الإجباري، وتنطبق على نظام التســجيل للاختبارات، والانتقالات في كرة القدم؛ وكذلك المادة (10) الخاصـــة بحرية التعبير التي قد تؤثر على قدرة هيئات إدارة الرياضـة على تأديب الرياضـيين بسـبب تعليقاتهم التي يُعتقد أنها تسـيء إلى الرياضـة؛ والمادة (14) بشـأن حظر أي شـكل من أشـكال

(ISSN: 2356 - 9492)

كما نظرت محكمة العدل الأوروبية عام 2006 قضـية "*Meca-Medina*"[(1)]، والتي تعلَّقت بإصـدار الاتحاد الدولي للسباحة "*FINA*" قرارًا بإيقاف اثنين من السباحين المحترفين بعد ثبوت تعاطيهم لمنشط "الناندرولون" "*Nandrolone*" خلال مسابقة كأس العالم، وتقدم السباحان بشكوى إلى لجنة التسوية باتحاد السباحة الدولي، وطعنا في توافق لوائح مراقبة المنشـــطات التي اعتمدتها اللجنة الأولمبية الدولية، مع قواعد الاتحاد الأوربي بشـــأن المنافســـة وحرية تقديم الخدمات، إلا أن اللجنة رفضـت الشكوى، فاستأنف السباحان أمام المحكمة الابتدائية السويسرية لإلغاء قرار اللجنة، إلا أن المحكمة رفض استئنافهما.

وفي عام 2006، لجأ السباحان إلى محكمة العدل الأوربية، والتي قرَّرت أن القواعد الخاصة بالرياضة تخضع لقانون المجتمع بقدر ما تشكل نشاطًا اقتصاديًا، والنشاط الرياضي المعني يقع داخل نطاق قواعد المجتمع بشأن المنافسة، وشـدّدت على أن هدف قواعد مكافحة المنشـطات هو تحقيق العدالة في منافسـات الرياضـة وتوفير فرص متكافئة للرياضـيين، وحماية صـحتهم، وترسـيخ النزاهة والقيم الأخلاقية الرياضـة، وإذا كان تطبيق هذه القواعد يؤدي إلى الحد من حرية المستأنفين في العمل، إلا أنها لا تشكل تقييدًا للمنافسة بما يتعارض مع قوانين الاتحاد، لأنها مبررة بأهداف مشروعة، والقيود التي تفرضها لا تتجاوز ما هو ضروري لضمان صحة ونزاهة الأحداث الرياضية، وخلصت المحكمة إلى رفض الاستئناف.

التمييز، والتي قد تنطبق على الرياضـــيين المتحولين جنســـيًا، والمادة (1) من بروتوكول حماية الملكية، والتي تنطبق على حماية حقوق الصـــورة الرياضية.

(1) David Meca-Medina, Igor Majcen v Commission, 18.7.2006, C-519/OP.

المطلب الثالث
الاتحادات الدولية المُنظمة للأنشطة الرياضية

نص الميثاق الأوليمبي على مهام الاتحادات الرياضـــية الدولية "*IFs*" المختلفة، والتي تتمحور حول وضـــع قواعد ممارسة الألعاب الرياضية والتأكد من تطبيقها، وكذلك ضمان تطوير ممارسة الرياضة في جميع أنحاء العالم، ودعم التدابير المتعلقة بالرعاية الطبية وصحة الرياضيين. ونوالي تفصيل التعريف بهذه الاتحادات ودراسة مهامها ووظائفها على النحو التالي.

الفرع الأول
مهام الاتحادات الدولية بموجب الميثاق الاولمبي

وفقًا للمادة رقم (26) من الميثاق الأوليمبي، تتمثَّل مهام الاتحادات الدولية "*IFs*" في الآتي[1]:

1. وضع قواعد ممارسة الألعاب الرياضية والتأكد من تطبيقها وفقًا للروح الأولمبية.

2. ضمان تطوير ممارسة الرياضة في جميع أنحاء العالم.

(1) Article (26) of the Olympic Charter: "1.1 to establish and enforce, in accordance with the Olympic spirit, the rules concerning the practice of their respective sports and to ensure their application; 1.2 to ensure the development of their sports throughout the world; 1.3 to contribute to the achievement of the goals set out in the Olympic Charter, in particular by way of the spread of Olympism and Olympic education; 1.4 to support the IOC in the review of candidatures for organising the Olympic Games for their respective sports; 1.5 to assume the responsibility for the control and direction of their sports at the Olympic Games; 1.6 [...] IFs can assume or delegate responsibility for the control and direction of their sports; 1.7 to provide technical assistance in the practical implementation of the Olympic Solidarity programmes; 1.8 to encourage and support measures relating to the medical care and health of athletes"

(ISSN: 2356 - 9492)

3. المساهمة في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.
4. دعم اللجنة الأولمبية الدولية في مراجعة ترشيحات تنظيم الألعاب الأولمبية.
5. تحمل مسئولية إدارة وتوجيه أنشطة مجالها الرياضي في الألعاب الأولمبية أو تفويضها.
6. تقديم المساعدة الفنية في تطبيق برامج التضامن الأولمبي.
7. تشجيع ودعم التدابير المتعلقة بالرعاية الطبية وصحة الرياضيين.

وفيما يتعلَّق بالمهمة الأساسية لهذه الاتحادات، والخاصة بوضع قواعد ممارسة الألعاب الرياضية، والتأكد من تطبيقها، فإن القواعد المطبقة على الألعاب الرياضية تُصنف إلى أربعة أنواع، **أولها قواعد اللعبة**، وهي القواعد الفنية لممارسة كل رياضة والألعاب التي تتضمنها، ويخضع لها الرياضيين فقط عندما يمارسون اللعبة، **وثانيها المبادئ الأخلاقية للرياضة**، التي يُشار إليها عادةً باسم "روح الرياضة"، وهي ليست قواعد رسمية، ولكنها مُستمدة من مبدأي لنزاهة والإنصاف، **وثالثها قانون الرياضة الدولي:** ويعني تطبيق مبادئ قانونية عامة على الرياضة، **وأخيرًا، قانون الرياضة العالمي:** ويتمثَّل في قواعد ولوائح الهيئات الرياضية الدولية. ونبيّن هذه الأنواع على النحو التالي.

أولاً: قواعد اللعبة:

من أساسيات وجوهر الرياضة، وجود قواعد متفق للعب على أساسها، وهذه القواعد ليس لها معنى منطقي وتخضع للإذعان، بمعنى أنه إذا كانت قوانين كرة القدم قد نصت على أن هدفًا ما يتم تسجيله بطريقة معينة، أو أن محاولة في لعبة الرجبي تستحق أربع نقاط، فهذا مجال تنظيمي لا يمكن الطعن فيه قانونًا، وليس للنظام القانوني الخارجي دور في إنشاء تلك القواعد الفنية والتأسيسية والمكونة للألعاب.

وعلى سبيل المثال، في قضية تتعلق باستبعاد ملاكم خلال دورة الألعاب الأولمبية بأتلانتا في عام 1996، لقيامه بضرب خصمه ضربة أسفل الحزام بالمخالفة لقواعد اللعبة، قرّرت محكمة التحكيم الرياضية أنه وفقًا لخصائص قواعد اللعبة، يجب التمييز بين الوقائع التي يمكن تقديمها إلى المحكمة أو هيئات التحكيم الرياضية، وغيرها مما لا تختص بنظره هذه الهيئات، وبالرغم من أن هذا التمييز يكتنفه الغموض، إلا أنه على المحكمة أن تنظر فيما إذا كانت المسألة المعروضة تدخل ضمن نطاق تلك القواعد[1].

ثانيًا: المبادئ الأخلاقية للرياضة:

تتعلَّق بما يمكن وصفه بأنه جوهر أو روح الرياضة، أو مبادئ الرياضة، وهي تقف خلف القواعد الرسمية للرياضة، ومن الأمثلة على انتهاك تلك القواعد، جريمة تشويه سمعة الرياضة، وهناك أربعة مبادئ أساسية تجسد الأخلاق الرياضية، وهي الإنصاف، والصدق والنزاهة، والروح الرياضية، وطابع اللعبة[2].

- **الإنصاف:** وهو عنصر أساسي في الرياضة، وبما يشمل إجراء مسابقات ومنافسات عادلة من حيث الإجراءات والنتائج، بما يحافظ على شفافية التنافس، والثقة في الاستثمار في الرياضة، ويتجسّد هذا المبدأ بوجه عام، في تحقيق تكافؤ الفرص في أي مسابقة رياضية.
- **الصدق والنزاهة:** قد لا تقبل في مجال الرياضة بعض الأنشطة المقبولة قانونيًا وأخلاقيًا خارجها، وعلى سبيل المثال، تُفرض قيود صارمة على المسئولين واللاعبين بشأن المراهنة على نتائج الألعاب، أو أخذ أموال من وكلاء المراهنات لإعطائهم معلومات سرية، باعتبار أن هذه الأفعال تهدد سلامة وصدق الرياضة، ويعاقب

(1) Mendy v. IABA., OG. Atlanta 006.

(2) K. FOSTER, Is There a Global Sports Law? P. R., P. 5.

(ISSN: 2356 - 9492)

عليها وفقًا لقواعد الرياضـة، كما تكون معايير وقواعد مكافحة المنشـطات صـارمة، وقد يكون معيار الإثبات على جرائم المنشطات ف الرياضة أعلى من المستوى المتطلب في الأنظمة الجنائية.

3. الروح الرياضـــية أو روح اللعبة: وتعني حســـن النية الذي يفســـر به لاعبو اللعبة القواعد والتفاهمات الخاصـة بالرياضـة، ومنهج اللعب النظيف، باعتبار أن ما يتعارض مع روح اللعبة، وما لا يتعارض معه، لا يمكن تحديده وفهمه إلا من قبل أولئك الذين لعبوا اللعبة، باعتباره فنًا داخليًا يصـــعب على غير الممارســـين فهمه.

4. طابع الرياضـة: يمكن أن يكون لتغيير القواعد الفنية للرياضـة عواقب اقتصـادية ورياضـية كبيرة، كتغيير الطابع الأســاســي للرياضــة، وعلى ســبيل المثال، في ســباقات الســيارات يمكن أن تكون اللوائح الخاصــة بالمواصفات الفنية أكثر حسمًا للنتائج من مهارات السائقين، ويقال إن الإشراف على مثل هذه اللوائح وتعديلها يجب أن يُعطى للخبراء الذين لديهم إحساس بشخصية الرياضة ولا يخضعون للمراجعة الخارجية.

الفرع الثاني
الاتحادات الرياضية الدولية

أولاً: الاتحاد الدولي لكرة القدم "The International Federation of Football" "FIFA":

تُعد كرة القدم أحد أكثر الألعاب شعبية في العالم، ويهيمن على إدارة أنشطتها الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، الذي تأسس عام 1904، بموجب معاهدة متعددة الأطراف تمثل نظامه الأساسي، ويتولي إدارة شئون (208) اتحاد فرعي من الأعضاء فيه، وهدفه الوارد في نظامه الأساسي، هو التحسين المستمر لكرة القدم[1]، وبوجه عام يخضع الاتحاد ومقره "زيورخ" للقانون السويسري[2]، وتشكل قواعد "الفيفا" ولوائحه الخاصة دستورًا لنشاط ومنافسات كرة القدم في العالم، وكل ما يتصل بها مثل المسابقات، وانتقالات اللاعبين، وقضايا المنشطات، كما أنشأ الاتحاد لجنة مستقلة لتسوية منازعات كرة القدم.

ومن نماذج تنفيذ "الفيفا" للمهام المنوطة به وفقًا **للمادة (26) من الميثاق الأوليمبي**، تنظيمها لعقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين وانتقالاتهم بين الأندية، حيث أقرَّ الاتحاد لوائح خاصة بوضع اللاعبين وانتقالاتهم "*RSTP*"، وكذلك التعويضات المقررة للأندية عند الاضطلاع بتدريب لاعبين ناشئين، وكذلك قواعد "الوسطاء" في كرة القدم "وكلاء كرة القدم سابقًا".

(1) http://www.fifa.com/aboutfifa/federation/index.html.12/1/2022.

(2) يخضع الاتحاد للقانون المدني السويسري، المادة (60) وما يليها.

(ISSN: 2356 - 9492)

(1) لوائح "الفيفا" الخاصة بوضع اللاعبين وانتقالاتهم لعام 2016:

قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية "*Bosman*" في ديسمبر عام 1995[1]، أنه بالتعاقد، يكون لاعبي كرة القدم أحرارًا في الانتقال إلى أندية أخرى داخل الاتحاد الأوروبي، دون أي عائق ووفقًا لقوانين حرية تنقل العمال، وقد أدى هذا القرار إلى الاتفاق على قواعد الانتقال في كرة القدم الدولية الجديدة بين "*FIFA*"، "*UEFA*"، والمفوضية الأوربية في 5 مارس 2001، دون وجود الاتحاد الدولي للاعبين "*FIFPro*"، وتم اعتماد القواعد الجديدة من قبل اللجنة التنفيذية للفيفا في 5 يوليو 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2001، وفي نهاية أغسطس عام 2001، توصل "*FIFA*"، "*FIFPro*" إلى اتفاق لكي يشارك الأخير في القواعد الجديدة، التي تمت الموافقة عليها من قبل المفوضية الأوروبية في 5 يونيو عام 2002[2].

وقد بدأ العمل باللوائح الحالية اعتبارًا من 1 يونيو 2016، وتضع قواعد عالمية وملزمة المتعلقة بوضع اللاعبين، وأهليتهم للمشاركة في منافسات كرة القدم، وانتقالاتهم بين الأندية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة، بينما يخضع انتقال اللاعبين بين الأندية التي تنتمي إلى نفس الاتحاد للوائح محددة صادرة عن الاتحاد المعني، مع ضرورة موافقة "الفيفا" عليها، كما يلتزم كل اتحاد بأن يدرج في لوائحه الوسائل المناسبة لحماية استقرار التعاقد وإيلاء الاحترام الواجب للقانون الوطني الإلزامي واتفاقيات المفاوضة الجماعية[3].

---

(1) Case C-415/93 Union Royale Belge des Societes de Football ASBL v. Bosman [1995] ECR I-4921.

(2) EU Press Release IP/02/824.

(3) الأحكام التالية ملزمة على المستوى الوطني ويجب تضمينها دون تعديل في لوائح الاتحادات الوطنية، المواد من (2) إلى (8)، (10)، (11)، (12) مكرر، (18)، (18) مكرر، (18) ثانيًا (19)، (19) مكرر من اللوائح، وعلى وجه الخصوص، يجب مراعاة المبادئ الواردة في المادة (13) بشأن احترام العقود، والمادة (14) من أنه يجوز لأي طرف إنهاء العقد دون عواقب إذا كان هناك سبب عادل؛ المادة (15) مبدأ أنه يجوز للمهنيين إنهاء العقود لسبب رياضي عادل؛ المادة (16) مبدأ عدم إمكانية إنهاء العقود خلال الموسم؛ المادة (1/17، 2) في حالة إنهاء العقد بدون سبب

(2) تعويض التدريب للأندية:

نصـــت لوائح "الفيفا" على نظام لمكافأة الأندية التي تقوم بتدريب وتعليم اللاعبين الشـــباب، ويُطلق عليه "تعويض التدريب"، وهو مدفوعات تتم وفقًا للملحق (4) من لوائح الفيفا، لدعم تطوير اللاعبين الشـــباب، وقد نص الملحق رقم (4) من لائحة "الفيفا" على تعويضات التدريب على النحو التالي[1]:

- **أ/1** يتم تدريب اللاعب وتعليمه بين ســـن (12: 23) عامًا، مع دفع تعويض التدريب كقاعدة عامة، حتى ســن (23) عامًا، مقابل التدريب الذي تم تكبده حتى ســن (21) عامًا، ما لم يكن واضـــحًا أن اللاعب قد أنهى بالفعل فترة تدريبه قبل سن (21) عامًا، في هذه الحالة، يجب دفع تعويض التدريب حتى نهاية الموســم الذي يبلغ فيه اللاعب ســن (23) عامًا، ويســتند حســاب المبلغ المســتحق إلى السنوات ما بين سن (12) والسن الذي يثبت فيه أن اللاعب أنهى تدريبه بالفعل. وفي كل الأحوال، لا يخل الالتزام بدفع تعويض التدريب بأي التزام آخر خاص بأداء تعويض نتيجة خرق العقد.
- **أ/2** يكون تعويض التدريب مســـتحقًا عندما يتم تســـجيل اللاعب لأول مرة كمحترف؛ أو يتم نقل المحترف بين أندية من اتحادين مختلفين، سواء أثناء عقده أو في نهايته، قبل نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين.

عادل، يجب دفع التعويض، على أن يكون التعويض منصـوصًـا عليه في العقد؛ وفي حالة إنهاء العقد بدون سـبب وجيه يتم فرض عقوبات رياضـية على الطرف المخالف وفقًا للمادة (3/17: 5).

(1) متاح على الموقع الرسمي لاتحاد "FIFA":

https://www.fifa.com/legal/documents.3/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **أ/3** لا يكون تعويض التدريب مستحقًا إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب دون سبب وجيه، ودون المساس بحقوق الأندية السابقة؛ يتم نقل اللاعب إلى نادٍ من الفئة الرابعة؛ أو يستعيد المحترف صفة الهواة عند نقله.
- **أ/4** وبشأن مسئولية دفع تعويضات التدريب، فإنه عند تسجيل اللاعب كمحترف لأول مرة، يكون النادي الذي سجل اللاعب معه مسئولاً عن دفع تعويض التدريب في غضون (30) يومًا من التسجيل لكل نادٍ سبق للاعب تسجيله، وقد ساهم ذلك في تدريبه بدءًا من موسم بلوغه سن الثاني عشر، ويتم احتساب المبلغ المستحق على أساس يتناسب مع فترة التدريب التي قضاها اللاعب مع كل نادٍ. وفي حالة الانتقال اللاحق للاعب المحترف، فإن تعويض التدريب لن يكون مستحقًا إلا لناديه السابق عن الوقت الذي تدرب فيه بشكل فعال من قبل ذلك النادي.
- **ب**- في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يكون الموعد النهائي لدفع تعويض التدريب هو (30) يومًا بعد تسجيل المحترف لدى الاتحاد الجديد.
- **ج**- يحق للاتحاد الحصول على تعويض التدريب الذي يُستحق من حيث المبدأ لأحد الأندية التابعة له، إذا كان بإمكانه تقديم دليل على أن النادي المعني، الذي سجل اللاعب ودربه، قد توقف في هذه الأثناء عن المشاركة في كرة القدم المنظمة و/ أو لم يعد موجودًا بسبب، الإفلاس، أو التصفية، أو الحل، ويجب حجز مبلغ التعويض لبرامج تطوير كرة القدم للشباب في الاتحاد أو الاتحادات المعنية.
- **د**- لتقدير التعويض المستحق عن تكاليف التدريب والتعليم، يُطلب من الاتحادات تقسيم أنديتهم إلى أربع فئات وفقًا للاستثمار المالي للأندية في تدريب اللاعبين، ويتم تحديد تكاليف التدريب لكل فئة، بحيث تتوافق مع المبلغ المطلوب لتدريب لاعب واحد لمدة عام، مضروبًا في متوسط نسبة اللاعبين

الذين يحتاجون إلى التدريب للحصول على لاعب محترف واحد. وينشر الاتحاد القاري قيمة تكاليف التدريب التي يتم تحديدها، وكذلك تصـــنيف الأندية، وذلك على موقع "الفيفا" على الويب، ويتم تحديثها في نهاية كل سنة، من خلال الاتحادات التي تُطالب بالاحتفاظ ببيانات فئة التدريب الخاصة بأنديتها محدثة في كل الأوقات[1].

- هـ- لحســاب تعويض التدريب المســتحق للنادي أو الأندية الســابقة للاعب، من الضــروري تحمل التكاليف التي كان سيتكبدها النادي الجديد إذا كان قد قام بتدريب اللاعب نفسه، بناءً على ذلك، في أول تسجيل للاعب كمحترف، يتم حساب تعويض التدريب من خلال تكاليف التدريب للنادي الجديد مضروبة في عدد سنوات التدريب، من تاريخ بلوغ اللاعب (12) عامًا، إلى اليوم التالي لبلوغه (21) عامًا، وفي حالة الانتقالات اللاحقة، يتم حســـاب التعويض، على أســـاس تكاليف التدريب للنادي الجديد، مضروبة في عدد سنوات التدريب مع النادي السابق. ويجوز لغرفة تسوية المنازعات النظر في النزاعات المتعلقة بمبلغ تعويض التدريب المســـتحق، ويكون لها حرية التصـــرف في تعديل هذا المبلغ، إذا كان غير متناسب مع الحالة قيد النظر[2].

(1) الملحق 3، المادة 5.1، الفقرة 2، متاح على:

https://www.fifa.com/legal/documents.3/1/2022.

(2) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., PP. 76: 82.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالنسبة للاعبي بالاتحاد الأوروبي الذين ينتقلون من اتحاد إلى آخر داخل أراضي الاتحاد يجب تحديد مبلغ تعويض التدريب المستحق على أساس ما يلي:

- إذا انتقل اللاعب من نادٍ من فئة أدنى إلى نادٍ أعلى، فيتم الحساب على أساس متوسط تكاليف التدريب لكلا الفريقين.
- إذا انتقل اللاعب من فئة أعلى إلى فئة أقل، يتم الحساب على أساس تكاليف التدريب لنادي الفئة الأدنى.
- إذا لم يعرض النادي السابق على اللاعب عقدًا، فلن يتم دفع أي تعويض عن التدريب، إلا برَّر النادي السابق استحقاقه لهذا التعويض. ويجب على النادي السابق أن يعرض على اللاعب عقدًا كتابيًا عبر البريد المسجل قبل (60) يومًا على الأقل من انتهاء عقده الحالي.

وفي حالة عدم الامتثال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الملحق، قد تفرض لجنة الانضباط في *FIFA* جزاءات تأديبية على الأندية أو اللاعبين غير الملتزمين، وفقًا لنصوص الملحق (5) من اللوائح بشأن المساهمة التضامنية على النحو التالي[1]:

أ- في حالة انتقال لاعب محترف خلال فترة العقد، يتم خصم 5% من أي تعويض بخلاف تعويض التدريب

(1) الملحق (5/ 1) مساهمة التضامن في حالة انتقال أحد المحترفين خلال فترة العقد، يتم خصم 5% من أي تعويض، لا يشمل تعويض التدريب المدفوع لناديه السابق، من إجمالي مبلغ هذا التعويض وتوزيعه من قبل النادي الجديد على أنه مساهمة تضامنية للنادي (الأندية) المشاركة في تدريبه وتعليمه على مر السنين، وتعكس هذه المساهمة التضامنية عدد السنوات (المحسوبة بالتناسب إذا كانت أقل من سنة واحدة) التي سجل فيها في النادي (النوادي) ذات الصلة بين موسمي ميلاده الثاني عشر والثالث والعشرين. متاح على:

https://www.fifa.com/legal/documents.3/1/2022.

المدفوع لناديه السابق، من إجمالي مبلغ التعويض ويوزعه النادي الجديد كمساهمة تضامنية للنادي الذي شارك في تدريبه وتعليمه، وتعكس هذه المساهمة التضامنية عدد السنوات التي سجل فيها في النادي أو النوادي ذات الصلة بين موسمي ميلاده الثاني عشر والثالث والعشرين[1].

ب- يدفع النادي الجديد مساهمة التضامن إلى نادي أو أندية التدريب في مدة لا تتجاوز (30) يومًا بعد تسجيل اللاعب أو، في حالة الدفع الطارئ، بعد (30) يومًا من تاريخ الدفع، وتقع على عاتق النادي الجديد مسئولية حساب مبلغ مساهمة التضامن وتوزيعها، وفقًا للتاريخ المهني للاعب.

ت- يجب على اللاعب، إذا لزم الأمر، مساعدة النادي الجديد في الوفاء بهذا الالتزام. كما يحق للاتحاد أن يحصل على نسبة مساهمة التضامن التي تعود إلى أحد الأندية التابعة له، إذا كان بإمكانه تقديم دليل على أن النادي المعني قد توقف عن ممارسة نشاط كرة القدم بسبب الإفلاس، أو التصفية، أو الحل، وتُخصّص هذه المساهمة التضامنية لبرامج تطوير كرة القدم للشباب في الاتحاد أو الاتحادات المعنية.

ث- يجوز للجنة التأديب فرض إجراءات تأديبية على الأندية التي لا تراعي الالتزامات المنصوص عليها في هذا الملحق.

(1) وذلك على النحو التالي، موسم عيد الميلاد الثالث عشر للاعب: 5% (أي 0.25% من إجمالي التعويضات)، موسم عيد الميلاد الرابع عشر: 5% (أي 0.25% من إجمالي التعويض)، موسم عيد الميلاد الخامس عشر: 5% (أي 0.25% من إجمالي التعويض) • موسم عيد الميلاد السادس عشر: 10% (أي 0.5% من إجمالي التعويض)، موسم عيد الميلاد السابع عشر: 10% (أي 0.5% من إجمالي التعويض)، موسم عيد الميلاد الثامن عشر: 10% (أي 0.5% من إجمالي التعويض)، موسم عيد الميلاد التاسع عشر: 10% (أي 0.5% من إجمالي التعويض) • موسم عيد الميلاد العشرين: 10% (أي 0.5% من إجمالي التعويضات)، موسم عيد الميلاد الحادي والعشرين: 10% (أي 0.5% من إجمالي التعويض)، موسم عيد الميلاد الثاني والعشرين: 10% (أي 0.5% من إجمالي التعويض)، موسم عيد الميلاد الثالث والعشرين: 10% (أي 0.5% من إجمالي التعويضات).

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن التطبيقات القضائية على مكافأة التدريب، قضية "أوليفييه برنارد" "*Olivier Bernard*"[1]، لاعب كرة القدم الذي تدرب في بداية مسيرته ضمن فريق نادي "أولمبيك ليون"، ثم رفض الاستمرار مع النادي عندما عرض عليه عقدًا لمدة عام، وأبرم عقدًا مع نادي "نيوكاســـل يونايتد" الإنجليزي، في حين أن اللاعب يجب أن يوقع أول عقد احتراف له عند نهاية تدريبه، مع النادي الذي قام بتدريبه، وقد اتخذ "أولمبيك ليون" إجراءات قانونية للحصـول على تعويضـات من "برنارد"، ونادي "نيوكاسـل يونايتد"، تعادل المكافأة التي كان سيحصل عليها هذا اللاعب على مدى عام، في حالة أنه وقع العقد المُقدَّم له من أولمبيك ليون".

وقد أحالت محكمة النقض الفرنسـية القضـية إلى محكمة العدل الأوروبية، للفصـل في إشـكالية نطاق مبدأ حرية تنقل العمال، والقيود الوطنية التي يمكن أن تُفرض في مثل هذا الوضـــع، وقد أكَّدت محكمة العدل الأوربية على أن اللاعب المحترف، هو عامل بالمعنى الوارد في قانون الاتحاد الأوروبي، وأن الالتزام الذي فرضـه ميثاق "*Joueur Espoir*"، بشـأن وجوب إبرام أول عقد احترافي للاعبين مع النادي الذي دربهم، هو قيد على حرية انتقال العاملين، يمكن تبريره بالتشـــجيع على تدريب شـــباب اللاعبين واحتوائهم بعد التدريب، بتوفير فرصـة عمل لهم دون انتظار عروض أخري، شريطة أن يخضـع ذلك للموضـوعية وأن يتناسب مع أحوالهم وإرادتهم.

وقررت المحكمة أن التعويض المقرر إذا وقع اللاعب على عقد مع ناد آخر، يجب أن يحســـب على أســـاس التكاليف التي يتحملها النادي في تدريب اللاعبين المحترفين المســـتقبليين، علاوة على أن قواعد دفع التعويضـــات لا يتم حســـابها بتكاليف التدريب التي تكبدها النادي بالفعل، ولكن بالخسـارة الإجمالية التي تكبدها النادي، والتي تجاوز ما هو ضـروري لتشـجيع تدريب اللاعبين الشباب.

(1) Case C-325/08, Olympique Lyonnais SASP v Olivier Bernard, Newcastle United FC ECJ 16 March 2010.

(3) وسطاء كرة القدم "Football Intermediaries":

يُعرف وكلاء كرة القدم الآن باسم "الوسطاء" بموجب لوائح *FIFA* الجديدة[1]، ويمكن لأي شخص أن يكون وسيطًا بشرط أن يستوفي الشروط الواردة في اللوائح، التي دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 2014، وحلَّت محل لوائح وكلاء لاعبي *FIFA* السابقة في 29 أكتوبر 2007، ووفقًا للوائح الجديدة، الوسيط هو شخص طبيعي أو اعتباري يمثل، مقابل رسوم أو مجانًا، اللاعبين و/أو الأندية في مفاوضات تهدف إلى إبرام عقد عمل، أو يمثل الأندية في المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقالات.

وقد نصت المادتان (3)، (4) من اللوائح اضطلاع الاتحادات الوطنية لكرة القدم على تسجيل الوسطاء، والذين يتعين عليهم عند التوقيع تقديم إقرار مفصل وشامل وفقًا لشروط الملحق (1)، جنبًا إلى جنب مع عقد التمثيل المقابل المقرر بموجب المادة (5/4) ووفقًا للتفاصيل المحددة في المادة (2/5).

كما تتطلّب اللوائح من الوسطاء التسجيل في كل مرة يجرون فيها معاملة، وتُشدّد المادة (1/4) على الاتحادات أن تتأكَّد بأن الوسيط يتمتع بسمعة لا تشوبها شائبة، وبموجب المادة (1/8) من اللوائح، يجب على اللاعبين و/ أو الأندية استخدام مساعيهم المعقولة لضمان عدم وجود تضارب في المصالح أو من المحتمل وجودها بالنسبة لهم وللوسطاء. ووفقًا للمادة المادة (2/8) يجوز لنفس الوسيط التصرف نيابة عن جميع الأطراف في نفس المعاملة،

(1) FIFA Regulations on Working with Intermediaries of 21 March 2014.

(ISSN: 2356 - 9492)

بشـــرط أن يتفقوا جميعًا مقدمًا وخطيًا على ذلك، مع النص وفقًا للمادة (3/8) على الطرف الذي ســـيدفع مقابل عمل الوسيط[1].

ثانيًا: الاتحاد الدولي لكرة السلة "International Basketball Federation" :"FIBA"

تأسس الاتحاد عام 1932 بعد عامين من الاعتراف الرسمي بهذه الرياضة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، ويضطلع بإدارة وتنظيم المنافســات الدولية لكرة الســلة[2]، ويعمل وفقًا لنظام أســاســي ولوائح تنظم كافة جوانب اللعبة [3]، ويورد الفصل السابع من نظامه الأساسي أحكامًا بإنشاء هيئة تأديبية مستقلة، للتعامل مع المخالفات على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية[4]، وتُســتأنف قرارات هذه اللجنة أمام محكمة الاســتئناف التابعة للاتحاد الدولي لكرة الســلة، وأي نزاع ينشأ عن هذا النظام الأساسي العام أو اللوائح الداخلية للاتحاد الدولي لكرة السلة، تتم تسويته من قبل محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*" في لوزان بسويسرا.

(1) Global Sports Law and Taxation Reports, June 2016, PP. 8:13.

(2) http://multimedia.olympic.org/pdf/en_report_122.pdf.8/12/2021.

(3) http://www.fiba.com/downloads/Regulations/Gen_Stat_E_2006.pdf.8/2/2021.

(4) حدَّدت المادة (21) اختصاص الهيئة القانونية بما يلي: أ. تقديم المشورة المستقلة والنزيهة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بممارسة كرة السلة في جميع أنحاء العالم؛ ب. دراسة الآثار القانونية لجميع التعديلات المقترحة على النظام الأساسي العام للاتحاد الدولي لكرة السلة؛ ج. صياغة النص الرسمي للائحة الداخلية مع الجهات الأخرى المعنية، ووضع اللمسات الأخيرة على هذا النص قبل عرضه على المجلس المركزي لإقراره. و د. تقديم المشورة للأمين العام والمجلس المركزي بشأن المسائل المتعلقة بتفسير النظام الأساسي العام الحالي واللوائح الداخلية والأمور الأخرى، ولاسيما الأهلية.

ثالثًا: الاتحاد الدولي للتنس "International Tennis Federation" "ITF":

هو الهيئة الإدارية العالمية للعبة التنس، وهي أحد الأنشـــطة الرياضـــية التي لا تتميز بكثافة المشـــاركة، ويتبع هذا الاتحاد (205) اتحادًا وطنيًا تدير وتنظم اللعبة على المســتوي الوطني[1]، جنبًا إلى جنب مع ســتة اتحادات إقليمية، ويعتمد الاتحاد الدولي قواعد لعبة التنس، بما فيها المواصـــفات الفنية للملاعب، والأدوات والمعدات، وتأهيل واختيار الحكام، كما يشارك في تنفيذ برنامج مكافحة المنشطات.

رابعًا: الاتحاد الدولي للسباحة "International Swimming Federation" "ISF":

وهو المختص بأنشـطة رياضـة السـباحة، وله أهداف متنوعة تشـمل؛ تعزيز وتشـجيع تطوير النشـاط في جميع أنحاء العالم؛ والسـعي لجعلها رياضـة خالية من المخدرات؛ وتعزيز العلاقات الدولية بين الدول المتنافسـة وتطويرها؛ واعتماد القواعد واللوائح الموحدة اللازمة لإقامة مســـابقات الســـباحة المغلقة، أو المفتوحة، والغوص، وكرة الماء، والســـباحة الإيقاعية[2]، ولا يسمح الاتحاد بأي تمييز ضد الرياضيين، أو المسئولين، أو الحكام، على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماءات السياسية، او غيرها من صور التمييز[3].

(1) http://www.itftennis.com/abouttheitf/abouttheitf/index.asp.9/1/2022.

(2) http://www.fina.org/project/index.php?option=com_content&task=view&id=42&Itemid=119.12/1/2022.

(3) ومن صـور الأفعال التي تعد تمييزًا، اتخاذ أي تدابير سواء تشريعية أو غيرها، لمنع فئة أو فئات من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصـادية والثقافية للدولة، وتعمد خلق ظروف تحول دون النمو التام لتلك الفئة أو الفئات وحرمان أعضـائها من حقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية. راجع: د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007، ص 232: 234.

(ISSN: 2356 - 9492)

خامسًا: الاتحاد الدولي للفروسية "International Equestrian Federation" "FEI":

يمثل الاتحاد رياضـــة الخيل في اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، ويروج للمُثُل العليا للفروســية في الألعاب الأولمبية والبارالمبية[1]، تم إنشــائه وتنظيمه وفقًا للمادة (60) وما يليها من القانون المدني الســويســري، مع إنشاء محكمة الاتحاد الدولي للفروسية لنظر النزاعات ذات الصلة[2]، ويجوز للمحكمة مراجعة أي قرارات بشأن إساءة استخدام الخيول، وتعد محكمة التحكيم للرياضـة هي محكمة الاستئناف لقرارات محكمة اتحاد الفروسية[3]، ويُمكن أن تُقدَّم الدعاوى المدنية ضد الاتحاد الدولي للفروسية أمام المحاكم المختصة في لوزان بسويسرا، مع مراعاة المسائل التي يجب إحالتها إلى التحكيم بموجب النظام الأساسي للاتحاد[4].

سادسًا: الاتحاد الدولي للهوكي "International Hockey Federation" "IHF"

الهوكي هي أحد أقدم الألعاب بوجه عام[5]، ويقع مقر الاتحاد الدولي للهوكي في لوزان بسويسرا، ويعمل على الترويج للعبة وإدارتها دوليًا، ويمارس اختصاصًا بشأن الفصل في النزاعات بين الاتحادات الأعضاء، وبينها وبين الاتحادات

---

(1) http://www.fei.org/Rules/Documents/Statutes%20-%2022nd%20ed%202007%20-%2015April2007 ,%20updated%21November2008.pdf.12/1/2022.

(2) http://www.fei.org/Rules/Documents/Statutes%20-%2022nd%20ed%202007%20-%2015April2007 ,%20updated%21November2008.pdf.12/1/2022.

(3) المادة رقم (1/34) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للفروسية، الإصدار رقم (22) الساري اعتبارًا من 15 أبريل 2007، تم تعديله في 21 نوفمبر 2008.

(4) المادة رقم (1/35) من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للفروسية، الإصدار رقم (22) الساري اعتبارًا من 15 أبريل 2007، تم تعديله في 21 نوفمبر 2008.

(5) يُرجع البعض جذور لعبة الهوكي إلى العصور القديمة، وتحديدًا في مصر منذ (4000) عام قبل الميلاد. راجع:

http://www.fihockey.org.11/8/2021.

أو الهيئات الأخرى، وذلك من خلال لجنة قضائية مستقلة، ووفقًا للمادة (18) من النظام الأساسي للاتحاد، كما يجوز لأي شخص أو هيئة تصدر اللجنة بشأنه قرارًا، أن يستأنف هذا القرار أمام محكمة "*CAS*"، مع استبعاد أي اختصاص قضائي آخر، وفقًا لقانون التحكيم الرياضي[1].

سابعًا: مجلس الكريكيت الدولي "International Cricket Council" "ICC":

بدأت ممارسة لعبة "الكريكيت" منذ عام 1909 مع انعقاد مؤتمر "إمبريال" للكريكيت، والذي تلاه مؤتمر "الكريكيت" الدولي، ثم إنشاء مجلس "الكريكيت" الدولي عام 1989، وتخضع الاتحادات الفرعية لقواعد المجلس ولوائحه[2]، التي تنطبق على ممارسة اللعبة وسلوك للاعبين والحكام، كما توجد إجراءات لتسوية المنازعات، تراجع قرارات الحكام، وتقرر المخالفات والعقوبات وفقًا لمبادئ العدالة الطبيعية[3]، التي تمثل المعايير الدنيا لاتخاذ قرارات عادلة، وتراعي

(1) للجنة سلطة النظر والبت في جميع الشكاوى والاحتجاجات والمطالبات والنزاعات في جميع الأمور بما في ذلك: (أ) خرق الأنظمة الأساسية أو اللوائح أو القواعد أو اللوائح، (ب) المنازعات بين FIH وعضو أو بين FIH وطرف ثالث، (ج) النزاعات بين الأعضاء أو بين عضو وطرف ثالث، (د) خرق لوائح FIH لمكافحة المنشطات أو مدونة قواعد السلوك أو مدونة الأخلاق أو أي لائحة أو مدونة أخرى لـــ FIH، (هـ) أفعال سوء السلوك داخل ميدان اللعب أو خارجه، (و) الطعون المقدمة وفقًا للقوانين واللوائح الداخلية لاتحاد قاري، (ز) الشكاوى أو الاحتجاجات الناشئة عن حدث، (ح) المسائل التي يحيلها المؤتمر أو المجلس التنفيذي للبت فيها.

(2) يضم المجلس في عضويته (104) اتحاد منهم (10) أعضاء كاملي العضوية، (94) عضوا منضمًا. راجع:

http://icc-cricket.yahoo.net/about-icc/rules-regulations.html.5/6/2021.

(3) V. K. SINGH, Issues in Emerging Area of Sports Law: Lex Sportiva Indian Law Review, vol. 1 No. 1, 2009, P. 126.

(ISSN: 2356 - 9492)

كذلك قانون مكافحة المنشطات الساري اعتبارًا من 1 يناير 2009، وكذلك مدونة سلوك مكافحة العنصرية، وفي حالة انتهاك هذه المبادئ، يتم الطعن على تلك القرارات في المحاكم[1].

ومن العرض السابق، يمكننا القول بأن تحليل وضع الاتحادات الرياضية الدولية، يُظهر أنها هيئات خاصة يحكم كل منها مجالًا ونشـاطًا معينًا من الرياضـة، ويسـتقل كل اتحاد في إدارة وتنظيم مجاله، من حيث وضـع وتعديل قواعد اللعبة واللوائح الداخلية ذات الصلة، كما أن لكل منها سلطة لفرض الانضباط وحل النزاعات، واتخاذ القرارات بما يتفق مع تحقيق أهداف اللعب، مع مراعاة العدالة والشفافية في الإجراءات.

وفيما يتعلَّق بسـلطة الاتحادات الدولية في فرض الانضـباط واتخاذ القرارات التي تحقق أهداف اللعبة، ومراعاة العدالة والشـفافية في الإجراءات، نورد نماذج لانحراف بعض الاتحادات عن أداء دورها، وكيفية التعامل معها وذلك على النحو التالي.

(1) يقوم المجلس وجميع أعضـائه بالإعلان عن السـياسـة التالي وتنفيذها: يجب على المتفرجين عدم الانخراط في أي سـلوك أو التصـرف تجاه، أو التحدث إلى أي لاعب، أو حكم، أو غيرهم من المسـئولين، أو المتفرجين الآخرين، بطريقة تسـيء أو تهين أو ترهب، أو تهدد أو تحط من قدر ذلك الشخص الآخر، على أساس عرق الشخص الآخر أو دينه أو لونه أو أصله القومي أو العرقي. راجع:

http://l.yimg.com/t/icccricket/pdfs/anti-racism-code.pdf.12/4/2021.

الفرع الثالث
الفساد في الرياضة

لا يكون تأثير المجتمع على الرياضة إيجابيًا دائمًا[1]، وكلما تدهورت حالة المجتمع حذت الرياضة حذوه، وعلى سبيل المثال، قديمًا وفي فترة انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرون الخمسة الأولى بعد الميلاد، تفشى الفساد وتأثرت الألعاب الأولمبية القديمة بذلك، حتى أن الإمبراطور الروماني "*Nero*" كفل لنفسه أن يكون المشارك الوحيد في سباق للخيول، وعلى الرغم من أنه لم يُكمل السباق، إلا أنه قد تُوِّج منتصرًا وبطلًا أولمبيًا، ثم صارت الأمور مخيفة أكثر، فقام الإمبراطور "ثيودوسيوس" بحظر الألعاب الأولمبية عام (394) بعد الميلاد بعد أن استمرت لما يقارب ألف عام[2].

ومع اصطباغ الرياضة بصبغة تجارية واقتصادية، وخضوع كثير من معاملاتها للربح والخسارة، لم يلتزم بعض الرياضيين والعاملين بمبادئ الرياضة، وتسلل الفساد إلي معاملاتهم، ومن ذلك، ما شهدته دورة الألعاب الشتوية لعام 2002 في "سولت ليك سيتي"، من تلقي بعض أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية رشاوى ومزايا عينية، ومنح دراسية لأبنائهم في الجامعات الأمريكية، لتمرير عطاءات لموردي خدمات، وعلى أثر ذلك، تم إنهاء خدمة ستة من أعضاء اللجنة، وتم توجيه اللوم لآخرون واستقال البعض، وأنشأت اللجنة الأولمبية فرعًا للأخلاقيات، وتم اعتماد مدونة للأخلاق وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي[3].

(1) LexisNexis Butterworths, Durban, South Africa, 2005.

(2) K. MARGARITIS, Law, Ethics, and Integrity in the Sports Industry, P. R., P. 167.

(3) C. ORDWAY, Restoring Trust in Sport: Corruption Cases and Solutions, Routledge, 2021, PP. 75: 77.

(ISSN: 2356 - 9492)

وأنشأت اللجنة الأولمبية الدولية، في عام 2015، منصب رئيس قسم الأخلاقيات والامتثال، لضمان الامتثال للمبادئ الأخلاقية والحوكمة الرشيدة، لاسيما مراقبة ورصد المخاطر المتعلقة بالمراهنات الرياضية، كما تم إنشاء الخط الساخن للنزاهة والامتثال للجنة الأولمبية، للإبلاغ عن أي انتهاكات لمدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية، وأدخلت اللجنة قانونًا جديدًا لمكافحة الفساد تنفذه الهيئات الرياضية[1].

وكان الاتحاد العالمي لكرة القدم "الفيفا" موضـوع للعديد من وقائع الفسـاد، انتهت بمحاكمات جنائية تمت في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، وخلال إجرائها توفى رئيس الاتحاد "سيب بلاتر"، ومسئولين آخرين.

أولاً: الفساد في الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA":

في مايو من عام، 2015 داهمت الشـرطة السـويسـرية، بناء على طلب من السـلطات الأمريكية، فندق فاخر في "زيورخ"، واعتقلت سـبعة من مديري "الفيفا" متهمين بتهم فسـاد، وفي نفس الشـهر، وجَّهت وزارة العدل الأمريكية لوائح اتهام لأربعة عشر مسئولًا حاليًا وسابقًا من "الفيفا"، بتهم جنائية تتعلق بالفساد المنهجي والمتأصل، وبعد تحقيق أجراه مكتب التحقيقات الفيدرالي وامتد لثلاث سنوات، وفي ديسمبر 2015، تم توجيه الاتهام إلى (16) مسئولاً آخرين.

وفي 21 ديسـمبر 2015، تم إدانة "سـيب بلاتر"، و"ميشـيل بلاتيني"، من قبل لجنة الأخلاقيات في "الفيفا" لخرقهما قواعد الاتحاد، حيث أمر "بلاتر" بدفع مبلغ (2) مليون فرنك سـويسـري (1.3) مليون جنيه إسـترليني في 2011 إلى "بلاتيني"، بادعاء أنه مقابل عمل أنجزه في عام 2002 كمسـتشـار لرئيس "الفيفا"، ووصـفت اللجنة هذا المبلغ بأنه "خيانة أمانة" ويشكل "إعدامًا" لبقائهم في مناصبهم.

(1) D. CHATZIEFSTATHIOU, B. GARCÍA, B. SEGUIN, Routledge Handbook of the Olympic and Paralympic Games, Routledge, 2021, PP. 379; 381.

في 26 فبراير 2016، تم انتخاب "جياني إنفانتينو" كرئيس جديد "للفيفا" من قبل الجمعية العامة، ووعد بإجراء إصلاحات ومكافحة الفساد، ولم يمض وقت طويل بعد توليه المنصب، حتى تم ورد اسمه في واقعة فساد ظهرت مع نشر ما يسمى بـــ "أوراق بنما"، وتتعلَّق بأنه خلال عمله كمستشار قانوني للاتحاد الأوروبي لكرة القدم عام 2006، وافق على بيع حقوق البث التلفزيوني لمسابقات الأندية في أمريكا الجنوبية بسعر أقل مما عرضته شركة "*Cross Trading*"، وقامت الشركة التي اشترت هذه الحقوق ببيعها بحوالي ثلاثة أو أربعة أضعاف المبلغ الذي دفعته، وقد نفى "إنفانتينو" وجود أي مخالفة في هذه الواقعة، وفي 5 أغســـطس عام 2016، تمت تبرئته من قبل لجنة أخلاقيات "الفيفا"[1].

كما تعرض "إنفانتينو" لمشكلة ثانية، عندما استقال "دومينيكو سكالا"، رجل الأعمال السويسري ورئيس لجنة التدقيق والامتثال المســـتقلة التابعة للفيفا، في أعقاب قرار تم تمريره في 13 مايو 2016 من قبل مؤتمر الاتحاد الســـنوي السادس والستين، يمنح مجلس الاتحاد الذي حل محل لجنة "الفيفا" التنفيذية، إقالة أعضاء اللجان المتخصصة، مثل لجنة الأخلاقيات ولجنة التدقيق والامتثال، والتي كانت في الســـابق ســـلطة مطلقة لمجلس "الفيفا"، الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويضم ممثلين عن الاتحادات الأعضاء فيه البالغ عددها (211)، حيث ادعى "سكالا" أن مجلس "الفيفا" الجديد ستكون لديه سلطة عرقلة تحقيقات تلك اللجان، التدخل في عملهم وحرمانهم من استقلالهم، وجعلهم مجرد مساعدين لأولئك الذين يجب أن يشرفوا عليهم، ورد "إنفانتينو" بأن هذا التغيير قُدّم إلى مجلس "الفيفا" كجزء من

(1) I. S. BLACKSHAW, Global Sports Law and Taxation Reports, September 2016, PP. 5: 6.

(ISSN: 2356 - 9492)

عملية تحول ديمقراطية، ولا يمكن أن ننتظر لمدة عام حتى يجتمع مجلس "الفيفا" ويقوم بإقالة أعضـــاء اللجنة الذين يجب تغييرهم[1].

وفي 19 سبتمبر عام 2016، تم تحديد تاريخ محاكمة سبعة مديرين تنفيذيين "للفيفا" ومدير تسويق سابق، وذلك في محاكم الولايات المتحدة في 7 نوفمبر 2017، ويعد هؤلاء الثمانية من بين (42) فردًا وكيانًا تم اتهامهم حتى الآن في أعقاب تحقيق مكتب التحقيقات الفيدرالي، ومن ضمنها قضايا رشاوى وعمولات بلغت قيمتها (200) مليون دولار.

كما اضـطلع مكتب التحقيقات الفيدرالي بالتحقيق مع مسئولي "الفيفا" لمدة ثلاث سـنوات، للاشـتباه في عمليات فسـاد شـابت تقديم العطاءات الخاصـة بتنظيم كأس العالم لكرة القدم لروسيا عام 2018، وقطر عام 2022، وتم تمديد هذا التحقيق لمراجعة تعاملات "الفيفا" على مدار العشرين عامًا الماضية[2].

ثانيًا: "الفيفا" والإنتربول:

كجزء من تخطيط "الفيفا" لإصـــلاح نشـاط كرة القدم، وفي 9 مايو 2011، أعلن "سـيب بلاتر" رئيس الاتحاد آنذاك، عن توقيع اتفاقية تعاون تاريخية مع الإنتربول، تســعى لإنهاء موضــوعات فســاد مثل المراهنات غير القانونية وغير الرسمية، والتلاعب في نتائج المباريات، وذلك وفقًا لبرنامج مدته عشر سنوات، وتكلفة تبلغ عدة ملايين "يورو" سنويًا، يكون أول عامين بقيمة (4) ملايين "يورو"، ثم (1.5) مليون يورو لكل من السنوات الثماني المتبقية،وهي أكبر منحة

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 110.

(2) وتجدر الإشـــارة إلى أن كرة القدم الإنجليزية كانت محل فســـاد على نطاق واســـع عام 2016، مما أدى إلى اســـتقالة مدير المنتخب الوطني الإنجليزي المعين حديثًا، "سام ألارديس"، بعد 67 يومًا فقط في الوظيفة. راجع:

S. J. VINCK, J. HIMPE, English football for sale!, Global Sports Law and Taxation Reports (GSLTR), 11 October 2016, available at: www.gsltr.com.

منفردة تقدمها مؤسسة خاصة للإنتربول، تدعم إنشاء جناح تدريب مخصص لمكافحة الفساد الرياضي داخل مجمع الإنتربول العالمي في سنغافورة.

ووفقًا للإنتربول، فإن المقامرة غير القانونية في كرة القدم تُدر مئات الملايين من الدولارات في آســـيا وأوربا[1]، كما صـرَّح "بلاتر" عند توقيع الاتفاق مع الإنتربول، بأن التلاعب بنتائج المباريات في الرياضــة أمر خطير يهدد مبادئها، ولابد من بذل كل الجهد لمواجهته، واتباع سياسة عدم التسامح بشأنه.

وحري بالذكر أن هذا الارتباط مع الإنتربول جاء نتيجة بعض الأحداث، منها، التلاعب بنتائج المباريات التي تورطت فيها العديد من الأندية الإيطالية في عام 2006، ورصد (300) منافسة مشبوهة قيد الفحص في ألمانيا، وكذلك تأثير المراهنات غير القانونية والتلاعب بنتائج المباريات على كل مســـتويات اللعبة، بما في ذلك المباريات الودية الدولية، ودوري وكأس أبطال أوروبا، وكذلك بعض المباريات في الدوري الأدنى[2].

(1) I. S. BLACKSHAW, Match Fixing in Football: Europol Investigation reveals shocking results, Global Sports Law and Taxation Reports (GSLTR), 14 February 2013.

(2) وقد شــمل ذلك العديد من دوريات كرة القدم الإيطالية الكبرى، الممتاز والدرجة الثانية، بما في ذلك نادي "يوفنتوس" بطل الدوري في ذلك الوقت، وتتلَّخص وقائع الفســاد في إنشــاء شــبكة علاقات بين مديري كرة القدم ومنظمات الحكام، حيث يتم اختيار الحكام المناســبين للمباريات بحيث يمكن تزوير نتائجها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثًا: الفساد في لعبة الكريكيت:

تعتمد بعض الأنشـطة الرياضـية مثل سـباق الخيل على المراهنة لبقائها، ولكن يجب أن تتم المنافسـات بعدالة، ولا يحصـل أحد على ميزة غير عادلة عن باقي المراهنين، ويتطلَّب الميثاق الأولمبي من اللجنة الأولمبية الدولية، أن تطالب جميع الرياضيين المشاركين في منافساتها بالتوقيع على تعهد بأنهم لن يشاركوا في مثل تلك المراهنات، إلا أنه وفي بعض الحالات، يتم التلاعب بنتائج المباريات من خلال الاتفاق مع لاعبين على تعمد خسارة مباريات معينة، أو لعبها بطريقة تحقق نتيجة محددة مسـبقًا، لتحقيق مكاسـب مالية أو بعض المنافع الأخرى، بما يتعارض مع القانون ومع مبدأ اللعب النظيف الذي يشمل عدم اليقين بالنتائج.

وعلى سبيل المثال، عانى نشاط "الكريكيت" من الفساد، من الذين يرغبون في تحقيق ربح سريع بشكل غير مشروع، بالإشارة مثلاً إلى طريقة "إصـلاح النقاط" كنوع من التلاعب بنتائج المباريات، التي تقتضـي أن يقوم اللاعبون باللعب بطريقة معينة متفق عليها سلفًا، ومن ذلك، ما أثبتته التحقيقات في حق بعض لاعبي الفريق الوطني الباكستاني خلال مباراتهم ضد إنجلترا في ملعب "لوردز" عام 2010[1].

(1) Global Sports Law and Taxation Reports, September 2014, PP. 14–16; Global Sports Law and Taxation Reports, June 2013, PP. 17:22.

رابعًا: المنظمات والروابط الدولية المعنية بمكافحة الفساد:

(1) الرابطة الأوروبية لأمن الرياضة "European Sports Security Association" :"ESSA"

تأسست الرابطة الأوروبية لأمن الرياضة عام 2005، لمراقبة أي أنماط مراهنة مشبوهة أو مراهنات داخلية، وتلتزم الرابطة بنظام إنذار بين أعضائها، بحيث ينبهون منظمي الرياضة وقسمهم التأديبي والقانوني إلى أي نشاط رهان مشبوه[1]، مما قد يمنع احتمال أي تلاعب. وقد وقعت الرابطة مذكرة تفاهم مع عدد من الاتحادات الرياضية بما في "الفيفا"، واللجنة الأولمبية الدولية، بالإضافة إلى الهيئات التنظيمية مثل لجنة الرهانات في المملكة المتحدة.

(2) المركز الدولي للأمن الرياضي "International Center for Sports Security" :"ICSS"

إحدى المنظمات المكرسة لمكافحة الفساد في الرياضة، لاسيما التلاعب بنتائج المباريات، ومقره الدوحة في قطر، وتم إنشاؤه عام 2010، وبمبادرة من المركز، تم إنشاء تحالف عالمي للنزاهة الرياضية "*SIGA*"، يتألف من أكثر من (50) ممثلاً للرياضة، والحكومات، والأوساط الأكاديمية، والجهات الراعية، وغيرها من المنظمات الدولية والشركات، ويسعى لترسيخ نزاهة الرياضة ومبادئها الأساسية، وتحقيق الحوكمة الرشيدة، والنزاهة المالية، ونزاهة المراهنات

(1) وتضم الرابطة أعضاء من رابطة المراهنات البريطانية: (ABB)، (Bet–at–home)، (Bet365)، (Betclic)، (Betsson bwin.party)، (BetVictor)، (Digibet)، (Expekt)، (Hong Kong Jockey Club)، (Goldbet)، (Interwetten). راجع الموقع الرسمي للرابطة: www.eussa

(ISSN: 2356 - 9492)

الرياضية على النحو المنصوص عليه في إعلان "*SIGA*" للمبادئ الأساسية للنزاهة الرياضية، الصادر في مدريد في 7 أبريل 2016، وبما يشمل[1]:

أ- إجراء إصلاحات أساسية في مجال الرياضة، وترسيخ ف المفاهيم الأساسية للديمقراطية والشفافية والمساءلة والنزاهة، وتنمية قطاع الرياضة والنهوض به، وتشجيع التنفيذ السريع والفوري للإصلاحات الأساسية التي تعزز وتضمن أعلى معايير الحكم الرشيد والنزاهة المالية ونزاهة المراهنات الرياضية، وتجسيد الالتزام بالحفاظ على سلامة وجوهر الرياضة ومستقبلها، من أجل تحقيق أكبر الفوائد للمجتمع والاقتصاد، وتأييد وتشجيع المبادئ الأساسية للنزاهة الرياضية.

ب- تشغيل ممارسة الرياضة ضمن حدود القوانين واللوائح المعمول بها، وبما يتفق مع مبادئ الحكم الرشيد المتمثلة في الديمقراطية والشفافية والمساءلة.

ت- دعم واحترام المبادئ العالمية لأخلاقيات الرياضة مثل اللعب النظيف والتضامن واحترام حقوق الإنسان والكرامة والنزاهة والتنوع ورفض أي شكل من أشكال التمييز.

ث- تنفيذ أعلى معايير الحوكمة، بما فيها العمليات الانتخابية الديمقراطية والشفافة، والفصل بين السلطات في وظائفها التنظيمية والتجارية، ورصد تضارب المصالح المحتمل، وإدارة المخاطر، والمساواة بين الجنسين، والتمثيل الهادف لأصحاب المصلحة في أجهزة صنع القرار، والإدارة المالية الشفافة والخاضعة للمساءلة والرقابة.

ج- التزام جميع مستويات القطاع الرياضي، بسياسة عدم التسامح تجاه جميع أشكال الفساد والرشوة والمعاملات المالية غير المشروعة، بما في ذلك تنفيذ معايير ملائمة لعمليات العطاءات لتنظيم الألعاب الرياضية الكبرى الأحداث، وبيع حقوق البث وصفقات الرعاية والترتيبات التجارية الأخرى.

(1) الموقع الرسمي للمركز، متاح على:

https://theicss.org.5/1/2022.

ح- التمسك بأعلى معايير النزاهة المالية والشفافية، بما في ذلك تطبيق أنظمة ترخيص الأندية على المستويين الوطني والدولي.

خ- وضع معايير النزاهة المالية الدولية، وإعداد التقارير المالية المناسبة، وممارسات التدقيق والامتثال، و ثقافة امتثال قوية وشفافية في تخصيص وتوزيع واستخدام وفحص تطوير الرياضة وصناديق التضامن.

د- تقييم الأطر التنظيمية الحالية لملكية النوادي ووضع اختبارات مناسبة لأصحاب ومديري الأندية، للتأكد من أن الذين يمتلكون ويديرون المنظمات الرياضية يتمتعون بأوراق اعتماد أخلاقية ومهنية مناسبة، ويمنعون مخاطر التسلل لمن لا يتحلون بالسلوك القويم، أو يمثلون تضاربًا للمصالح.

ذ- دعم إنشاء عمليات رصد ومراجعة ورقابة مستقلة فيما يتعلق بجميع برامج التنمية والمعاملات المالية المتعلقة بالرياضة، بما في ذلك رسوم انتقال الرياضيين والوكلاء وعمولات الطرف الثالث وبيع الحقوق التجارية وحقوق الرعاية، والاستحواذ على الأندية الرياضية، من خلال إنشاء غرفة مقاصة أو نظام مشابه، على المستويين الوطني والدولي، وفي حالة نزاهة المراهنات الرياضية.

ر- تعزيز التنظيم المناسب لسوق المراهنات الرياضية في جميع أنحاء العالم والالتزام بمنع ومكافحة جميع أشكال المراهنات الرياضية غير القانونية، والقضاء على الاحتيال في المراهنات الرياضية والتلاعب بنتائج المباريات.

ز- تشجيع الحكومات والهيئات الرياضية على سن القوانين واللوائح اللازمة، وتطويرها بشكل متوافق وتنفيذها ورصدها بشكل منسق، بما في ذلك إنشاء وحدات النزاهة الوطنية، ومدونات قواعد السلوك الخاصة بالرياضة.

وفيما يتعلَّق بتحقيق العدالة الرياضية دوليًا في مجال الرياضة، فإننا ننتقل إلى الفصل الثاني لدراسة هيئات تسوية النزاعات الرياضية عل المستوى الدولي.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثاني
تسوية المنازعات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تتنوع النزاعات الرياضية بتنوع أنشطة ومجالات الرياضة، وتشمل قضايا الرعاية الرياضية، والترخيص، والإعلان، وحقوق الصور، وترتيبات البث، وكافة النواحي التجارية، والعقود، والقضايا ذات الطبيعة الاقتصادية والإدارية والتأديبية، واللعب النظيف، والإصابات الشخصية التي يصل عددها على سبيل المثال في المملكة المتحدة كل عام حوالي (19) مليون إصابة رياضية، تتكلَّف حوالي (500) مليون جنيه إسترليني[1]، وبالتالي تكون هناك الكثير من الأموال المُستثمرة في المجال الرياضي على المحك.

وقد أُنشئت المحكمة الرياضية الدولية بغرض تسوية النزاعات الرياضية الدولية، ولها الولاية على كافة أنواع هذه النزاعات، وفقًا للنظام الأساسي لها، وتطبق المحكمة قانون الرياضة، وكذلك المبادئ العامة للقانون، كما تعمل كهيئة استئنافية للأجهزة التأديبية المستقلة في الاتحادات الرياضية الدولية. كما وُجدت طرق بديلة لتسوية المنازعات ذات الطبيعة التجارية، ومن أبرزها مركز تسوية النزاعات لوكالة "الويبو"، وجهاز تسوية المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا".

ونوالي دراسة كيفية تحقيق العدالة الرياضية وتسوية المنازعات الرياضية من خلال المؤسسات الرياضية الدولية من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: النص على عدم اختصاص المحاكم العادية بتسوية النزاعات الرياضية.**
- **المبحث الثاني: محكمة التحكيم للرياضة، والوسائل البديلة لتسوية النزاعات الرياضية.**

(1) D. F. KENNETH, Blurring the Boundary Lines between Amateur and Professional Sports UMKC Law Review, vol. 76: 2008, P. 644.

المبحث الأول
النص على عدم اختصاص المحاكم العادية بتسوية النزاعات الرياضية

تضمنت الأنظمة الأساسية للهيئات الحاكمة للرياضة، نصوصًا صريحة تقضي باستبعاد اختصاص المحاكم العادية في تسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة، لاسيما القضايا التأديبية، وبعبارة أخرى، تبطل هذه النصوص صراحةً اختصاص المحاكم العادية، ويُحرم الرياضيين والاتحادات الوطنية من الوصول إليها، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
الاختصاص بتسوية النزاعات الرياضية الدولية

نصت الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية الدولية الحاكمة، على استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر النزاعات الرياضية، ومن ذلك، النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم "*FIFA*"، والذي حظر بحسب الأصل اللجوء إلى المحاكم العادية لتسوية النزاعات الرياضية، وكذلك الميثاق الأولمبي الذي نص على أحكام مماثلة للواردة بالنظام الأساسي للفيفا، ونوالي دراسة هذه النصوص من خلال الفروع التالية.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
النص على استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية بشأن نظر النزاعات الرياضية

أولاً: الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA":

قضـت المادة رقم (2/59، 3) من النظام الأسـاسـي لاتحاد "الفيفا"، الصـادر في أبريل 2016، والخاص بالالتزام بتسوية المنازعات بأنه[1]:

أ- يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك صـراحة في لوائح "الفيفا"، كما يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية فيما يتعلق بجميع أنواع التدابير المؤقتة.

ب-يتعين على الاتحادات إدراج بند في نظامها الأسـاسـي أو لوائحها، ينص على أنه يُحظر تحريك نزاعات الاتحادات، أو المنازعات الخاصة بالاتحادات وأعضائها، والأندية وأعضائها، واللاعبين والمسئولين ومسئولي الاتحاد الآخرين، أمام المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح "الفيفا" أو الأحكام القانونية الملزمة على اللجوء إلى المحاكم العادية، وفي الأحوال العامة لا يتم اللجوء إلى هذه المحاكم، ويجب النص على إحالة النزاعات إلى التحكيم، من خلال هيئة تحكيم مسـتقلة ومشـكَّلة حسـب الأصـول، ومعترف بها بموجب قواعد الجمعية أو الاتحاد أو محكمة التحكيم الرياضية.

كما تطلَّبت المادة (1/59) من النظام الأسـاسـي للفيفا أن تكون محكمة التحكيم الرياضـية هي "محكمة الاسـتئناف" النهائية لنزاعات كرة القدم لجميع أصـحاب المصـلحة[2]، حيث قضـت بوجوب موافقة الاتحادات القارية والاتحادات

(1) Article No. (59/2, 3) of the FIFA statutes, April 2016.

(2) Article (59/1) of the FIFA Statute: "the confederations, member associations and leagues shall agree to recognise CAS as an independent judicial authority and to ensure that their members, affiliated players and officials

الأعضاء والاتحادات الوطنية، على الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كسلطة قضائية مستقلة، والتأكد من امتثال الأعضاء واللاعبين المنتسبين والمسئولين، للقرارات الصادرة عن المحكمة، وينطبق نفس الالتزام على الوسطاء والوكلاء المرخص لهم.

ثانيًا: اللجنة الأولمبية الدولية:

تضمَّنت المادة (61) من الميثاق الأولمبي، أحكامًا مماثلة لتلك الواردة بالنظام الأساسي للفيفا، وذلك على النحو التالي[1]:

1. قرارات اللجنة الأولمبية الدولية نهائية، ويمكن حل أي نزاع يتعلق بتطبيقها أو تفسيرها فقط من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، وفي بعض الحالات، عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية "*CAS*".

2. أي نزاع ينشأ بمناسبة أو فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية، يجب تقديمه "حصرًا" إلى محكمة التحكيم الرياضية، وفقًا لقانون التحكيم ذو الصلة بالرياضة.

---

comply with the decisions passed by CAS. The same obligation shall apply to intermediaries and licensed match agents".

(1) Article (61) of the Olympic Charter: "1. the decisions of the IOC are final. Any dispute relating to their application or interpretation may be resolved solely by the IOC Executive Board and, in certain cases, by arbitration before the Court of Arbitration for Sport (CAS). 2. .Any dispute arising on the occasion of, or in connection with, the Olympic Games shall be submitted exclusively to the Court of Arbitration for Sport, in accordance with the Code of Sports-Related Arbitration".

(ISSN: 2356 - 9492)

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرًا من المحاكم لاسيما الأوروبية تتحفظ بشأن نظر القضايا الرياضية[1]، خاصةً عندما تتعلق بمسائل ذات طبيعة رياضية خالصة، وتكون أكثر قبولاً لنظر القضايا الرياضية ذات الطابع الاقتصادي، وهو ما جعل كثير من الرياضـيين الذين تم إيقافهم جراء تعاطي منشـطات، يلجئون إلى الادعاء أمام محاكم وطنية باعتبار أن هذا الحظر يؤثر عليهم اقتصاديًا، إلا أن دعواهم رُفضت على سند من أن قواعد حظر المنشطات تنظم السلوك الرياضي، لاسيما منع الغش وضمان تكافؤ الفرص، ويكون فرض العقوبات ضروري لضمان فعالية هذه القواعد، وبالرغم من أن العقوبة قد يكون لها أثار اقتصادية على الرياضي، إلا أن ذلك يعد نتيجة عرضية وحتمية لمنع الغش[2].

ثالثًا: سوابق نظر محكمة العدل الأوربية لقضايا رياضية:

(1) قضية "والريف" و "كوخ" "Walrave & Koch" عام 1974[3]، وكانت أول قضية رياضية تُعرض على محكمة العدل الأوروبية، والتي أرست فيها مبدأً بأنها ستنظر القضايا التي تُشكّل ممارسة الرياضة نشاطًا اقتصـــاديًا، بالمعنى الوارد في المادة (2) من معاهدة تأســيس الاتحاد الأوربي. وكانت القضـــية الثانية التي نظرتها

(1) S. ELLSON, M. LOHN, Whose Rules are we playing by?, Entertainment and Sports Law Journal, ISSN 1748-944X, January 2006, available at: http://go.warwick.ac.uk/eslj/issues/volume3/number2/ellson_lohn/.5/1/2022.

(2) في قضية "Meca-Medina and Majcen v European Commission"، أوضحت محكمة العدل الأوربية أن قانون الرياضة يتضمَّن مبدأ اللعب النظيف كقاعدة رياضية بحتة، وعند ثبوت انتهاكه يتم توقيع العقوبات المقررة، بغض النظر عن تضرر الرياضيين اقتصاديًا. وفي قضية "Wilander and Novacek v Tobin and Jude [1997] 2 CMLR 346"، وُجد أن قواعد الاتحاد الدولي للتنس لا ترقي إلى مستوى تقييد التجارة أو التعارض مع أحكام المادة 59 من معاهدة الجماعة الأوروبية راجع:

Paul Michael Edwards v. The British Athletic Federation and the International Amateur Athletic Federation [1998] 2 CMLR 363.

(3) Dona v Mantero 1976 Case 13/76 [1976] ECR 1333.

المحكمة هي "دونا ضـــد مانتيرو" "*Dona & Mantero*" عام 1976[1]، وتعلقت بقواعد الجنســـية في كرة القدم الإيطالية، عندما فرض الاتحاد الإيطالي قيودًا على احتراف اللاعبين الأجانب في إيطاليا، وطعن وكيل كرة قدم على هذه القواعد في المحاكم الإيطالية، التي أحالت القضـــية إلى محكمة العدل الأوروبية لتحديد ما إذا كانت متطلبات الجنسية للاتحاد الإيطالي متوافقة مع قانون الاتحاد الأوروبي، وقد خلصت المحكمة إلي:

أنها لن تنظر في القواعد أو الممارسات الوطنية، التي تقصر حق المشاركة في مباريات كرة القدم على مواطني دولة معنية، إذا لم تكن ذات طبيعة اقتصادية وتتعلق بالنشاط كونه رياضي فقط، أي أن المحكمة رأت أن القيد كان مُبررًا لتعلقه بسبب رياضي بحت، بعيدًا عن الطبيعة الاقتصادية للنشاط.

وبوجه عام يضع الاتحاد الأوربي في سياساته القانونية تمييزًا بين تنظيم الرياضة كنشاط اقتصادي وقواعد اللعبة، التي هي بشـــكل عام، لا تخضـــع لقانون الاتحاد الأوروبي أو قواعد المنافســـة على وجه الخصـــوص، أو اللوائح المعنية بالناحية الاقتصـــادية[2]، وواقعًا، يصـــعب إعمال هذا التمييز، كما هو الحال بالنســـبة لقواعد الانتقالات في كرة القدم، التي تتعلَّق بقواعد اللعبة، إضافة إلى أن لها عواقب اقتصادية وتجارية[3].

(1) Walrave & Koch v Union Cycliste Internationale 1974 Case 36/74 [1974] ECR 1405.

(2) 1999 COMP/37 806.

(3) نظرًا لأن الرياضة أصبحت نشاطًا تجاريًا، تقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي، من خلال إدارة المنافسة بمراقبة الأنشطة التجارية المتعلقة بالرياضة الأوروبية، للتأكد من امتثالها لقواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي، المنصوص عليها في المادتين (101)، (102) من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

(ISSN: 2356 - 9492)

(2) قضية "بوسمان" "Bosman" لعام 1995[1]:

تعلَّقت القضـــية باللاعب "بوســمان" الذي طلب من محكمة العدل الأوروبية، النظر في نظام انتقالات اللاعبين الذي أقره "الفيفا"، وفرض قيودًا على حرية انتقال لاعبي كرة القدم بين الأندية، وقد خلصـــت المحكمة إلى أن لاعبي كرة القدم، يتمتعون بحرية الانتقال إلى أندية أخرى داخل الاتحاد الأوروبي، دون ترخيص أو إعاقة، وذلك بموجب قواعد حرية تنقل العمال الواردة في المادة (39) من معاهدة الاتحاد الأوروبي "حاليًا مادة 45"، وأن قواعد "الفيفا" لا تتوافق معها، وينبغي النظر في إلغائها باعتبارها لا تحقق الأهداف الرياضـــية، المتمثلة في الحفاظ على التوازن بين الأندية، والتي يمكن تحقيقها بكفاءة بوسائل لا تعيق حرية انتقال العمال[2].

(3) قضية "موتو" "MOTOE" لعام 2008[3]:

حيث قامت جمعية يونانية خاصة غير ربحية، بتنظيم مسابقات للدراجات النارية في اليونان، وطالبت بأن تشترك مع السلطات العامة عند منح التراخيص الخاصـــة بمثل هذه المســابقات، باعتبارها محتكرة لهذا النشــاط، وقد أوضـــحت المحكمة أنه يجب تمييز مدى استغلال هذه المسابقات تجاريًا، وكونها تشكل مصدر دخل للجمعية من عدمه، ثم بحث مدى توافق الطلب المقدم مع أهداف قانون المنافســة المجتمعية، وأوضــحت المحكمة أن ارتباط النشــاط الاقتصــادي بالرياضــة، لا يعيق تطبيق قواعد

(1) Case 415/93 Union Royale Belge des Societes de Football ASBL v Bosman [1995] ECR I-4921.

(2) وتجدر الإشـارة إلى أنه وفقًا لهذا الحكم، تم تعديل قواعد انتقالات التي اعتمدتها "الفيفا" لعام 2001، وجاء الإصـدار الأخير منها في 17 مارس 2016، وأصبح ساريًا اعتبارًا من 1 يونيو 2016. راجع:

Case 415/93 Union Royale Belge des Societes de Football ASBL v. Bosman, Para. 110 of the ECJ Judgement.

(3) Motosykletistiki Omospondia Ellados NPID (MOTOE) v Elliniko Dimosio, Grand Chamber of the ECJ, 1 July 2008, Case C-49/07.

المنافسة الواردة في معاهدة الاتحاد الأوربي، حتى مع منافسة نشاط الجمعية أو خدماتها لمشغلين آخرين، بل إن الجمعيات غير الهادفة للربح التي تقدم سلعًا أو خدمات في سوق معينة، قد تجد نفسها في منافسة مع نظيراتها من الجمعيات الأخرى، ويعتمد نجاح الجمعيات أو ازدهارها الاقتصادي على قدرتها بشأن فرض خدماتها في السوق، على حساب الخدمات التي يقدمها الآخرون.

وقد رفضت المحكمة الطلب، وقررت أن المادتان (82)، (86) من معاهدة المجموعة الأوروبية ــ السارية وقت نظر القضية . تستبعدان وجود قاعدة وطنية تمنح الشخص الاعتباري المُنظِّم لمسابقات رياضية، ويبرم عقود رعاية وإعلان وتأمين، سلطة منح الموافقة على طلبات الإذن بتنظيم هذه المسابقات، دون إخضاع ذلك للقيود والالتزامات والمراجعة، حيث لا يمكن ضمان صحة نظام المنافسة، وتوافقه مع القواعد الواردة في المعاهدة، إلا إذا تم ضمان تكافؤ الفرص بين مختلف القائمين بالنشاط، ويعد تكليف شخص يستغل هذه المسابقات تجاريًا بمنح الموافقة على طلبات تنظيمها، بمثابة منحه سلطة تحديد من يُصرح لهم بالتنظيم وتحديد شروط التنظيم، وبالتالي منحه ميزة واضحة على منافسيه، والإخلال بمبدأ المساواة مع باقي المشغلين[1].

الفرع الثاني
الوضع في المحاكم الوطنية

وفقًا لكثير من الممارسات القضائية الوطنية، يتم استبعاد نظر المنازعات الرياضية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الوضع في إنجلترا:

توجد أحكام مماثلة في قواعد وأنظمة هيئات الرياضة الوطنية، بشأن عدم اختصاص المحاكم العادية بتسوية النزاعات الرياضية، وعلى سبيل المثال، المادة "*K. 1 (e)*" من قواعد الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم للفترة 2016/2015، نصت

(1) International Sports Law Journal, ISLJ 2008/3-4, PP.13:18.

(ISSN: 2356 - 9492)

على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات، واستبعدت صراحةً صلاحيات المحاكم الإنجليزية، بموجب الأقسام (44، 45، 69) من قانون التحكيم في المملكة المتحدة لعام 1996.

وبشكل عام، لا تنظر المحاكم الانجليزية في المنازعات الرياضية، ويُترك أمر تسويتها لهيئات التسوية الرياضية، باعتبار أن ذلك الطريق أكثر ملاءمة من المحاكم[1]، التي تحقق العدالة بشكل أفضل للأشخاص العاديين، ولكنها خارج التسلسل الهرمي لنظام المحاكم التأديبية الرياضية[2]، وفي قضية "*Cowley v. Heatley*"[3]، أشارت المحكمة إلى أن الرياضة ستحقق فائدة أكبر، إذا لم يتم تحريك دعاوى قضائية مستمرة للطعن في قرارات الهيئات الرياضية.

كما رفضت المحكمة العليا الإنجليزية في 18 يوليو 2008، النظر في طلب إلغاء الحظر الذي فرضته الجمعية الأولمبية البريطانية "*British Olympic Association*" "*BOA*" على العدَّاء البريطاني "دواين تشامبرز" لمدة عامين، بسبب تعاطيه المنشطات في عام 2003، على أساس أنه نزاع مهني يتعلَّق بقوانين خاصة، هي التي تحدد ما إذا كان هذا الحظر يُشكّل قيدًا غير معقول على المهنة[4]، وهو مثال على إحجام المحاكم الإنجليزية عن التدخل في المنازعات الرياضية، لتتعامل معها أنظمة هيئات التسوية الرياضة.

(1) McInnes v. Onslow-Fane ([1978] 1 WLR 1520, P. 1535.

(2) Enderby Town Football Club Ltd v. Football Association Ltd ([1971] 1 Ch. 591, P. 605.

(3) (1986) T.L.R. 430.

(4) ISLJ 2008-3/4, P. 155.

وفي قضـية "آغا خان" ضـد "نادي الجوكي" " "*Aga Khan and the Jockey Club Case*"[1]، طلب المدعي "آغا خان" إلغاء القرار الصـادر من نادي فروسـية في المملكة المتحدة باسـتبعاد الجواد المملوك له، بسـبب إخفاقه في اختبار المخدرات، وقضت محكمة الاستئناف الإنجليزية، بأنه على الرغم من سيطرة النادي على معظم سباقات الخيل في المملكة، إلا أنه لم يكن بأي حال من الأحوال جهازًا تابعًا للحكومة، وإنما منظمة خاصـــة تلتزم مع بأعضـــائها بموجب عقد، وبالتالي، فإن سبل الانتصاف المناسبة ضدها من مسائل القانون الخاص، وليست هناك قابلية أو نطاق للمراجعة القضـائية لقرار هذا المجال الرياضـي، فالمراجعة القضـائية لقرارات الهيئات العامة وليس ضـد قرارات الهيئات الخاصة[2].

ثانيًا: الموقف في الولايات المتحدة الأمريكية:

(1) R. v Disciplinary Committee of the Jockey Club ex p. the Aga Khan [1993] 1 WLR 909.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن نهج المحاكم الانجليزية، قد شـهد فيما يتعلق بالمراجعة القضـائية للقضـايا الرياضـية تغييرًا جذريًا، على الرغم من إحجامها السابق عن ممارسة سلطة المراجعة القضائية لأنشطة الاتحادات الرياضية. راجع:

Poplar Housing and Regeneration Community Association Ltd. v. Donoghue (2001) 3 W.L.R. 183.

(ISSN: 2356 - 9492)

يوجد وضع قانوني مشابه في الولايات المتحدة، وعلى سبيل المثال، في قضية "*Harding*" ضد الجمعية الأمريكية للتزلج على الجليد[1]، أوردت المحكمة الفيدرالية أنه على المحاكم أن تتردد قبل التدخل في الجلسات التأديبية التي تعقدها الجمعيات الخاصة، وأن ذلك التدخل يكون مناسبًا فقط في الظروف الاستثنائية وغير العادية، باعتبار أنه ينتهك القواعد الخاصة لتلك الجمعيات، مما قد يؤدي إلى ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه للمدعي، حيث يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية، وحتى في هذه الحالة، يقتصر إصدار حكم مستعجل على تصحيح خرق القواعد، ولا ينبغي للمحكمة أن تتدخل في موضوع النزاع الأساسي.

ثالثًا: الموقف في كندا:

في كندا، يتشابه الوضع مع الولايات المتحدة، وعلى سبيل المثال، في قضية "ماكيج" "*McCaig*" ضد جمعية اليخوت الكندية والجمعية الأولمبية الكندية[2]، أورد القاضي ملاحظات حول دور المحاكم في حل النزاعات الرياضية، ومفادها أن المحكمة كانت قد استمعت إلى آراء ذوي الخبرة والمعرفة في رياضة الإبحار، وعلى دراية كاملة بها، وأنه سيتردد في استبدال رأيه بمن يعرف الرياضة ويعرف طبيعة المشكلة.

(1) Harding v United States Figure Skating Association [1994] 851 F Supp 1476.

(2) McCaig v. Canadian Yachting Association & Canadian Olympic Association [1996] Case 90-01-96624.

رابعًا: الوضع في سويسرا:

بشكل عام، في معظم أنظمة القانون المدني الأوروبية، تخضع المحاكم لإرادة الأطراف التي تحاول تسوية نزاعاتها خارج نطاق القضاء، سواء عن طريق التحكيم أو أي طرق بديلة أخرى، وهناك من يشترط أن يكون اللجوء إلى المحاكم العادية، فقط عند الإخفاق في التوصل إلى حل خارج نطاق القضاء، وفي بعض الحالات المحدودة للغاية، تبت المحاكم في النزاع بعيدًا عن الهيئات الرياضية المعنية، وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الفيدرالية السويسرية "المحكمة العليا"، في حكمها الصادر في 15 مارس 1993 بشأن الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*"، أن أي حكم يكون هدفه الوحيد تطبيق قواعد لعبة رياضية، فإنه من حيث المبدأ خارج نطاق الرقابة القانونية العادية[1].

وبموجب المادة رقم (2/190) من القانون الفيدرالي السويسري بشأن قواعد القانون الدولي الخاص، الصادر في 18 ديسمبر 1987، فإنه لا يمكن الطعن على قرار محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*" إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا تم تعيين محكم منفرد بشكلٍ غير نظامي أو تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير نظامي.

(ب) إذا رأت هيئة التحكيم عن طريق الخطأ أنها تتمتع بالولاية القضائية أو ليس لها اختصاص.

(ج) إذا حكمت هيئة التحكيم في مسائل تتجاوز المطالبات المقدمة إليها أو إذا فشلت في الفصل في أحد المطالبات.

(د) إذا لم تُحترم المساواة بين الأطراف أو حقهم في الاستماع إليهم في إجراءات الخصومة.

(هـ) إذا كان القرار غير متوافقة مع النظام العام السويسري.

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 12.

(ISSN: 2356 - 9492)

خامسًا الوضع في إسبانيا:

يتم الخضـــوع لأي مطلب قانوني للأطراف المتنازعة، بشـــأن التســـوية من خلال "إجراءات التوفيق" التي تُجرى أمام القاضـي، قبل السماح للأطراف بالمضـي قدمًا في الإجراء القانوني أمام المحاكم. في مثل هذه الإجراءات، يستكشف القاضي مع الأطراف المتنازعة إمكانيات تسوية النزاع وديًا.

سادسًا: الوضع في إيطاليا:

هناك وضع مماثل في إيطاليا حيث يتعين على الأطراف في النزاعات الرياضية، إحالتها أولاً إلى غرفة خاصة للتوفيق والتحكيم للرياضـة "*Camera di Conciliazione e Arbitrato per lo Sport*"، وهي محكمة تحكيم رياضـية. ويوجد وضـع مماثل في دول كثيرة، لإيجاد حلول فاعلة لتسـوية النزاعات الرياضـية بمختلف أنواعها، سـواء الخاصـة بالأفراد، أم ذات الطبيعة التجارية، ويمكن النص على معايير تضـبط الاختصـاص في حالة توافرها، وتعقد الولاية بناءً على ذلك للمحاكم العادية، أم هيئات التسـوية الرياضـية المتخصـصـة، على سـبيل المثال، عندما يكون المطلوب هو حكم مستعجل أو يتعلَّق الأمر بسابقة قانونية، تكون المحاكم هي أنسب الحلول[1].

(1) I. S. BLACKSHAW, Sporting Injunctions, Global Sports Law and Taxation Reports, December 2014, PP. 22:26.

المطلب الثاني
اختصاص بعض المحاكم الوطنية بنظر النزاعات الرياضية

في قضية "*US case of Doyle v. Insurance Company*"، قبلت المحكمة العليا الأمريكية نظر قضية بشأن عقد رياضـــي، تم الاتفاق فيه على عدم لجوء أي من الطرفين إلى المحاكم الأمريكية[1]، إلا بعد اللجوء إلى التحكيم، باعتبار أنه إذا لم يرض الطرفان بعد اللجوء إلى التحكيم، يجوز لهما إحالة الأمر إلى المحاكم الوطنية[2]، وأكَّدت محكمة التحكيم الرياضية في قضية "*Claudia Pechstein*" على المبدأ السابق، من حيث أنه في حالة عدم رضا الأطراف المتنازعة، يمكنهم إحالة الأمر إلى المحاكم العادية.

وعلى ذلك نجد حالات نظرت فيها المحاكم الوطنية نزاعات بين الاتحادات الوطنية والرياضـــيين، ونبين بعضًـــا منها على النحو التالي:

(1) 94 U.S. 535 (1876).

(2) the English House of Lords Decision in the case of Scott v Avery (1856) 5 HLC 811.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
المحاكم المدنية

أولاً: قضية "رودي توميانوفيتش" ضد شركة "كاليفورنيا سبورتس" عام 1979[1]:

في 9 ديسمبر من عام 1977، وخلال مباراة تنظمها الرابطة الوطنية لكرة السلة، تلقي المدعي "رودي توميانوفيتش"، لكمات في وجهه من قبل خصمه "كيرميت واشنطن"، وتسبب له في إصابة خطيرة، وحرَّك "رودي" دعوى قضائية أمام محكمة ولاية "تكساس"، ضد "واشنطن" والنادي الذي يُمثله وهو "لوس أنجلوس ليكرز"، ونجح "توميانوفيتش" في إثبات أن النادي مسئول بشكل غير مباشر عن الإصابات التي لحقت به، لأن مسئولي النشاط الرياضي فيه كانوا على علم بطريقة وأسلوب اللعب العنيف لواشنطن، ولم يفعلوا شيئًا لتصحيح مساره، واستمروا في اختياره لتمثيل النادي، وقد حصل "رودي" على تعويض قدره 3.25 مليون دولار أمريكي عما لحقه من أضرار.

ثانيًا: قضية "Ben Smoldon" "بن سمولدون" ضد حكم مباراة الرجبي "ايكل نولان"، واللاعب المنافس "توماس ويتوورث" لعام 1997[2]:

كان المدعي "*Smoldon*" يلعب في مباراة ضمن منافسة محلية، يُنظمها اتحاد الرجبي للاعبين تحت سن (19) عامًا، وقد أصيب بخلع في رقبته أثناء المباراة، نتيجة استخدام لاعبي الفريق المنافس للقوة الجسدية المفرطة، وعدم

(1) Tomjanovich v California Sports Inc. [No. H-78-243 (SD Tx 1979)].

(2) Smoldon v Nolan and Whitworth [1997] ELR 249.

مراعاتهم لقواعد الملامسة الجسدية، حتى أن حكم المباراة طرد بعضهم، ولكن خلافًا لقواعد اللعبة، سمح الحكم بإجراء تبديلات غير متساوية، ثمانية لاعبين في جانب وسبعة في الجانب الآخر، كما سمح للمكلف بالتسديد في فريق "*Smoldon*" بأن يأخذ مركزه، بعد أن علم بأن رقبته قد تضررت وأنه يجد صعوبة في مواصلة اللعب في مركزه، واستمرت الإدارة السيئة للمباراة من حكم المباراة ، وفشل في تنفيذ إجراءات السلامة التي نصت عليها قواعد اللعبة أو الروح الرياضية، على الرغم من تحذيره من جانب المدربين والحكام المساعدين، مما نتج عنه إصابة المدعي بكسر في الرقبة بعد الشوط الأول، أدي إلى إصابته بشلل رباعي.

وقد رأت المحكمة وفقًا للسوابق القضائية في قضيتي، "كوندون" ضد "باسي" عام 1985، و"إليوت" ضد "سوندرز وليفربول" عام 1994، أنه يجب إثبات ما إذا كان الحكم مدينًا بواجب حماية اللاعبين، وما إذا كان قد أهمل في أداء هذا الالتزام، وبالفعل تم ثبت أنه مدين للاعبين بممارسة درجة من العناية بسلامتهم وفقًا لأحوال المباراة، والتصرف وفقًا للمعقول وأعراف اللعبة، ولا توجد أسس يمكن أن تُستبعد على أساسها مسئوليته.

وقررت المحكمة أنه بالرغم من الطبيعة الخطرة لرياضة الرجبي العنيفة، إلا أن حكم المباراة قد فشل في إجراء "*CTPE*" الذي نصت عليه قواعد اللعبة، والتأكد من وجود أعداد متساوية عند مواجهة الفريقين في أوضاع معينة، ولم ينتبه إلى تحذيرات المدربين وقاضي اللمس، الذين نبهوه إلى أنه ما لم يفعل شيئًا فإن اللاعبين سيتعرضون للإصابة، وكذلك لم يكترث لإصابة المدعي التي جعلته يغير مركزه؛ ومن ثم، فقد توافرت أدلة على أنه قد أخل بواجبه، وفشل في ممارسة قدر معقول من العناية في أداء واجبه، وحكمت المحكمة للاعب بمبلغ (1.8) مليون جنيه

(ISSN: 2356 - 9492)

إسـترليني كتعويض عن إصـاباته[1]، كما أوضـحت أنه تم التوصـل إلى قرارها بعد مراعاة الطبيعة الخاصـة لوقائع القضية، والتي ربما لا تكون قابلة للتطبيق في كل الحالات[2].

ثالثًا: قضية "واتسون" ضد "مجلس التحكم البريطاني للملاكمة" لعام 2001 "Michael *Watson*"[3]:

ادعي الملاكم المحترف " مايكل واتســـون"، أمام المحكمة الإنجليزية العليا ضـــد المدعى عليه، وهو مجلس التحكم البريطاني للملاكمة "*British Boxing Board of Control*" "*BBBC*"، حيث إنه خلال مباراة نظَّمها المجلس، قام الحكم بإنهاء المباراة في الجولة الأخيرة، لأن "واتســون" لم يعد بإمكانه الدفاع عن نفســه، وبالفعل أُعيد إلى ركنه في الحلبة وسرعان ما فقد وعيه في الساعة 10.54 مساءً، وفي تمام الساعة 11.01، فحصه طبيب الحلبة وأمر بنقله إلى مستشفى "*North Middlesex*"، التي وصل إليها الساعة 11.22 مساءً، وقرّر أطباؤها حاجته إلى إجراء جراحة في مستشفى متخصص في "سانت بارثولوميو" وبالفعل نُقل إليها، وخضع لعملية جراحية في الساعة 12:30 صباحًا، لإزالة ورم دموي تحت الجافية، وبعد الجراحة أُصـيب بشـلل كامل لجانبه الأيسـر، مع بعض من الإعاقات الجسـدية والذهنية.

(1) S. CORNELIUS, the expendables: Do Sports People Really Assume the Risk of Injury? Global Sports Law and Taxation Reports' December 2015 and March 2016.

(2) the English Court of Appeal case of Vowles v Evans and The Welsh Rugby Union Ltd [2003] EWCA Civ.318.

(3) Watson v British Boxing Board of Control [2001] QB 1134.

وقد ادعي "واتســـون" أن مجلس "*BBBC*" يدين بواجب قانوني بضـــمان ســـلامة اللاعبين، وأنه انتهكه بعدم توفير خدمات طبية مناســـبة لطبيعة اللعبة في مكان المباراة، وقد قررت المحكمة أن المجلس لا دخل له بالخطر الأولي الذي قد ينتج عن ضربات الملاكمين، إلا أن هناك قواعد متخصصة للسلامة يجب عليه أن يتأكَّد من علم المشاركين في المباريات بما فيهم الملاكمين والمروجين بها، حيث توفر هذه القواعد نظامًا آمنًا لعلاج الإصـــابات التي قد تحدث أثناء المنافسة، أو العلاج الطبي اللازم بعد المباريات[1].

ولاحظت المحكمة أن المجلس لم يتأكَّد من وجود طاقم طبي، ومعدات طبية متخصـــصـــة في المباراة، ولم يكن هذا السلوك متوافقًا مع أفضل الممارسات الطبية المتطلَّبة، حيث إن أهم وقت لبدء علاج نزيف المخ هو الدقائق التي تلي الإصابة مباشرة، وكلما طال التأخير، زاد احتمال تفاقم الإصابات التي لحقت بالدماغ بسبب الورم الذي يضغط على المخ، مما يتطلَّب أن يُقدَّم العلاج أسـرع بكثير مما كان عليه الحال، أو على الأقل أن يشـرع طبيب الحلبة في إعداد الملاكم المصـــاب للجراحة، وإذا ســـار الأمر على هذا النحو، فمن المحتمل أن تأثير الإصـــابات على المدعي كانت ستكون أقل بكثير.

ونظرًا لأن إصابات الدماغ الخطيرة نتيجة متوقعة ـــ وإن كانت نادرة ـــ في مباريات الملاكمة، فيجب أن تكون هناك إمكانات تعكس الاحتياط لهذا الخطر، وتضـمن حماية الملاكمين منه قدر الإمكان. ونظرًا لموقعه كهيئة رياضـية لها دور في ضـــمان الســـلامة الطبية للمتنافســـين، فإن مجلس "*BBBC*" يدين بواجب الســـلامة للمدعي، وقد انتهك هذا الواجب بسبب عدم كفاية التجهيزات، مما تسبب في الإضرار به، وتفاقم إصابة دماغه بصورة خطيرة خلال المباراة،

(1) N. PARTINGTON, Coaching, Sport and the Law: A Duty of Care, Routledge, 2021, P. 73.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالتالي، يُسـأل المجلس عن الأضـرار التي لحقت باللاعب، لأنه لم يتأكَّد من وجود المتطلبات والممارسـات الطبية اللازمة، ولم تتصرَّف كهيئة مسئولة بطريقة منطقية ومتخصصة، وقرّرت المحكمة للمدعي تعويضًا قدره أربعمائة ألف جنيه إسترليني، وتم تأكيد الحكم في الاستئناف.

رابعًا: قضـية "فلاهيرتي" ضـد نادي سـباق كلاب الصـيد الوطني " Flaherty v. National Greyhound Racing Club" عام 2005[1]:

تعلقت وقائع القضية بثبوت انتهاك "فلاهيرتي" لقواعد سباق، حيث قاع بإعطاء كلب الصيد الذي يملكه مادة منشطة محظورة، فقام الاتحاد الرياضـي الانجليزي المختص بتغريمه وحكم عليه تأديبًا بعقوبة اللوم، وطعن "فلاهيرتي" على القرار أمام المحكمة، على أسـاس أن التحقيق معه لم يتم بشـكل عادل، وبالفعل قُبل طعنه في الدرجة الأولى، لكنه رُفض أمام محكمة الاسـتئناف الانجليزية، التي قررت بالإجماع عدم وجود أي مخالفة إجرائية من قبل الاتحاد وأن قراره كان عادلاً وينبغي تأييده، وقررت المحكمة أن العدالة لا ينبغي أن تتحقق فحسـب، بل يجب أن يتم ملاحظتها بوضوح وهي تتحقق، وعلى أي هيئة رياضية تنظيمية، أن تتبع مبادئ العدالة الطبيعية، وأبرزها:

أ- المساواة، فلا يجوز لأي شخص أن يكون قاضيًا في قضيته الخاصة، وفقًا للقاعدة اللاتينية "*Nemo Iudex in Reasona Sua*".

ب-الحق في جلسات استماع عادلة، من قبل محكمة غير متحيزة ومحايدة، وإعمال القاعدة اللاتينية استمع إلى الطرف الآخر "*audi alteram partem*"، ودع الطرف الآخر يسمع.

(1) [2005] EWCA Civ.1117.

ت–تقديم تفاصيل القضية إلى المتهم في وقت كاف ليقوم بإعداد دفاعه.

ث–منح المتهم الفرصة لتقديم أدلة، وشهود، واستجواب الشهود.

ج– تسبيب قرار المحكمة.

خامسًا: قضية لاعب كرة القدم "دا سيلفا" ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لعام 2012[1]:

وتعد قضـــية "*Francelino da Silva Matuzalem v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA)*" بمثابة ســابقة تاريخية للمحكمة الفيدرالية الســويســرية، حيث ألغت حكم محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*" لأنه انتهك "مبادئ القانون الأساسية"، والنظام العام بموجب المادة (190/2/هـــ) من قواعد القانون الدولي الخاص السويسرية "*PILA*"، وهي المرة الأولى التي يتم فيها إبطال قرار "*CAS*" على أساس موضوعي وليس إجرائيًا[2].

وتتلخص وقائع القضية في أن لاعب كرة القدم البرازيلي "*da Silva*"، الذي كان يلعب حتى عام 2004 لنادي "روما لاتسيو"، وفي يونيو من نفس العام وقَّع عقدًا للعب لصالح نادي كرة القدم الأوكراني "شاختار دونيتسك"، ولمدة خمس ســنوات، تبدأ في الأول من يوليو 2004، وحتى الأول من يوليو 2009. وبعد ثلاث ســنوات، وفي 2 يوليو 2007

(1) Case (4) A_320 / 2009.

(2) L. W. VALLONI, T. PACHMANN, Switzerland: the Landmark Matuzalem Case And Its Consequences On The FIFA Regulations, mondaq, 2021, PP. 1:5.

(ISSN: 2356 - 9492)

أنهي اللاعب عقده بإرادته المنفردة وتعاقد مع نادي "سرقسطة" "*Real Saragossa*" الإسباني، والذي تعهد بحماية اللاعب من أي مطالبات قد تنشأ عن إنهاء العقد دون سبب.

لجأ نادي "شاختار" إلى لجنة الانضباط في الفيفا "*FIFA DRC*"، والتي خلصت إلى أنه وفقًا للمادة (17) من اللوائح الخاصة بوضع اللاعبين وانتقالاتهم، يستحق النادي مبلغ (6.8) مليون "يورو" من اللاعب، مع منعه من ممارسة أي نشاط يتعلق بكرة القدم في العالم وفقًا للوائح "*FIFA*"، ودون تحديد مدة زمنية، وتم استئناف هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية من قبل الطرفين، وفي 19 مايو 2009، أصدرت "*CAS*" قرارها بأن يدفع اللاعب ونادي "سرقسطة" بالتضامن والتكافل مبلغ (11،858،934) "يورو" إلى "شاختار"، بالإضافة إلى فائدة 5% سنويًا، تبدأ من تاريخ 5 يوليو 2007.

تم استئناف هذا القرار من قبل "دا سيلفيا"، ونادي "سرقسطة" أمام المحكمة الاتحادية السويسرية العليا، والتي ألغت قرار "*CAS*" في 27 مارس 2012، واعتبرت أن هذا الحظر يخالف النظام العام السويسري، كونه التزامًا مفرطًا وفقًا للمادة (2/27) من القانون المدني السويسري، ولا يمكن الوفاء به وفقًا للمعني الوارد في المادة (2/190) من القانون المدني السويسري "*PILA*"، وأن التطور الحر للفرد لا يجب أن تحترمه الدولة فحسب، بل جهات الاحتكار مثل الاتحادات الرياضية، كما أن الحظر الموقع على اللاعب عالميًا، ولفترة غير محددة، يعد انتهاكًا للنظام العام، لأن اللاعب لن يكون قادرًا على كسب ما يكفي لدفع التزاماته.

وقد أشارت المحكمة إلى في حكمها إلى سابقة قضائية غير رياضية، وهي قضية "نوردنفيلت" ضد شركة "مكسيم نوردنفيلت" للبنادق والذخيرة *Nordenfelt v. Maxim Nordenfelt Guns and Ammunition Co.* لعام

1894[1]، التي تتلخص وقائعها في أن مالك مصنع الأسلحة السويدي "*Thorsten Nordenfelt*"، كان يمتلك شركة لذات النشاط، تمارس نشاطها في كل أنحاء العالم، ثم قام ببيع هذه الشركة، إلى مؤسسة "*Hiram Stevens Maxim*" المدعى عليهم، ووافق على أن يتضمَّن عقد البيع شرطًا يلزمه بألا يعمل في شركات منافسة لمدة (25) عامًا في أي مكان بالعالم[2]، وفي وقت لاحق عمل "*Nordenfelt*" في شركة منافسة، فأقام المدعى عليهم دعوى لإنفاذ التعهد الوارد في عقدهم مع المدعي أمام مجلس اللوردات.

وقد شرح اللورد "*MacNaghten*" مبدأ حظر تقييد التجارة، باعتبار أنه يحق لأي شخص ممارسة تجارته بحرية، ويتعارض كل تدخل في هذه الحرية أو أي قيد غير مبرر مع النظام العام، حتى لو كان الشخص هو الذي التزم بتقييد نفسه، ويُعد التزامه غير قانوني، ولكي يكون تقييد التجارة معقولاً ولصالح الطرفين، يجب ألا يوفر أكثر من الحماية الكافية لصالح الطرف المعني، وقد كان التقييد الوارد في القضية فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي والزمني، يتجاوز ما هو ضروري لحماية الشركة المدعية.

(1) [1894] AC 535.

(2) وأنه لا يجوز لشركة Thorsten Nordenfelt، خلال فترة خمسة وعشرين عامًا من تاريخ تأسيس الشركة، إذا استمرت في ممارسة الأعمال التجارية، المشاركة إلا نيابة عن الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في التجارة، أو الأعمال التجارية لمصنع حوامل البنادق أو العربات، أو متفجرات البارود أو الذخيرة، أو في أي عمل يتنافس أو يمكن أن ينافس بأي شكل من الأشكال ما تقوم به الشركة في الوقت الحالي، شريطة ألا ينطبق هذا التقييد على متفجرات غير البارود، أو القوارب، أو الطوربيدات تحت الماء، أو الغواصات، أو المسبوكات، أو المطروقات من الفولاذ أو الحديد، أو سبائك الحديد أو النحاس، ولا يتم إعفاء Thorsten Nordenfelt من هذا القيد من قبل الشركة التي توقفت عن مزاولة أعمالها لمجرد أغراض إعادة تشكيلها أو بهدف نقل أعمالها إلى شركة أخرى طالما يجب أن تستمر الشركة التي تقوم بتحويلها في الاستمرار في ذلك.

(ISSN: 2356 - 9492)

أي أنه كمسألة تتعلق بالنظام العام، لا ينبغي تقييد قدرة شخص على كسب لقمة العيش بأي قيود، تتجاوز ما هو ضروري بشكلٍ معقول لتحقيق هدفٍ مشروع، مع ضرورة وجود مصالح مشروعة ينبغي حمايتها وتبرر مثل هذا التقييد، الذي يجب أن يكون معقولاً من حيث النطاق الجغرافي والزمني[1]، وبالمثل فإن أي حظر لممارسة الرياضة تفرضه هيئة تأديبية رياضية على الرياضيين، يجب أن يمتثل لمبدأ حظر تقييد التجارة الذي هو من النظام العام، وأن يكون معقولًا في نطاقه من حيث المدى الزمني والنطاق الجغرافي.

سادسًا: قضايا نادي "إس في فيلهلمسهافن" "Wilhelmshaven FC" لعام 2015[2]:

تمحورت القضية حول نادي كرة القدم الألماني "إس في فيلهلمسهافن" "*Wilhelmshaven*" *SV Wilhelmshaven* ، الذي أصدر "الفيفا" قرارًا بأن يدفع مبلغ تعويض إلى ناديين أرجنتينيين، مقابل فترة تدريبهما لأحد اللاعبين، الذي أتم تدريبه ثم انتقل مباشرةً إلى النادي الألماني، بينما تقضي لوائح "الفيفا" الخاصة بوضع اللاعبين والانتقالات، بأن يقضي اللاعب في الناديين مدة تماثل فترة تدريبه فيهما، وقد رفض "فيلهلمسهافن" دفع التعويض، واستأنف قرار "الفيفا" أمام محكمة التحكيم الرياضية، التي أيدت حكم "الفيفا"، ولم يطعن النادي الألماني في الحكم أمام أي محكمة رياضية أو عادية، ثم فرضت عليه لجنة تأديبية في الاتحاد الألماني لكرة القدم "*NFV*" غرامات إضافية، وقرارًا بهبوطه إلى دوري الدرجة الأدنى.

(1) the English Appeal Case of Herbert Morris Ltd v Saxelby [1916] 1 AC 688.

(2) SV Wilhelmshaven eV/Norddeutscher Fußball–Verband eV.

وبعد هذه العقوبات قرّر نادي "فيلهلمسـهافن" إحالة الأمر إلى المحاكم الوطنية الألمانية، فقضـت محكمة "بريمن" بأن القرارات التي أصـدرتها محكمة التحكيم الرياضـية ضـد "فيلهلمسـهافن" صـحيحة، وأن النادي لم يستأنفها أمام المحاكم السـويسـرية، ولا يمكنه الطعن على قرارات الاتحاد الوطني التابع للفيفا، إعمالاً لمبدأ حجية الأمر المقضـي به. إلا أنه في اسـتئناف آخر للنادي، أمام محكمة ولاية "بريمن" العليا، قضـت المحكمة بأن الإجراءات التأديبية التي فرضـها الاتحاد الوطني الألماني لكرة القدم، كانت ضـد المصـلحة العامة بموجب القانون الألماني، لأنها نفذت قرارات *CAS* وقرارات الفيفا، التي تتعارض مع حرية تنقل العمال بموجب المادة (45) من معاهدة تأسـيس الاتحاد الأوروبي، الذي يخضع له الاتحاد الألماني لكرة القدم.

ومن حيث الموضـوع، فإن القضـية تتعلَّق بعدم قبول نادي ألماني لكرة القدم، لقرار اتحاد رياضـي ألماني في محكمة ألمانية، ومع كون الهيئات الرياضـية الألمانية تخضـع للقانون الألماني وقانون الاتحاد الأوروبي، إلا أنها تتبع كذلك الهيئات الرياضـية الدولية، وتُنفذ لوائحها وقواعدها، ولا تسـتطيع الامتناع عن تنفيذ قراراتها، مع مراعاة القانون الألماني ولوائح الاتحاد الأوروبي، وقد رأت المحاكم الألمانية باختلاف درجاتها أن لها اختصاص بنظر القضية.

وبشـأن نفس القضـية، كان الاتحاد الألماني لكرة القدم، قد قدَّم اسـتئنافًا إلى المحكمة الفيدرالية الألمانية عن قرار التعويض والغرامة والهبوط ضـد نادي "فيلهلمسـهافن"، وتم رفضـه، ولم تشر المحكمة في قرارها إلى مدي تعارض دفع تعويض التدريب مع المادة (45) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولكنها استندت في الرفض إلى أن الرابطة الأم تضـع قواعد لأعضـائها المنتسـبين إليها فقط، وأن نادي "فيلهلمسـهافن" عضـوًا في الاتحاد الألماني، لكنه ليس عضـوًا في

(ISSN: 2356 - 9492)

الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا، وأوضحت المحكمة أن القواعد التي تضعها الرابطة أو الجمعية ينبغي أن تقتصر على أعضائها فقط[1].

وبالتالي فإن مجرد عضوية الاتحاد الألماني لكرة القدم في الفيفا، لم يوفر الأساس القانوني لتنفيذ قرارها ضد نادي "فيلهلمسهافن"، حيث لا يوجد ما يفيد أنه قد قبل الولاية القضائية التأديبية للفيفا، وهذا الجانب هو العامل الحاسم الذي خلصت إليه المحكمة الفيدرالية الألمانية، باعتبار أن الإقصاء الإجباري للنادي إلى دوري بدرجة أقل لم يكن مناسبًا، كما أن قواعد الاتحاد الألماني لا تجيز له فرض الهبوط على الأندية في حالات عدم الوفاء بتعويض التدريب وفقًا لقرار الفيفا، وفي كل الأحوال، فيما يتعلق باللوائح الرياضية في ألمانيا، لم يكن "فيلهلمسهافن" ملزمًا بدفع تعويض التدريب، لذلك تم رفض استئناف الاتحاد الألماني.

ويمكن القول بأن جوهر الحكم هو إعمال مبدأ خصوصية العقد، بمعني أن الاتحادات الوطنية يمكنها فرض إجراءات تأديبية على أعضائها، لكن الاتحادات الدولية لا تستطيع فرض مثل هذه العقوبات على أندية تابعة لأعضائها، ولا يكون لها أي اختصاص تأديبي على الأندية المنتسبة إلى الاتحادات الوطنية. لأنه لا توجد علاقة تعاقدية بين تلك الأندية والاتحادات الدولية وهم ليسوا أعضاءً فيها.

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 31

الفرع الثاني
المحاكم الجنائية

ارتبط العنف بالرياضـــة منذ عصـــور الإغريق والرومان القدماء، وبعد قرون، لا تزال المجتمعات غير قادرة على التخلص من العنف غير الضـــروري في الأنشـــطة الرياضـــية، وقد لجأ كثير من الرياضـــيين إلى المحاكم الوطنية الجنائية، للادعاء ضـــد ســـلوكيات بعض المنافســـين التي ربما تمثِّل جرائم جنائية، للحكم بعقوباتٍ رادعة وتحميل الرياضـيين المسـئولية الجنائية عن أفعالهم[1]، وبالفعل تصـدت المحاكم الوطنية للحكم في هذه القضـايا، دون التخلي عن نظرها لصالح هيئات تسوية النزاعات الرياضية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قضية "R v. Davies"[2] لعام 1991:

بعد اصـــطدام لاعبين في إحدى مباريات كرة القدم الأمريكية، قام المدعى عليه بضـــرب اللاعب الآخر في وجهه، فأصـــابه بكســـر في عظم الوجنة، فقام المصـــاب بتحريك دعوي أمام مجلس اللوردات الانجليزي، دائرة الاســـتئناف الجنائية، وقد رأت المحكمة أن هذا السلوك يُشكّل جريمة بموجب المادة (47) من قانون الجرائم ضـد الأشـخاص في المملكة المتحدة لعام 1861، وتقرر عقوبة السـجن لكل من يُدان بارتكاب أي اعتداء يسـبب ضـررًا جسـديًا، واعتبرت المحكمة هذا الاعتداء غير مبرر ومتعمد وتسبب في إصابة خطيرة، وانتهت إلي الحكم بالحبس لمدة ستة أشهر على الجاني.

(1) C. LASSITER, Lex Sportiva: Thoughts Towards A Criminal Law Of Competitive Contact Sport, St. John's J. Legal Comm., vol. 22, 2007, P. 35.

(2) R v. Davies [1991] Crim LR 70.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: قضية "R v. Barnes" لعام 2005[1]:

تدخَّل اللاعب "بارنز" خلال مباراة كرة قدم للهواة مع المدعي، مما أصـــاب الأخير بإصـــابة خطيرة في الســـاق، وقد استأنف "بارنز" أمام مجلس اللوردات، ضد إدانته بإلحاق ضرر جسدي خطير بشكل غير قانوني وسوء نيَّة، بموجب المادة (20) من قانون الجرائم ضد الأشخاص في المملكة المتحدة لعام 1861، والتي قرّرت أن أي شخص يجرح أو يُلحق أي ضـرر بدني خطير بشـخص آخر، باسـتخدام أو بدون اسـتخدام سـلاح أو أداة، يكون مرتكبًا لجنحة، وأورد "بارنز" دفاعه أنه:

(1) عدم ملاءمة تحريك دعوي جنائية بسبب إصابة لاعب أثناء حدث رياضي تحكمه قواعد رياضية.

(2) على الرغم من أن التدخل كان "قويًا"، إلا أنه كان مبررًا وفقًا لقواعد اللعبة، وأن الإصـــابة الناتجة مُتوقعة في مثل هذه المباريات.

(3) لم يكن تسبيب حكم أول درجة كافيًا فيما يتعلَّق بتطبيق القانون الجنائي على الإصابات الرياضية.

وقد أوردت محكمة الاستئناف أنه عندما يتم التعرض للإصابة أثناء ممارسة رياضة تتطلب الاحتكاك الجسدي، فلابد من مراجعة القاعدة اللاتينية التي تقضـي بأنه ليس هناك إصـابة عن طيب خاطر "*Volenti Non Fit Impluria*"، حيث تُثار في مثل هذه الحالات مسألة الموافقة الضمنية على اللعب وما يترتب عليها من أضرار، إلا أنه يجب وزن جميع ظروف الواقعة، بما في ذلك أن هذا النوع من الرياضـــة الخشـــنة، يمكن توقع حدوث ســـلوك خارج القواعد في لحظة حماس أو اندفاع، ولكنه لا يرقي لعتبة الحد الأدنى من السلوك الإجرامي.

(1) R v. Barnes [2005] 1 Cr App Rep 507.

وقررت المحكمة أن تقييم توافر الموافقة الضمنية على الإصابة في الرياضة الخشنة، يجب أن يتم بموضوعية ووفقًا لنوع الرياضة، والمستوى الذي يتم اللعب فيه، وطبيعة السلوك، ودرجة القوة المستخدمة، وخطورة الإصابة، والحالة الذهنية للمدعي عليه أو مدى توافر القصد الجنائي. وفيما يتعلق بتسبيب حكم أول درجة، وجدت المحكمة أنه بالفعل غير كافٍ، لأن قاضي الموضوع لم يُفند حقيقة أن التدخل بقوة كان خطأً، إلا أنه لا يستوفي بالضرورة مستوى السلوك الإجرامي، حيث لا يتحمل الأشخاص المسئولية عن إلحاق ضرر في سياق الرياضة، إلا عندما يكون هذا السلوك خطيرًا بدرجة كافية ليتم اعتباره جريمة، وقد قبل الاستئناف، وتم إلغاء إدانة "بارنز" بتهمة الاعتداء الجنائي.

ثالثًا: قضية "R v. Amir & Butt Case" لعام 2011[1]:

اتفق ثلاثة لاعبين يمثلون باكستان في لعبة "الكريكيت، وهم "محمد أمير"، و"سلمان بات"، و"محمد آصف"، مع "مظهر مجيد" المقيم في المملكة المتحدة، ويعمل وكيلاً للاعبين "بوت" و"آصف"، على أنهم سيضيعون كرات في مباراة دولتهم ضد إنجلترا عام 2010، مقابل تلقي مبالغ مالية، وتم تنفيذ الاتفاق في عملية احتيال تُعرف باسم "إصلاح النقاط"، وتم كشف عملية الرشوة نتيجة تحقيق لصحيفة "*The News of the World*" الإنجليزية بشأن الفساد في لعبة الكريكيت، والأرباح التي يحققها المتورطون، وقد أقر اللاعب "أمير" بالواقعة في 16 سبتمبر 2011 أمام محكمة التاج الإنجليزية، واعترف بقبول مال للتآمر والغش في المباراة.

(1) [2011] EWCA Crim 2914.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي 1 نوفمبر 2011، أدين "بـات" من قبـل هيئـة محلفين بنفس الجرائم. وفي نوفمبر 2011، حُكم على "بوت" بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر، وحُكم على "أمير" بالسجن سنة وستة أشهر في مؤسسة الأحداث حيث كان أمير ما زال قاصرًا، وأدين "آصف" في نفس التاريخ مع "بوت" وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. في 16 سبتمبر 2011، أقر "مظهر مجيد" بواقعة إعطاء رشـــوة لأمير و"بوت"، و"آصـــف" والتآمر للغش، وحُكم عليه في 3 نوفمبر 2011، بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وشهرين.

اسـتأنف "أمير" و"بوت" أمام محكمة الاسـتئناف الإنجليزية ضـد الحكم الصـادر ضـدهما لكن اسـتئنافهما رُفض، ثم اسـتأنف الثلاثة لاعبين أمام محكمة التحكيم الرياضـي (*CAS*)، ضـد الحظر لعدم الأهلية الذي فرضـه عليهم مجلس "الكريكيت" الدولي "*ICC*"، نتيجة خرقهم قواعد اللعبة، لكن المحكمة رفضت استئنافهم.

الفرع الثالث
تعارض قرارات المحاكم الوطنية مع قواعد الهيئات الرياضية الدولية

تتبع الاتحادات الرياضـــية الوطنية قواعد ولوائح الهيئات الرياضـــية الدولية، والتي غالبًا ما تُدمج في قوانين الرياضـــة الوطنية، وتلتزم هيئات الرياضـة الدولية بقانون دولة مقرها، وتنظم أنواع الرياضـة كل بحسـب نوع نشـاطه، وعلى ذروة هذا الهرم توجد اللجنة الأولمبية الدولية، كما توجد محكمة التحكيم للرياضـة "*CAS*"، التي تعمل ضـمن سياق النظام، ومقرها في لوزان بسـويسـرا، وتخضـع لقواعد القانون الدولي الخاص السـويسـري، وتحديدًا الفصـل الثاني عشـر، الذي ينظم التحكيم الدولي[1].

ووفقًا للنظام الأســاســي للاتحادات الرياضــية الدولية، تُحال جميع النزاعات الناشــئة بين الرياضــيين واتحاداتهم إلى "*CAS*"، كما تلزم الاتحادات الدولية نظيرتها الوطنية بتضـــمين بند يفيد بأن محكمة التحكيم الرياضـــية هي الهيئة الوحيدة المختصة بحل النزاعات الرياضية، بغض النظر عن الأحكام المخالفة في قانون الرياضة الوطني، أو الأحكام الواردة في قواعد الاتحادات الوطنية.

(1) D. PANAGIOTOPOULOS, International Sports Rules' Implementation – Decisions Executability: The Bliamou Case, Marquette Sports Law Review, vol. 15, issue 1, 2004, PP. 3:4.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويثير تعارض القرارات الصادرة من المحاكم الوطنية بشأن النزاعات الرياضية، مع ما تصدره الهيئات الرياضية الدولية عددًا من التعقيدات القضائية، وقد اتضح ذلك جليًا من خلال قضية "بلياموBliamou " ضد الاتحاد الدولي للسباحة "*FINA v.*" لعام 2003[1]، والتي نبينها على النحو التالي:

خلال دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط، التي استضافتها "تونس" في السادس من سبتمبر عام 2001، تم إجراء اختبار لكشف تعاطي المنشطات، ووُجدت السباحة اليونانية "كاترينا بلياموBliamou" متعاطية لمادة "نوراندروستيرون" المحظورة، وتنفيذًا لقواعد الاتحاد الدولي للسباحة "*FINA*"، فرض الاتحاد اليوناني للسباحة على "بلياموBliamou"، عقوبة الإيقاف عن ممارسة النشاط الرياضي لمدة أربع سنوات، وإلغاء جميع نتائجها في منافسات السباحة[2]، وقد قدَّمت اللاعبة استئنافًا لهذا القرار، أمام المجلس الأعلى لتسوية المنازعات الرياضية في اليونان "*ASEAD*"[3]، والذي أصدر القرار رقم (2002/53)، بقبول استئناف اللاعبة، ونقض قرار الاتحاد اليوناني، وتبرئتها مما نُسب إليها[4].

(1) Court of Arbitration for Sport, 2/A/430 (Bliamou v/FINA); Swiss Federal Tribunal (1st Civil Chamber) Judgement of 27 May 2003.

(2) Hellenic Swimming Federation Board Decision, No. 16 (Dec. 10, 2001).

(3) أنشأ الدستور اليوناني والقوانين المتعلقة بالرياضة، بعض الهيئات القضائية لحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ القواعد الرياضية، وهي: أ) لجان تسوية المنازعات المالية التي تتعامل مع الأمور في المرحلة الابتدائية وعند الاستئناف، ب) المحاكم ذات الطابع التأديبي، سواء كانت رياضية للمحترفين أو للهواة، وتتألف من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء، ج) المجلس الأعلى لتسوية المنازعات الرياضية (ASEAD)، وهو هيئة إدارية لها سلطة تأديبية، تتم مراجعة قراراته فقط من حيث شرعيتها من قبل المحكمة مجلس الدولة اليوناني، وبما لا يمنع من تنفيذها، وفي حالة عدم تنفيذها من قبل الهيئات الإدارية للاتحادات الرياضية يطالب الطرف المعني بالتعويض عن تضرره. وقد تم البت في استئناف قضية Bliamou من قبل ASEAD، على أساس أحكام قوانين الرياضة اليونانية وقواعد "FINA" بشأن المنشطات، وأُلغيت عقوبة استبعاد "كاترينا بلياموBliamou" من المسابقات.

(4) ASEAD Decision No. 53/2002 (Greece).

ويُحدَّد القانون اليوناني هيئة مجلس الدولة للطعن على قرارات "*ASEAD*"، مع الاســـتمرار في تنفيذها داخل اليونان وفي أي مكان آخر تسري فيه ولاية المحكمة[1]، ولما لم يطعن أيًا من اتحاد السباحة اليوناني أو الدولي على القرار، فقد صـــار نهائيًا وغير قابل للنقض، ويجب على الاتحادين احترامه، إلا أنه بعد مرور ثمانية أشـــهر، أرســـل الاتحاد الدولي للسباحة قرارًا إلى الاتحاد اليوناني، بإيقاف اللاعبة عن ممارسة أي نشاط تنافسي تنفيذًا للقواعد الدولية، وعلى أساس أن قرار "*ASEAD*" لم يُطبق القانون بشكل صحيح؛ مع استمرار هذا الإيقاف حتى يُعاد النظر في القضية من قبل لجنة المنشطات التابعة للاتحاد الدولي[2]. وبالفعل نفَّذ الاتحاد اليوناني القرار الجديد، وأمر باستبعاد "بليامو" من جميع مسابقات السباحة الوطنية والدولية، أي أنه تم فرض نفس العقوبة التي ألغتها بالفعل الهيئة القضائية اليونانية المختصة "*ASEAD*" بشكلٍ قانوني.

وفي وقت لاحق، أقرَّت لجنة المنشطات التابعة للاتحاد الدولي، إيقاف اللاعبة لمدة أربع سنوات واستبعادها من جميع المنافســـات، فلجأت اللاعبة إلى "*CAS*" للمطالبة بإلغاء قرار الاتحاد الدولي، بالنظر إلى أن الاتحادين اليوناني والدولي لم يطعنا على قرار "*ASEAD*" وفقًا لطرق الطعن المقررة، وأجبروا اللاعبة على اللجوء إلى التحكيم، والذي يجب أن يتم بشـــكل اختياري لا إلزامي، ولكن تم رفض دعواها، فلجأت اللاعبة إلى المحاكم المدنية اليونانية[3]،

(1) Law 2725/1999, art. 126, § 4 (Greece).

(2) F1NA Doping Panel Decision, No. 3 (Sept. 27, 2002).

(3) Monomeles Protodikeio: Athens Single-member Court of First Instance; Athens Court of Appeal Decision, No. 2948/1994, 42 LEGAL TRIB. 1179 (Greece).

(ISSN: 2356 - 9492)

للمطالبة بإصدار حكم مستعجل للسماح لها بالمشاركة في مسابقات السباحة، كما حرَّكت دعوى للحصول على تعويض مالي عن الضرر المعنوي الذي لحق بها.

وقد ورد في حيثيات حكم "*ASEAD*"[1]، أن قواعد الاتحادات الدولية لا تشكل قانونًا دوليًا، لأنها لم تُدمج في النظام القانوني اليوناني وفقًا للدستور والبرلمان اليوناني، وبالتالي، لا تسود على القواعد المقابلة للاتحاد اليوناني، كما أنها لا تشكل قواعد مقبولة بشكل عام كقانون دولي عرفي[2].

وكانت الهيئة القضائية الاستئنافية للاتحاد اليوناني لكرة القدم والتي تُماثل "*ASEAD*"، قد قررت أنه يجب أن تراعي قواعد الاتحادات الرياضية الوطني القواعد الدولية المعمول بها؛ وذلك لجعل التشريعات الرياضية متوافقة مع لوائح الاتحادات الدولية، وبما لا يعني أن قواعد تلك الاتحادات تتجاوز الأحكام الأخرى، أو أنها تسمو على القانون الوطني في حالة التعارض، أو تُنفذ تلقائيًا داخل الدولة، ولكن يتم مواءمتها من الهيئات المختصة لتتوافق مع القانون الوطني[3]، باعتبار أن الاتحادات الرياضية اليونانية أعضاء في الاتحادات الدولية وتلتزم بتطبيق لوائحها[4]، والتي تعد مقبولة عمومًا من الأوروبيين، ومن قبل الهيئات الرياضية اليونانية[5].

(1) Op. State Legal Council, No. 756/1998 (Greece).

(2) GREECE CONST. art. 28, §§ 1-2.

(3) GREECE CONST. art. 28, § 1.

(4) ASEAD Decision No. 25/1999 (Greece); ASEAD Decision, No. 9/1999 (Greece).

(5) ASEAD Decision, No. 86/1997 (Greece); ASEAD Decision, No. 24/1997 (Greece).

ويمكن القول بما يلي:

(1) سلَّطت هذه القضية الضوء على وجود تشابك بين اختصاص الهيئات القضائية الرياضية الدولية والوطنية، حيث إن الاتحاد اليوناني للسباحة كعضو في الاتحاد الدولي، كان ملزمًا بفرض عقوبة على اللاعبة بناءً على قواعد وقرارات الأخير؛ بينما من ناحية أخرى، كان قرار "*ASEAD*" قد صدر بتبرئة اللاعبة من جريمة تعاطي المنشطات وإلغاء تلك العقوبة، ومع ذلك، تم اعتماد قراري "*FINA*"، "*CAS*" بفرض عقوبة على اللاعبة، بغض النظر عن نتيجة الحكم الوطني، وباعتبار أن الهدف من ذلك هو ضمان التنفيذ المتسق للوائح مكافحة المنشطات عالميًا.

(2) ربما يعنى قرار "*CAS*"، أن الاتحاد الدولي ليس ملزمًا بقرارات المحاكم المدنية ولجان التحكيم الوطنية، التي تصدر بناءً على إجراءات لم يُختصم فيها الاتحاد، وأن جميع أعضاء الاتحاد ملزمون بإتباع تلك القواعد وفرض عقوبات على أي رياضي يرتكب جريمة تعاطي المنشطات تقع ضمن اختصاصه.

(3) أن سلوك لجنة المنشطات جاء متناقضًا، لأن العقوبة التي فرضها الاتحاد اليوناني على السباحة قد ألغيت من قبل "*ASEAD*"، وهذا يعني أنه لا توجد عقوبة أصلاً على هذه الرياضية، ولذا كان على اتحاد "*F1NA*" أن يُقرر عقوبة جديدة، لا أن يتمسك بالضرورة بالعقوبة الملغاة.

(4) بالإضافة إلى الاختصاص القضائي الذي أنشأته الهيئات أو المحاكم الرياضية الوطنية، بموجب التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالنزاعات الرياضية، التي تنشأ أثناء المنافسات الرياضية الدولية، نجد أيضًا اختصاص موازٍ من قبل هيئات الاتحادات الرياضية الدولية.

(ISSN: 2356 - 9492)

(5) بالإشـــارة إلى الســـوابق القضـــائية للمحاكم اليونانية، نجد أنها قد أقرت عدم الاعتراف بقرار الهيئات الإدارية أو المحاكم الأجنبية، أو حتى الأمر المؤقت، باعتباره واجب النفاذ في اليونان إذا لم يكن قابلاً للتنفيذ وفقًا لقانون الإجراءات المدنية اليوناني[1]، وبالتالي، كان القرار الذي اتخذته لجنة المنشـــطات وقرار "*CAS*"، يتطلَّب الاعتراف بأنه قابل للتنفيذ داخل اليونان من قبل المحكمة الابتدائية المختصة بالنظر في هذه الأمور.

(6) لا يبدو أن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة مضمونة في نظام تسوية النزاعات الرياضية الدولي، لاسيما الهيكل القضائي الذي يضمن الحقوق الأساسية للرياضيين ومشروعية القرارات الصادرة في هذه النزاعات على أساس وقائع القضية، وضمان حقوق الرياضيين والمشاركين في الأنشطة الرياضية بشكل عام، وكذلك النظام الإجرائي الخاص بتحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح.

(1) the procedure in the HELLENIC CODE OF CIVIL PROCEDURE, art. 904 § 2(f)–(g), and the HELLENIC CODE OF CIVIL PROCEDURE, art. 905 §§ 1–2; Piraeus Court of Appeal Judgement, No. 19/1995, 1995 COM. LAW REV. 93 (Greece).

المبحث الثاني
محكمة التحكيم الرياضة الدولية والطرق البديلة لتسوية تلك النزاعات

ندرس في هذا المبحث محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*"، من حيث نشأتها، وتنظيمها، واختصاصها، وتعيين المحكمين والطعن فيهم، ومشاركة أطراف ثالثة في إجراءاتها، وإصدار التدابير المؤقتة، وعدد من القضايا التي نظرتها المحكمة، وكذلك مسائل عبء الإثبات، ونقيّم ما قد يميزها عن إجراءات التحكيم العادية، وأخيرًا، نتناول الطعون المقدمة إلى المحكمة الفيدرالية ضد قراراتها، وأسباب إلغائها المنصوص عليها في القانون السويسري.

المطلب الأول
نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية "CAS"

طرحت اللجنة الأولمبية الدولية خلال اجتماعها عام 1981 في روما، برئاسة القاضي السابق في محكمة العدل الدولية "كيبا مباي"، فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية متخصصة في الشئون الرياضية، وتم تشكيل مجموعة عمل لصياغة النظام الأساسي للهيئة المُقترحة، والتي أُطلق عليها محكمة التحكيم الرياضية "*CAS*"[(1)]، ونوالي دراستها على النحو التالي.

(1)TAS" "Tribunal Arbitral du Sport" تعرف المحكمة أيضًا بالاختصار الفرنسي "، راجع:

M. REEB, the Role and Functions of the Court of Arbitration for Sport (CAS), the International Sports Law Journal, 2002, n. 2, PP. 21:23.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
نشأة وتنظيم محكمة التحكيم الرياضية الدولية

في عام 1983، دعت اللجنة الأولمبية الدولية الدول الأعضاء، لتوقيع النظام الأساسي الأول لمحكمة محكمة التحكيم الرياضية، والذي دخل حيز النفاذ في 30 يونيو عام 1984، وتضمَّن (70) مادة، خُصصت (26) منها للشق الموضوعي، وأُفردت المواد من (27: 70) للقواعد الإجرائية[1]، وقد كان رئيس اللجنة الأولمبية "مباي"، حريصًا على أن يُحدّد هذا النظام الأساسي، إطارًا إجرائيًا يمكن مقارنته مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، وقد نص نظام "*CAS*" على أن:

(1) تختص المحكمة بالتحكيم في القضايا الخلافية، على أساس قبول شرط التحكيم من قبل أطراف النزاع وتصدر قرارًا ملزمًا.

(2) يكون للمحكمة اختصاص استشاري، عند تقديم أي جهة رياضية معنية طلبًا بذلك، ويكون رأيها الاستشاري غير ملزم[3].

ولعدة سنوات تالية، تم تحريك عدد قليل من القضايا أمام المحكمة، لأن المنظمات الرياضية لم تكن قد أدرجت بند اللجوء إلى التحكيم في المحكمة ضمن أنظمتها الأساسية، أو في العقود التي وقعتها، وقد تم تسجيل أول قضية في

(1) د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التحكيم في المنازعات الرياضية، وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي، في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، الجزء الأول، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، المجلد (4)، العدد (8)، يوليو 2018، ص 29.

(2) J. CRAWFORD, Brownlie's Principles of Public International Law, 8th Edition, Oxford, Oxford University Press, 2012, P. 721:733.

(3) تقدم محكمة "CAS" أيضًا خدمات الوساطة، منذ 18 مايو 1999، وأيضًا خدمات التوفيق، بموجب إجراءات التحكيم العادية.

جدول "*CAS*" عام 1986، وكان نزاعًا سـويسـريًا بشـأن لعبة هوكي الجليد، وفي عام 1991، كان الاتحاد الدولي للفروسية "*FEI*" أول اتحاد دولي يُدرج في نظامه الأساسي بندًا يقبل باختصاص المحكمة، بشأن أي إشكاليات تنشأ عن القرارات الصادرة عن هيئاته التأديبية، ولذلك، نلاحظ أن معظم القضايا التي عُرضت على المحكمة في تلك الفترة تتعلَّق بالفروسية، مثل إساءة معاملة الخيول أو إعطائها منشطات.

وفي عام 1992، تم الطعن في استقلال محكمة التحكيم الرياضية وصلاحيتها للتحكيم، بالنظر إلى ارتباطها باللجنة الأولمبية الدولية، من حيث النشـأة، والتمويل وبعض الإجراءات الإدارية، وذلك في قضـية "إلمار جونديل" "*Elmar Gundel*"[1]، لاعب رياضـة الفروسـية الألماني، الذي كان الاتحاد الدولي للفروسـية "*FEI*" قد فرض عليه عقوبة الغرامة والإيقاف عن المشـاركة في المنافسـات لمدة ثلاث شـهور، عندما جاءت تحاليل الحصـان الذي يتسـابق به إيجابيًا لمادة منشطة محظورة، وقد استأنف هذا القرار أمام "*CAS*"، والتي خفَّضت الغرامة نسبيًا، وكذلك الإيقاف إلى شـهر واحد، إلا أنها رفضـت موضـوع الاسـتئناف، فقدَّم "جونديل" طعنًا في قرار "*CAS*"، أمام الدائرة المدنية الأولى للمحكمة الفيدرالية السـويسـرية "*SFT*"، وأورد شـارحًا لطعنه، أن قرار "*CAS*" باطلاً لأن المحكمة لا تفي بمتطلبات الحياد والاستقلال اللازمين لاعتبارهما مؤسسة تحكيمية مناسبة.

وفي 15 مارس 1993، أصـدرت المحكمة الفيدرالية حكمها في القضـية، وقرّرت أن "*CAS*"، ليسـت هيئة تابعة للاتحاد الدولي للفروسية، ولا تتلق منه تعليمات، ولها استقلال كاف، وطالما أنها تنظر نزاعات لم تكن اللجنة الدولية طرفًا فيها، فإنها تصـدر قراراتها بشـكل مسـتقل، سـواء في نزاعات اتحاد الفروسـية أو الاتحادات الدولية أخرى، أما

(1) CAS 9/A/63 Gundel v FEI.

(ISSN: 2356 - 9492)

ارتباط المحكمة باللجنة الأولمبية الدولية، فإنه يتعلَّق بالتمويل، وإنشـــاء القواعد، واختيار قوائم المحكمين، وتظل المحكمة مستقلة في عملها، مع ضرورة أن تسعى "*CAS*" إلى ضمان تحقيق استقلالية أكبر لها في مواجهة اللجنة الأولمبية الدولية، حتى لا تصبح هذه الروابط مصدرًا للتشكيك في استقلاليتها حال كون اللجنة الأولمبية طرفًا في الإجراءات المعروضة عليها[1].

وقد أدي قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية إلى إجراء بعض الإصلاحات الجوهرية في *CAS*، وذلك عام 1994، بموجب ما عُرف بإصلاحات باريس، وإنشاء المجلس الدولي للتحكيم للرياضة "*ICAS*".

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 135.

أولاً: اتفاق باريس والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي "ICAS":

في 22 يونيو 1994، وقَّع ممثلو الهيئات الرياضـــية في الحركة الأولمبية[1]، وهي اللجنة الأولمبية الدولية، ورابطة الاتحادات الصـــيفية الأولمبية الدولية "*ASOIF*"، ورابطة الاتحادات الدولية للألعاب الأولمبية الشـــتوية "*AIOWF*"، ورابطـة اللجـان الأولمبيـة الوطنيـة "*ANOC*"، اتفـاق "بـاريس" الـذي أنشـــأ المجلس الـدولي للتحكيم الريـاضـــي "*International Council of Arbitration for Sport*" "*ICAS*"، كمؤسـسـة مسـتقلة، مقرها في لوزان، سـويسـرا، وتعمل وفقًا للمادة (80) وما يليها من القانون المدني السـويسـري، مع اعتبار المجلس هو الجهاز الإداري الأعلى في "*CAS*"، ومهمته الرئيسـة هي الحفاظ على اسـتقلاليتها وحقوق الأطراف التي تمثل أمامها[2]، مع مسـئوليته عن إدارة وتمويل إستراتيجية التحكيم الرياضي الدولي، وحماية حقوق الأطراف أمام محكمة التحكيم الرياضية وضمان الاستقلال المطلق لها.

ويتكون مجلس إدارة "*ICAS*" من عشـــرين عضـــوًا قانونيًا ذوي خبرة، كقضـــاة المحاكم العليا من مختلف الولايات القضائية، وبحيث يتم تعيين أربعة أعضاء من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، وثلاثة من قبل "*ASOIF*"، وواحد من قبل "*AIOWF*"، وأربعة من قبل "*ANOC*"؛ وأربعة من قبل أعضـاء "*ICAS*"، ويتم اختيار أربعة من قبل الأعضـاء الستة عشـر الآخرين في "*ICAS*"، من بين الشـخصـيات المسـتقلة عن الهيئات الرياضـية المذكورة، وبحيث يمثلون مصـالح

(1) وفقًا للمادة (1) من الميثاق الأولمبي، تخضـع الحركة الأولمبية للسـلطة العليا وقيادة اللجنة الأولمبية الدولية، وبما يشـمل المنظمات والرياضـيين وغيرهم من الأشخاص الذين يوافقون على الاسترشاد بالميثاق الأولمبي. راجع:

A. M. MESTRE, the Law of the Olympic Games, P. R., P. 35.

(2) Preamble of the Paris Agreement, in M. REEB (ed.), Digest of CAS Awards, II, 1998-2000, The Hague, Kluwer, 2002, P. 883.

(ISSN: 2356 - 9492)

الرياضيين[1]، ويوقعون تعهدًا عند تعيينهم بممارسة وظائفهم بأنفسهم، وبموضوعية واستقلالية تامة، ويتم التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[2]، ويعين "*ICAS*" محكمي "*CAS*" ويوافق على الميزانية والحسابات المالية الخاصة بها[3].

كما ينتخب "*ICAS*" رئيسه من بين أعضائه، وينتخب كذلك رئيس "*CAS*"، ورؤساء أقسام المحكمة، ويعتمد ويعدل قواعد التحكيم والوساطة، كما يقوم بتعيين المحكمين وشطبهم من قائمة محكمي "*CAS*"، ويتعامل مع الصعوبات التي يواجهها المحكمون، كما انه مسئول عن تمويل وميزانية *CAS*، والتي وفقًا لاتفاقية "باريس"، تكون من خلال نسبة مئوية من عائدات بيع حقوق الألعاب الأولمبية التلفزيونية، وبشكل عام يؤدي "*ICAS*" أي وظائف مطلوبة للإشراف على مهام "*CAS*".

وبعد هذا التطور، اعترفت معظم الاتحادات الدولية باختصاص محكمة التحكيم الرياضية، كهيئة استئناف لقرارات أجهزة العدالة الداخلية بتلك الاتحادات، وازداد تدريجيًا عدد القضايا المعروضة عليها.

ثانيًا: إنشاء القسم المخصص للألعاب الأولمبية في "CAS":

في عام 1996، وبمناسبة إقامة دورة الألعاب الأولمبية في "أتلانتا"، نجح المجلس الدولي للتحكيم الرياضي في إنشاء القسم الأولمبي المخصص في "*CAS*"، والمنوط به حل النزاعات المتعلقة بالألعاب الأولمبية في غضون (24) ساعة

(1) Article (3) of the Paris Agreement, id. P. 884.

(2) Article (4) of the Paris Agreement, id. P. 884.

(3) Article (5) of the Paris Agreement, id. P. 885.

من تقديم طلب التحكيم، وأن يصبح ذلك خيارًا أساسيًا في جميع الدورات التالية من الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية[1].

ثالثًا: تصديق المحكمة الفيدرالية السويسرية على استقلال "CAS":

في عام 2003، أصدرت اللجنة الأولمبية الدولية قرارًا بإيقاف اثنين من المتزلجات الروس لمدة عامين، وهما "لاريسا لازوتينا"، و"أولجا دانيلوفا"، لتعاطيهما العقار المنشط "إريثروبويتين"، خلال دورة الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2002 في "سولت ليك سيتي"[2]، وقد طعنت اللاعبتان على هذا القرار أمام "CAS"، إلا أن المحكمة أيَّدت قرار الإيقاف[3]، فقامتا بالطعن أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، على سند من أن "CAS"، محكمة غير مستقلة لارتباطها بتمويل جزئي من اللجنة الأولمبية الدولية.

وفي 27 مايو 2003، أصدرت المحكمة الفيدرالية حكمها برفض الطعن، على أساس أن "CAS" قدمت جميع ضمانات الاستقلال والحياد كمحكمة تحكيم، حتى مع كون اللجنة الأولمبية الدولية طرفًا في إجراءاتها، وأن الإطار المؤسسي لـ "CAS" يضمن استقلالها وحيادها تجاه اللجنة، من الناحيتين الرسمية والموضوعية، وقد خسرت اللجنة أربعًا من القضايا الاثنتي عشرة التي كانت طرفًا فيها أمام "CAS" حتى ذلك الوقت، ووجدت المحكمة أن "CAS"، قد

(1) G. KAUFMANN KOHLER, Arbitration at the Olympics, Issues of Fast-Track Dispute Resolution and Sports Law, The Hague, Kluwer, 2001, P. 53.

(2) Judgement of 27 May 2003 of the First Civil Division of the Swiss Federal Tribunal in the case of A. & B. v International Olympic Committee and International Ski Federation (4P.267/2002; 4P.268/2002; 4P.269/2002; and 4P.270/2002).

(3) Awards CAS 2002/A/370 Lazutina v. IOC and CAS 2002/A/371 Danilova v. IOC.

(ISSN: 2356 - 9492)

اكتسبت الثقة والاستقلال في عالم الرياضة تدريجيًا، وصارت أحد الركائز الأساسية لتسوية النزاعات الرياضية، وأوردت المحكمة نقلاً عن رئيس اللجنة الأولمبية الدولية السابق "خوان أنطونيو سامارانش"، وصفه لـــ "*CAS*" بأنها محكمة عليا حقيقية لعالم الرياضـــة، وأنه لا يبدو أن هناك بديلًا عمليًا لهذه المؤســـســـة، التي يمكنها حل النزاعات الرياضية الدولية بسرعة وبتكلفة زهيدة(1).

وفيما يتعلق بمسألة تمويل اللجنة الأولمبية الدولية الجزئي لـــ "*CAS*"، فقد خلصت المحكمة إلى أنه لا توجد علاقة سبب ونتيجة بين طريقة تمويل هيئة قضائية ومستوى استقلالها، ويتضح هذا على سبيل المثال، من حقيقة أن محاكم الدول في معظم الأنظمة القانونية يُطلب منها الفصـــل في نزاعات تكون الدولة نفســـها طرفًا فيها، دون التشـــكيك في اســـتقلال قضـــائها، على أســـاس أنه يعتمد على ما تحصـــله الدولة من موارد، وبالمثل، ينبغي افتراض قدرة محكمي "*CAS*" على معاملة اللجنة الأولمبية الدولية على قدم المساواة مع أي طرف آخر، بغض النظر عن حقيقة أنها تمول جزئيًا المحكمة التي هم أعضاء فيها والتي بدورها تدفع أتعابهم(2).

رابعًا: الاعتماد على محكمة التحكيم الرياضي في قضايا المنشطات وكرة القدم:

في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، أصبح توصيف محكمة التحكيم الرياضية على أنها المحكمة العليا للرياضة الدولية واضحًا، لاسيما في مسائل المنشطات وكرة القدم، بسبب قبول المحكمة كدرجة استئناف من قبل كل من الوكالة العالمية لمكافحة المنشـــطات "*WADA*"، والاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، حيث أدرجت الأولي بند

(1) Federal Tribunal, case 4P.267-270/2002, Lazutina, Danilova v. IOC, FIS, CAS, at para. 3.3.3.3.

(2) قدمت المحكمة توصـــية لجعل قائمة المحكمين أكثر شـــفافية، بحيث يتم الإفصـــاح عن الهيئات التي قامت باختيار كل محكم، من بين الفئات الخمس المذكورة في المادة (S14)، والمحكمون المختارون لحماية مصـــالح الرياضـــيين، والمحكمون المختارون من بين الأشـــخاص المســـتقلين عن الهيئات الثلاث المذكورة، ولأولئك في فئتين من هذه الفئات تم اقتراحهم من قبل "IF" أو "NOC"، عندئذٍ ســـيكون الأطراف قادرين على تعيين محكم مع معرفة كاملة بخلفيته، وعلى سبيل المثال، سيمنع ذلك أي طرف في نزاع مع اللجنة الأولمبية الدولية، من تعيين شخص تم اقتراحه من قبل اللجنة.

التحكيم في "*CAS*" ضمن مدونة مكافحة المنشطات[1]، وأدرجته الثانية في نظامها الأساسي، وواقعًا تتعلَّق معظم القضايا التي تنظرها المحكمة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أو كرة القدم.

خامسًا: إعادة التأكيد على استقلال المحكمة الرياضية الدولية عام 2016:

تم التشكيك في استقلال "*CAS*" مرة أخرى، في قضية الرياضية "*Claudia Pechstein*" ضد الاتحاد الألماني للتزلج، والتي بدأت وقائعها في عام 2009، بقرار من الاتحاد الدولي للتزلج "*ISU*" بإيقاف الرياضية "كلوديا بيتشستين" لمدة عامين، وحظر مشاركتها في أي منافسات، بعد أن أظهرت اختبارات الدم خاصتها نتائج غير طبيعية. وقد التزم الاتحاد الألماني للتزلج بإصدار قرار تنفيذي بالإيقاف، فطعنت "*Pechstein*" على القرارين أمام "*CAS*"[2]، والتي بدورها أيدت القرار. فقامت اللاعبة باللجوء إلى المحكمة الفيدرالية السويسرية لإلغاء قرار "*CAS*"، وتم رفض استئنافها،

أقامت "*Pechstein*" دعوي في محكمة "ميونخ" الجزئية، ضد الاتحادين الدولي والألماني للتزلج، وطالبت بتعويض قدره (3.5) مليون يورو، على سند من أنها لاعبة محترفة والتزلج هو مصدر دخلها الوحيد، ولا تستطيع الكسب بدون ممارسة اللعبة، وأن الاتحادين يتعاملان وفقًا لمبدأ الإذعان فيما يخص شرط تسوية المنازعات، بما لا يفي بمعايير المحاكمة العادلة، لأنه يستبعد اختصاص المحاكم العادية، وينص فقط على التحكيم أمام "*CAS*"، واعتبار قراراتها نهائية وملزمة، وأن تعيين محكمي "*CAS*" يتم من قبل مجلس "*ICAS*"، وبموجب قائمة يحددها بناءً على خبرته المحددة، وهو يمثل مصالح اللجنة

(1) اعترفت الدول بشكل غير مباشر بدور محكمة التحكيم الرياضية بصفتها الأساس في الفصل في قضايا المنشطات، من خلال اعتمادها في إطار اتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، والتي بموجبها "تلتزم الدول المتعاقدة بمبادئ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

(2) Pechstein v International Skating Union CAS 2009/A/1912; Deutsche Eisschnelllauf Gemeinschaft eV v InternationalSkating Union CAS 2009/A/1913.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأولمبية الدولية، ولا يمكن أن يكون محايدًا هو أو قائمة محكميه التي يحددها لمحكمة "*CAS*"، إلا أن المحكمة قد انتهت إلى رفض الدعوى.

قامت "*Pechstein*" باستئناف الحكم أمام محكمة "ميونيخ" الابتدائية[1]، والتي لم تشكك في مبدأ التحكيم الإلزامي في مجال الرياضة، بل أشارت إلى أنه لا يمثل مشكلة في حد ذاته، ولا يشكل إساءة لاستخدام السلطة، وتوجد أسباب قانونية وجيهة وراء تفضيل الاتحادات الرياضية لإحالة المنازعات إلى التحكيم، لاسيما توحيد الأحكام وتجنب اختلافها في حالة اختصاص المحاكم الوطنية للدول بنظرها. وخلصت المحكمة إلى أن مصلحة الرياضة والرياضيين، تقتضي التحكيم أمام محكمة محايدة، وبالرغم من أن الطريقة التي تم بها تشكيل "*ICAS*" وتعيين محكمي "*CAS*"، كانت من جانب واحد ومن خلال هيئات مثل "*IOC*"، "*IFs*"، إلا أن أشخاص المحكمين ليست محل شك، ولا يمكن القول بأنهم سينظرون إلى الأمور من منظور الاتحادات الدولية، ولا يوجد أساس منطقي للقول بعدم استقلال المحكمة.

وفي حيثيات حكمها، أوردت محكمة "ميونخ" توصية تتعلَّق بتعديل طريقة تعيين أعضاء *ICAS*، حتى لا يتم الطعن في عدم حيادها، وبالتالي حياد واستقلال "*CAS*"، حيث يتم تعيين جميع هؤلاء الأعضاء من قبل "*IOC*"، و"*NOCs*"، و"*IFs*"، وحتى الأعضاء الذين يُفترض تعيينهم لتمثيل مصالح الرياضيين، وما يسمى بالأعضاء المستقلين، تم تعيينهم من قبل الأعضاء المعينين من قبل الهيئات الرياضية المختلفة[2].

(1) Pechstein/Deutsche Eisschnelllauf-Gemeinschaft eV OLG Munich URT vom 01.15.2015—You 1110/14 Kart, paras. 88, 89, 94:110.

(2) وقد جادلت الاتحادات الرياضية بأن الرياضيين لم يكونوا منظمين بشكل كافٍ لتعيين أعضاء في ICAS، وكانت هذه الحجة غير منطقية، لأنه في العديد من الألعاب الرياضية، توجد اتحادات للاعبين، وتوفر تمثيلًا للرياضيين داخلها، مثل الاتحاد الدولي لألعاب القوى، ولن يكون من الصعب دعوة هذه الهيئات لتعيين ممثلي الرياضيين في "ICAS"، والذي إذا تم، فسيظل هناك عدم توازن لأن أربعة فقط من بين عشرين عضوًا في "ICAS" يمثلون مصالح الرياضيين، وستظل الهيئات الرياضية تعين اثني عشر من بين عشرين عضوًا في المجلس، بما لا يوفر ضمانًا كافيًا للاهتمام

الفرع الثاني
هيكل محكمة التحكيم الرياضية "CAS"

في عام 1994، سن المجلس الدولي للتحكيم الرياضي "*ICAS*" قانون التحكيم الرياضي الدولي، والذي يحدد قواعد تنظيم "*CAS*" وما يتصل بها من مسائل قضائية وإجرائية، ومن وقت لآخر يعدل المجلس هذا القانون، بالأخذ في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الأمين العام للمحكمة وكذلك من المحكمين[1]، وقد دخل أحدث إصدار من قانون "*CAS*" حيز التنفيذ في الأول من مارس 2013، وهو قابل للتطبيق على جميع منازعات التحكيم التي بدأت إجراءاتها في ذلك التاريخ أو بعده، وفقًا لحكم المادة "*R67*" من قانون "*CAS*"[2].

بمصالح الرياضيين، لاسيما في خلافاتهم مع الاتحادات الرياضية. كما قرّرت المحكمة أن إلزام الرياضيين باتفاق تحكيم معين كان ضد المصلحة العامة، وبالتالي، لا يمكن للمحاكم الألمانية أن تعترف بقرار "CAS".

(1) الإصدار الحالي من كود CAS، متاح على الموقع الرسمي CAS:

www.tascas.org.2/1/2022.

(2) قضت المادة (R67) بأن تنطبق هذه القواعد على جميع الإجراءات التي بدأتها "CAS" اعتبارًا من 1 يوليو 2020. تظل الإجراءات المعلقة في 1 يوليو 2020 خاضعة للقواعد السارية قبل 1 يوليو 2020، ما لم يطلب الطرفان تطبيق هذه القواعد. وجاء نصها:

R67: These Rules are applicable to all procedures initiated by the CAS as from 1 July 2020. The procedures which are pending on 1 July 2020 remain subject to the Rules in force before 1 July 2020, unless both parties request the application of these Rules. Available at: https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules.html.5/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: أقسام محكمة التحكيم الرياضي CAS:

تتكون "*CAS*" من قسمين دائمين وهما، قسم التحكيم العادي، وتحكيم الاستئناف، ويختصان بإجراءين تحكميين مختلفين، علاوة على العديد من الأقسام المؤقتة، والتي يتم إنشاؤها من وقت لآخر لحل النزاعات التي تنشأ خلال الأحداث الرياضية، أبرزها القسم الأولمبي المخصص، الذي يتم إنشاؤه كل عامين لحل النزاعات الناشئة بمناسبة الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية، وقد تم إنشاؤه لأول مرة في 28 سبتمبر 1995، في الذكرى المئوية للألعاب الصيفية في أتلانتا عام 1996، ويطبق قواعد تحكيم "*CAS*" الخاصة بالألعاب الأولمبية "قواعد التحكيم الأولمبية، ويختص بحل النزاعات الأولمبية في غضون (24) ساعة وبدون تكاليف[1].

ثانيًا: مكتب محكمة "CAS":

لدى "*CAS*" مكتب يقع في لوزان بسويسرا، ويقوم بالوظائف المسندة إليه بموجب قانون "*CAS*"، ويرأسه أمين عام، ويتألف من العديد من المستشارين الذين يساعدون الأمين العام، وقد يمثلونه عند الاقتضاء وفقًا للمادة (*S22*) من قانون "*CAS*"، إضافة إلى الموظفين الإداريين وموظفي السكرتارية[2].

(1) وقد تعامل AHD خلال الألعاب الصيفية لعام 2016 في ريو دي جانيرو، مع العديد من قضايا المنشطات، ويتخذ AHD قراراته في القضايا المعروضة عليه وفقًا للميثاق الأولمبي، واللوائح المعمول بها، والمبادئ العامة للقانون وقواعد القانون التي يراها مناسبة.

(2) S22: "CAS includes a Court Office composed of the Director General and one or more Counsel, who may represent the Director General when required.

The Court Office performs the functions assigned to it by this Code". Available at: https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules.html.5/1/2022.

ويتلقى الأمين العام ومختلف المستشارين تدريبًا قانونيًا ويديرون جميع إجراءات التحكيم والوساطة، ويدعمون المحكمين من الناحية الإجرائية ويتعاملون مع الأطراف. وبالمقارنةً مع مؤسسات تحكيم أخرى، يشارك مكتب محكمة "*CAS*" بشكل مكثف في الإدارة اليومية لإجراءات التحكيم، بإشراف الأمين العام[1].

ويشارك مستشارو "*CAS*" في اجتماعات المحكمين، والمداولات الجماعية وتبادل المراسلات، بين المحكمين والأطراف، بحيث يتجنب المحكمون الاتصال المباشر مع الأطراف، ويجب أن تتم جميع إخطارات واتصالات المحكمة إلى الأطراف من خلال المكتب، ووفقًا للمادة (*R31*) من قانون "*CAS*"، تم تغيير قواعد استخدام البريد الثابت أو الفاكس لجميع الاتصالات أو الإخطارات، بحيث يُسمح للأطراف بإرسال مراسلاتهم وتقديم الملفات عن طريق البريد الإلكتروني[2].

من الناحية العملية، يلعب مستشاري "*CAS*" أيضًا دورًا مهمًا في إبقاء المحكمين على دراية بالقواعد والممارسات الإجرائية وسوابق المحكمة، نظرًا لأنه لا يتم نشر جميع قراراتها على موقع الويب الرسمي لها، وبوجه عام، يشرف المكتب على إجراءات التحكيم والوساطة ويعمل كسجل، كما أنه يتعامل مع المسائل الإدارية الأخرى وينظم الأقسام المخصصة.

(1) M. COCCIA, International Sports Justice: The Court of Arbitration for Sport, European Sports Law and Policy Bulletin, vol. 1, 2013, P. 28.

(2) R31/1: Notifications and Communications: "all notifications and communications that CAS or the Panel intend for the parties shall be made through the CAS Court Office. The notifications and communications shall be sent to the address shown in the arbitration request or the statement of appeal, or to any other address specified at a later date". Available at: https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules.html.5/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثًا: مقر محكمة "CAS":

على الرغم من أنه بموجب قواعد التحكيم للعديد من مؤسسات التحكيم، يكون مقر التحكيم غير ثابت، اعتمادًا على اختيار الأطراف أو المؤسسة في كل مرة[1]، إلا انه وفقًا للمادة (*R28*) من قانون "*CAS*" بشأن التحكيم العادي والاستئناف، يكون مقر هيئة المحكمة في "لوزان" بسويسرا[2]، ولها فرعين دائمين في سيدني بأستراليا، ونيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وتنعقد لجان التحكيم في لوزان، وهو نفس ما أوردته المادة (7) من قواعد التحكيم الأولمبية التي قرّرت أنه: "يقع مقر القسم المخصص ولجان التحكيم في لوزان، بسويسرا.

وهذا النص له أهمية باعتبار أن مكان التحكيم ينشئ علاقة معينة بين التحكيم والنظام القانوني والقضائي للإقليم المختار، وقد يكون اختيار مكان التحكيم ذا صلة من الناحية القانونية لتحديد قضايا مثل:

1) المحاكم الوطنية التي لها اختصاص بإلغاء قرار التحكيم.

2) المحاكم الوطنية التي قد تتدخل لدعم هيئة التحكيم لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.

3) قابلية تطبيق بعض قواعد تنازع القانون.

---

(1) المادة (1/18) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية: "يتم تحديد مكان التحكيم من قبل المحكمة ما لم يتفق الطرفان على ذلك".

(2) المادة (R28): مقر "CAS" هو لوزان، سويسرا، ومع ذلك، إذا اقتضت الظروف، وبعد التشاور مع جميع الأطراف، يجوز لرئيس الهيئة أن يقرر عقد جلسة استماع في مكان آخر وقد يصدر التوجيهات المناسبة المتعلقة بجلسة الاستماع هذه. وجاء نصها:

R28: Seat : The seat of CAS and of each Arbitration Panel is Lausanne, Switzerland. However, should circumstances so warrant, and after consultation with all parties, the President of the Panel may decide to hold a hearing in another place and may issue the appropriate directions related to such hearing. Available at: https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules.html.5/1/2022.

4) قابلية تطبيق القواعد الإلزامية للبلد الذي يتم فيه التحكيم أو في البلدان الأخرى.

5) القانون الوطني المطبق على بعض المسائل الإجرائية وأهمية السياسة العامة.

6) القانون الوطني الذي يحكم قابلية موضوع معين التحكيم.

7) جنسية قرار التحكيم لأغراض المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وحري بالذكر أن مقر التحكيم مفهوم قانوني، يجب تمييزه عن الموقع الجغرافي، أو المواقع التي قد يعقد فيها المحكمون جلسات استماع، أو مشاورات أو اجتماعات أخرى، وواقعًا قد تُعقد جلسات "*CAS*" في أماكن أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة (*R28*)، والتي تقضي بأنه إذا اقتضت الظروف، وبعد التشاور مع جميع الأطراف، يجوز لرئيس الهيئة أن يقرر عقد جلسة استماع في مكان آخر، ويتم إصدار التوجيهات المناسبة المتعلقة بهذه الجلسة، حتى أن "*CAS*" لديها مكتبان لا مركزيان، في "نيويورك"، و"سيدني"، من أجل تسهيل وصول الأطراف من أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا إليها.

وقد تنعقد جلسات "*CAS*" في دولٍ أخري بخلاف "سويسرا"، عندما تشير القواعد إلى ولاية قضائية أخرى، مثلما جرى في الحكم الصادر من محكمة أسترالية في الأول من سبتمبر عام 2000، في قضية "راجوز" ضد "سوليفان"، الخاصة

(ISSN: 2356 - 9492)

بلاعبي "جودو" أستراليين، تنافسا للانضمام إلى الفريق الأولمبي الأسترالي[1]، وقد أشار أحد عنصر إجراءات التحكيم إلى اختصاص أستراليا، حيث كان الأطراف والمحامون والمحكمون جميعًا مواطنين أستراليين ومقيمين بها، وعقدت جلسات الاستماع في "سيدني"، وتمت إدارة الإجراءات من مكتب "*CAS*" في سيدني. ثم طعن الرياضي على قرار "*CAS*" أمام المحكمة الاسترالية العليا، والتي رفضت الاختصاص بنظر القضية لأن مقر التحكيم له وظيفة كمفهوم قانوني، واختيار "لوزان" غير المشـــروط كمقر للجميع، يعني أن اتفاق التحكيم نص على التحكيم في بلد آخر غير أستراليا[2].

لذلك، فإن الاتفاق على تحكيم أمام "*CAS*"، يعني اختيار الأطراف تلقائيًا "لسويسرا" كمكان للتحكيم، وحتى إذا أشاروا صراحةً إلى مكان آخر في اتفاق خاص، فإن مثل هذا الاختيار يكون تاليًا لقبولهم بقانون "*CAS*"، باعتبار أن اختيار الأطراف للمحكمة يعني التزامهم بقواعدها، وحقيقة أن مقر تحكيم "*CAS*" دائمًا في "لوزان" يعني ضمنيًا، أنه عندما لا يكون أحد الطرفين على الأقل مواطنًا أو مقيمًا بشكل معتاد في "سويسرا"، فإن التحكيم مؤهل لاعتباره "تحكيمًا دوليًا" سويسريًا يخضع للفصل الثاني عشر، المواد من (176) إلى (194) من قواعد القانون الدولي الخاص السويسرية لسنة 1987[3].

وإذا كان جميع الأطراف مواطنين أو مقيمين بشكل اعتيادي في "سويسرا"، كأن يطعن نادي كرة قدم سويسري ضد "*FIFA*" أو "*UEFA*"، فإن تحكيم "*CAS*" يكون سويسريًا "محليًا" بحكم الفصل الثالث، المواد من (353) إلى (399)

(1) Angela Raguz v Rebecca Sullivan & ORS, [2000] NSWCA 240.

(2) G. K. KOHLER, Arbitration at the Olympics, P. R., PP. 51:78.

(3) عملاً بالمادة (1/176) من قواعد التحكيم الدولي، تسري أحكام هذا الفصل على عمليات التحكيم إذا كان مقر هيئة التحكيم في "سويسرا"، وكان أحد الأطراف على الأقل في وقت إبرام اتفاقية التحكيم ليس موطنًا أو مقيمًا بشكل اعتيادي في "سويسرا".

من قانون الإجراءات المدنية السويسري الصادر في 19 ديسمبر 2008، والذي صار ساريًا في الأول من يناير 2011. كما أن المقر السويسري الدائم لجميع إجراءات التحكيم في "*CAS*"، يجعل المحكمة التي لها اختصاص بالنظر في الإجراءات الخاصة بإلغاء قرارات "*CAS*" الدولية، هي المحكمة الفيدرالية، والتي تعمل كمشرف أو رقيب على "*CAS*"، "*ICAS*".

رابعًا: لغة الإجراءات وفقًا لقانون "CAS":

عملاً بالمادة (*R29*) من قانون "*CAS*"، فإن اللغتان الرسميتان هما الإنجليزية والفرنسية[1]، ومن ثم، يجب على الطرف الذي يلجأ إلى المحكمة أن يختار إحدى اللغتين لتقديم طلب التحكيم، وتبدأ الإجراءات إذا لم يبد المدعى عليه اعتراضًا علي تلك اللغة، أما في حالة الخلاف بين الأطراف، يختار رئيس الهيئة المعينة، أو إذا لم تكن الهيئة قد عُينت، يختار رئيس القسم المعني إحدى اللغتين، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ثم تسير كافة الإجراءات باللغة المختارة فقط، ما لم يتفق الطرفان واللجنة على خلاف ذلك. ووفقًا للمادة (*R29*)، قد يتفق الطرفان على إجراء

(1) R29: Language: "The CAS working languages are French, English and Spanish. In the absence of agreement between the parties, the President of the Panel or, if she/he has not yet been appointed, the President of the relevant Division, shall select one of these three languages as the language of the arbitration at the outset of the procedure, taking into account all relevant circumstances. Thereafter, the proceedings shall be conducted exclusively in that language, unless the parties and the Panel agree otherwise". Available at: https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules.html.5/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

التحكيم بلغة غير الفرنسية أو الإنجليزية؛ كالإسبانية أو الإيطالية أو الألمانية، بشرط موافقة هيئة التحكيم ومكتب "*CAS*"، وفي هذه الحالة ينم تعيين محكمين يجيدون اللغة المختارة.

خامسًا: الاختصاص وقبول الدعاوى:

يحكم قانون "*CAS*" نوعين من إجراءات التحكيم، العادية والاستئناف، إضافة إلى مجموعة من القواعد الإجرائية الأخرى، وتُطبق المواد من (*R38*) إلى (*R46*) من قانون "*CAS*"، والمواد من (*R47*) إلى (*R59*) على التوالي بشأن الإجراءات العادية وإجراءات الاستئناف، كما تنطبق المواد من (*R27*) إلى (*R37*)، ومن (*R63*) إلى (*R70*) على الإجراءات العامة، والتي ينطبق بعضها أيضًا على إجراءات الاستئناف، وذلك بموجب بعض الإشارات الصريحة المدرجة في القواعد الإجرائية للاستئناف[1].

ويكون التحكيم عاديًا عندما يكون بند التحكيم الذي يشير إلى اختصاص محكمة التحكيم الرياضية واردًا في عقد أو لائحة رياضية، أو في اتفاق تحكيم خاص، في حين أنه يقع ضمن إجراءات الاستئناف عندما يطعن الطرف طالب التحكيم على قرار صادر من منظمة رياضية، أو أن تشير قواعد هيئة رياضية بشكل مباشر إلى تقديم طلبات الاستئناف إلى "*CAS*"[2].

(1) على وجه الخصوص، نصت المادة (R57) من قانون CAS على أن المادتين (R44.2)، المتعلقة بجلسة الاستماع، (R44.3)، التي تحكم مسائل الإثبات، تنطبق أيضًا في سياق إجراءات الاستئناف؛ أما المادة (R54)، المتعلقة بتعيين المحكمين، فقد نصت على أن المادة (R41) تنطبق مع ما يلزم من تعديل على إجراءات التحكيم في الاستئناف.

(2) G. J. LINDHOLM, the Court of Arbitration for Sport and Its Jurisprudence: An Empirical Inquiry into Lex Sportiva, Springer, 2019, PP.33: 37.

ومن ثم، فإن الاختلاف الأســـاســـي بين الإجراءين، يكمن في وجود أو عدم وجود اعتراض على قرار اتخذته منظمة رياضـــية، هذا هو العنصـــر الأول الذي يجب اســـتجلائه قبل اتخاذ قرار بتقديم طلب تحكيم، وبناءً عليه يتحدَّد نوع التحكيم، علاوة على أنه، عندما يستند الاختصاص إلى شرط تحكيم مدرج في قواعد هيئة رياضية، فإن طريقة صياغة هذا الشرط، قد تكون ذات صلة بتصنيف وتأهيل القضية كاستئناف أو عادية.

بمجرد تقديم الطلب إلى "*CAS*"، يختص مكتب المحكمة ــ بغض النظر عن توصيف الطرف ــ بإحالة القضية إلى القســم المناســب ســواء العادي أم الاســتئناف، ووفقًا للفقر الثالثة من المادة (*S20*) من قانون "*CAS*"[(1)]، لا يجوز الطعن في الإحالة من مكتب المحكمة من قبل الأطراف أو إثارتها كسبب للاعتراض، وفي حالة تغيير الظروف أثناء الإجراءات يجوز لمكتب محكمة "*CAS*"، بعد التشـــاور مع الهيئة، إحالة التحكيم إلى قســـم آخر، بما لا يؤثر على تشكيل الهيئة أو صحة أي إجراءات أو قرارات أو أوامر سرت قبل إعادة التخصيص هذه، وفي حالة التصنيف الخطأ للطلب من جانب مكتب المحكمة، فقد قرّرت هيئة تحكيم لـ "*CAS*"، أن ذلك لا يعدو كونه قرارًا إداريًا لا يمكن الطعن عليه، أو المرافعة بشأنه، أو استئنافه[(2)].

(1) "Arbitration proceedings submitted to CAS are assigned by the Court Office to the appropriate Division. Such assignment may not be contested by the parties nor be raised by them as a cause of irregularity. In the event of a change of circumstances during the proceedings, the CAS Court Office, after consultation with the Panel, may assign the arbitration to another Division. Such re-assignment shall not affect the constitution of the Panel nor the validity of any proceedings, decisions or orders prior to such re-assignment". Available at: https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules.html.5/1/2022.

(2) CAS 2004 / A / 748 ROC (Ekimov v. IOC, USOC, Hamilton).

(ISSN: 2356 - 9492)

ويكون لتصنيف القضية كعادية أو استئناف أهمية كبيرة، لأن الحق في تقديم استئناف أمام المحكمة ضد قرار صادر عن منظمة رياضية مقيد بفترات زمنية محددة، تتراوح من بضعة أيام حتى شهر، وفقًا للقواعد المعمول بها، في حين أن الحق في طلب التحكيم العادي يقتصر بشكل أساسي على قانون التقادم المعمول به، والذي عادة ما يكون عدة سنوات[1].

وإذا كانت إحالة القضية تحتاج إلى قرار بشأن الاختصاص، فإن هيئات "*CAS*" المُعيَنة لديها سلطة البت في هذه المسألة ومراجعة ما قرره مكتب المحكمة، وبموجب المادة (186.1) من قواعد القانون الدولي الخاص السويسري "*PILA*"، وعلى أساس مبدأ الاختصاص بالاختصاص، فإن هيئة التحكيم تحكم في اختصاصها، وعلى سبيل المثال، في قضية "*CAS 2007 / O / 1237 GFA v. UEFA*"، وجدت اللجنة أنها مختصة كمحكمة تحكيم وفقًا للمادة (61) من النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم[2].

كما رفضت المحكمة حجة اتحاد الكرة الأوربي، بأن طريقة اختصاص "*CAS*" بهذا النزاع يكون من خلال تشكيل لجنة استئناف، حيث يتضمن النظام الأساسي للاتحاد "*UEFA*" في نظامه فقرتين منفصلتين للتحكيم، إحداهما تمنح محكمة التحكيم الرياضية "اختصاصًا عاديًا" والأخرى تمنحها الاختصاص بالاستئناف، وكان على اللجنة أن تقرر تحت أي فقرة يندرج النزاع، بحيث لأنه إذا وجدت اللجنة لها اختصاص بالاستئناف، فإن تقديم طلب التحكيم الأولي يمكن اعتباره غير مقبول[3].

(1) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 32.

(2) قضية "CAS 2007 / O / 1237 GFA v. UEFA"، قرار التحكيم الصادر في 3 يوليو 2008، القسم الأول.

(3) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 33.

سادسًا: الإجراء الأولمبي المخصص:

يشمل نظام "*CAS*" إجراء تحكيمي ثالث، وهو الإجراء الأولمبي المخصص، الذي تحكمه قواعد التحكيم الأولمبية، وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على جميع الرياضيين المشاركين في الألعاب الأولمبية، تقديم نزاعاتهم إلى "*CAS*"، ويُعد التعهد بذلك جزءًا من نموذج السماح للرياضي بالمشاركة في الأولمبياد.

ويعمل المحكمون المعينون وفقًا لقواعد التحكيم الأولمبية، على حل النزاعات الناشئة خلال الألعاب الأولمبية أو خلال الأيام العشرة التي تسبق حفل افتتاح الألعاب الأولمبية، وذلك وفقًا للمادة (1) من قواعد التحكيم الأولمبية، إلى جانب القاعدة (61) من الميثاق الأولمبي، التي تعد هي أساس اختصاص "*CAS*"، وتقضي بأن الغرض من القواعد الحالية هو توفير، لصالح الرياضيين والرياضة، لحل أي نزاعات عن طريق التحكيم مشمولة بالمادة (61) من الميثاق الأولمبي، بقدر ما تنشأ أثناء ذلك الألعاب الأولمبية أو خلال فترة عشرة أيام تسبق حفل افتتاح الألعاب الأولمبية[1].

وتنشأ معظم مشاكل الاختصاص القضائي في الألعاب الأولمبية من الشرط الزمني بالاختصاص، وما إذا كان الخلاف قد نشأ خلال الألعاب، أو خلال فترة العشرة أيام التي تسبق الافتتاح، وكانت هناك العديد من القضايا الأولمبية، التي تعيَّن على "*CAS*" تحديد ما إذا كان النزاع قد نشأ خلال فترة العشرة أيام المذكورة، واختصاصها بالنزاع، وعلي سبيل المثال، حدَّدت المحكمة أن تقرير اختصاص المحكمة منوط بها، ولا يرجع للرياضي ليقرر متى نشأت المشكلة، وإنما بناءً على ما تقرره المحكمة بعد فحص وقائع كل حالة، وفهم وجهة نظر الرياضي أو الطرف المتضرر الآخر، والحقائق ذات الصلة بالنزاع[2].

(1) Dispute resolution: 1. the decisions of the IOC are final. Any dispute relating to their application or interpretation may be resolved solely by the IOC Executive Board and, in certain cases, by arbitration before the Court of Arbitration for Sport (CAS).2. Any dispute arising on the occasion of, or in connection with, the Olympic Games shall be submitted exclusively to the Court of Arbitration for Sport, in accordance with the Code of Sports-Related Arbitration. Olympic Charter, in Force as From 17 July 2020.

(2) CAS OG 12/02 Ward v. IOC & AIBA.

(ISSN: 2356 - 9492)

سابعًا: اتفاق التحكيم:

تختص "*CAS*" بنزاع معين إذا كان هناك اتفاق تحكيم، أي توافق الأطراف المتنازعة على حل نزاعهم بطريق التحكيم أمام المحكمة، ووفقًا للمادة (*R27*) من قانون "*CAS*"[1]، فإن قواعدها الإجرائية تنطبق عندما يتفق الأطراف على إحالة نزاع متعلق بالرياضـــة إليها، وذلك بموجب شـــرط تحكيم وارد في عقد أو لائحة، أو وفقًا لاتفاق تحكيم لاحق "إجراءات تحكيم عادية"، أو استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو هيئة رياضية، تشترط قواعدها استئناف النزاعات أمام "*CAS*" "إجراءات تحكيم استئناف".

وتتجسَّد خصوصية تحكيم "*CAS*"، في إلزام الهيئات الرياضية للرياضيين بقبول شرط التحكيم المدرج في قوانينها أو لوائحها، وينتقد بعض الفقه هذا النهج الملزم تلقائيًا بشرط التحكيم إذا كانوا يرغبون في المشاركة في المنافسات، وهو وضع لا يختلف عما يحدث عادةً للمستهلكين أو الشركات الصغيرة في الحياة اليومية مع ما يسمى "عقود الالتصاق"؛ بحيث يوقعون عقودًا قياسية مع بنك أو شركة تأمين، ويضطرون إلى قبول بنوده بما فيها شروط التحكيم، التي لم يكونوا ليقبلوها إذا كان لهم الاختيار بأي طريقة[2].

(1) R27: Application of the Rules: These Procedural Rules apply whenever the parties have agreed to refer a sports-related dispute to CAS. Such reference may arise out of an arbitration clause contained in a contract or regulations or by reason of a later arbitration agreement (ordinary arbitration proceedings) or may involve an appeal against a decision rendered by a federation, association or sports-related body where the statutes or regulations of such bodies, or a specific agreement provide for an appeal to CAS (appeal arbitration proceedings). Such disputes may involve matters of principle relating to sport or matters of pecuniary or other interests relating to the practice or the development of sport and may include, more generally, any activity or matter related or connected to sport.

(2) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 34.

وهناك موقف أكثر تعقيدًا عندما يوجد شرط التحكيم بالإحالة[1]، وهي الحالة التي لا تُدرج الهيئة الرياضية في قواعدها شرط تحكيم بواسطة "*CAS*"، وإنما يتم الإشارة إلى قوانين الاتحاد الدولي ذات الصلة، أو اللوائح التي تتضمن شرط التحكيم في "*CAS*"، وقد انعقد الاختصاص للجان "*CAS*" في عدة حالات بموجب هذه الإشارات، وأيدت المحكمة الفيدرالية مثل هذا الاجتهاد القضائي "*CAS*"، واعتمدت نهجًا مرنًا لهذه الحالة[2]. على سبيل المثال، في قضية "روبرتس" "*Roberts*"، ذكرت المحكمة الفيدرالية أن الاختصاص لا يحتاج إلى النص صراحةً على شرط التحكيم في المحكمة، ولكن يمكن أن ينعقد بناءً على نص عام يتضمن مثل هذا الشرط، ويمكن أيضًا افتراض أن الرياضي يقر بلوائح الاتحاد الذي يمثله، إذا كان قد تقدم بطلب لذلك الاتحاد للمشاركة في مسابقة عامة أو لاستخراج رخصة ممارسة اللعبة[3].

وفي قضية اللاعب "*Dodô*"[4]، أكدت "*CAS*" أن قوانين الاتحاد البرازيلي لكرة القدم، الذي ينتمي إليه اللاعب، تشترط التزام جميع الرياضيين بقواعد "الفيفا"، ومنها شرط التحكيم أمام "*CAS*"، وكذلك استئناف القرارات أمامها. وقد أيَّدت المحكمة الفيدرالية السويسرية القرار الصادر في تلك القضية، مشيرة إلى أنه يتوافق مع السوابق القضائية

(1) S. NETZLE, Arbitration Agreements by Reference to Regulations of Sports Organisations, in Arbitration of Sports-Related Disputes, ASA Special Series No. 11, Basel, 1998, PP. 45"58.

(2) Federal Tribunal, Judgment 4A_428/2011 of 13 February 2012, Wickmayer/Malisse, at 3.2.3.

(3) Federal Tribunal, Judgment 4P.230/2000 of 7 February 2001, Roberts, at 2.a.

(4) CAS 2007/A/1370-1376 FIFA & WADA v. STJDF, CBF & Ricardo Lucas Dodô, award of 11 September 2008.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاصة بصحة الإشارة إلى شرط التحكيم الوارد في النظام الأساسي للهيئة الرياضية[1]، ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الإشارة واضحة، حيث لا يمكن افتراضها على أساس صياغة غير دقيقة[2].

كما نصت المواد (*S1*، *S2*، *S6*، *R27*) من قانون "*CAS*" على أن التحكيم متاح لغرض حل النزاعات المتعلقة بالرياضة، وفي حالة عرض نزاع لا يتعلق بالرياضة أمام المحكمة، يجب على اللجنة المعينة رفض الاختصاص، حتى إذا اتفق الطرفان على تقديم النزاع إلى المحكمة، ومن الواضح أنه حتى الارتباط الفضفاض بالرياضة يكون كافيًا لعقد الاختصاص، وبخلاف ذلك لن ينعقد.

ووفقًا للمادة (1) من قواعد التحكيم الأولمبية، يكون اللجوء إلى التحكيم الأولمبي في "*CAS*" لصالح الرياضيين والرياضة، وقد دفعت هذه الصياغة القسم الأولمبي في "*CAS*" في قضية "سولت ليك سيتي" إلى رفض الاختصاص القضائي بشأن طلب قدمته جمعية للحيوانات الأليفة ضد اللجنة الأولمبية الدولية، لوقف إقامة مسابقات رعاة البقر التي تم تنظيمها كحدث جانبي لدورة الألعاب الأولمبية الشتوية[3].

(1) Federal Tribunal, Judgment 4A_460/2008 of 9 January 2009, Dodô.

(2) وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 2009، ألغت المحكمة الفيدرالية السويسرية القرار الصادر في قضية Busch لأن لجنة CAS احتفظت بالاختصاص على أساس غير دقيق. راجع:

Federal Tribunal, Judgment 4A_358/2009 of 6 November 2009, Busch, annulling CAS 2008/A/1564 WADA v. Busch & IIHF, award of 23 June 2009.

(3) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 36.

المطلب الثاني
الجوانب الموضوعية لعمل محكمة التحكيم الرياضية

يتم تقييم قابلية النزاع للتحكيم في المنازعات المعروضة على "*CAS*" بموجب النظام القانوني السويسري، عملاً بالمادة (177.1) من قواعد القانون الدولي الخاص السويسري "*PILA*"، التي قرّرت جواز تقديم جميع المطالبات المالية إلى التحكيم، وقد فسر القضاء السويسري هذه الصياغة، باعتبار أنه يكفي أن يشتمل النزاع على مصالح اقتصادية على المحك لأحد الأطراف، وبالتالي فإن جميع نزاعات الرياضة قابلة للتحكيم في "*CAS*"، حتى القضايا التأديبية، حيث يكون للرياضي الخاضع للعقوبات مصالح اقتصادية على المحك، تجعله يطعن على عقوبة تمنعه مؤقتًا من المنافسات[1].

الفرع الأول
قابلية القرارات للاستئناف في "CAS"

أولاً: الشروط المُتطلَّبة في القرار:

قضت المادة (*R47*) من قانون "*CAS*"، بأنه يجوز تقديم استئناف ضد قرار اتحاد أو جمعية أو هيئة ذات صلة بالرياضة إلى المحكمة، إذا كانت اللوائح الخاصة بالهيئة المذكورة تنص على ذلك، أو إذا اتفق الأطراف على ذلك،

(1) Federal Tribunal, Judgment 4P.230/2000 of 7 February 2001, Stanley Roberts c. FIBA, reprinted in Bulletin ASA, 2001, 523, at 526.

(ISSN: 2356 - 9492)

وكان المستأنف قد استنفد سبل الانتصاف القانونية المتاحة له قبل الاستئناف، وفقًا لقوانين أو لوائح تلك الهيئة[1]. وبالتالي، فإنه لتقديم استئناف إلى المحكمة، يحتاج المستأنف إلى إثبات أن الهيئة الرياضية قد أصدرت قرارًا نهائيًا، وأنه استنفد مراحل التظلم منه داخل في الهيئة الرياضية، وفي هذا الصدد، ذكرت لجنة "*CAS*" أن المحكمة لا يكون لها سلطة الفصل في الاستئناف، ما لم يكن هناك قرار، أو إذا كان القرار غير نهائي، أو إذا كانت القوانين أو اللوائح أو لا تسمح للمستأنف بتقديم استئناف ضد القرار[2].

ويتضح من قرارات "*CAS*" أن شكل التواصل يمكن أن يكون كافيًا لتحديد ما إذا كان هناك قرار[3]، وبالتالي، فإن النموذج الذي تستخدمه هيئة رياضية للتواصل، كخطاب، أو بريد إلكتروني، أو بيان صحفي، وما إلى ذلك، لا يستبعد إمكانية اعتبار هذا الاتصال "قرارًا"، ويخضع للاستئناف أمام "*CAS*"، بشرط أن تكون هذه الهيئة الرياضية قد قبلت

(1) R47: Appeal: An appeal against the decision of a federation, association or sports-related body may be filed with CAS if the statutes or regulations of the said body so provide or if the parties have concluded a specific arbitration agreement and if the Appellant has exhausted the legal remedies available to it prior to the appeal, in accordance with the statutes or regulations of that body. An appeal may be filed with CAS against an award rendered by CAS acting as a first instance tribunal if such appeal has been expressly provided by the rules of the federation or sports-body concerned.

(2) Award CAS 2004/A/748 Russian Olympic Committee & Ekimov v. International Olympic Committee, United States Olympic Committee & Hamilton, at para. 84.

(3) Award CAS 2004/A/748 Russian Olympic Committee & Ekimov v. International Olympic Committee, paras 90: 91.

اختصاص "*CAS*"، دون الاعتداد بشكل القرار، أو باعتباره ذو صلة بتحديد وجود القرار، ومن ذلك، فإن تقديم بلاغ في شكل خطاب لا يستبعد إمكانية أن يشكل قرارًا قابلاً للاستئناف[1].

وفي ممارسات المحكمة، يمكن وصف اتصال من هيئة رياضية بأنه قرار من حيث المبدأ، ويكون قابلاً للاستئناف أمام المحكمة، إذا لم تكن له طبيعة إعلامية فقط، ويتضمَّن حكمًا يؤثر على الوضع القانوني للمرسل إليه أو إليهم، أو الأطراف المعنية الأخرى، أي أنه لكي يمثل الاتصال قرارًا، يجب أن يتضمّن حكمًا بموجبه تعتزم الهيئة التي أصدرت القرار التأثير على الوضع القانوني للمرسل إليه أو الأطراف الأخرى، باعتبار أن لقرار فعلاً انفراديًا، يهدف إلى إحداث آثار قانونية، كما أنه عندما ترفض هيئة رياضية إصدار قرار، أو تؤخر إصداره بعد فترة زمنية معقولة، فقد يكون يمثل ذلك إنكارًا للعدالة، مما يفتح الطريق أمام الطعن في عدم وجود قرار، أو طعن على القرار السلبي بالامتناع[2].

ويوضح جانب فقهي أن القرار الصادر عن اتحاد رياضي والقابل للاستئناف، هو اتصال من الاتحاد، موجه إلى أحد الأطراف، ويستند إلى أسباب تبين قصد الاتحاد من اتخاذه، ولا يمكن اعتبار المعلومات البسيطة التي لا تحتوي على حكم، قرارًا، كالقرارات الخاصة باختصاص الهيئة أو عدم اختصاصها، ولا يمكن اعتبار الإبلاغ عن مجرد نية، قرارًا، وفي ظل ظروف معينة، يمكن اعتبار القرارات السلبية، أو رفض اتخاذ القرار قرارات قابلة للاستئناف، إلا أن هيئات

(1) Award CAS 2004/A/659, Galatasaray v. FIFA, Club Regatas Vasco da Gama & F. J. Loureiro, at para. 63.

(2) Award CAS 2005/A/899, FC Aris Thessaloniki v. FIFA & Panionios, at paras. 61, 62.

(ISSN: 2356 - 9492)

"*CAS*" تتحري الدقة عند تقرير وجود إنكار للعدالة، بحيث تتأكَّد أن الهيئة الرياضـــية قادرة على إصـــدار القرار ولم تفعل، لأن التوسع في هذا الأمر سيقود إلى إمكان استئناف كل خطاب أو فاكس من الهيئة[1].

كما يُشـــترط في القرار القابل للاســـتئناف أمام "*CAS*" أن يكون نهائيًا، وفقًا لما قررته المادة (*R47*)، ولا يجوز لأي طرف أن يستأنف قرارًا حتى يستنفد سبل الانتصاف القانونية المتاحة، وفي حالة ما إذا كانت لوائح الهيئة الرياضية المعنية لا تقرر أي مراحل للانتصـــاف الداخلي، أو لا تنص على أي بديل قانوني للاســـتئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية، فإن المحكمة تقبل الفصل في استئناف مثل هذا القرار مباشرة[2].

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار كل سـبيل داخلي للانتصـاف بمثابة بديل قانوني، يجب اسـتنفاده قبل تقديم اسـتئناف إلى "*CAS*"، ويجب أن يكون هذا الســبيل متاحًا فعلاً للطرف المعني، وتحكمه قواعد إجرائية محددة، تســمح باتخاذ قرار سـريع، وفي هذا الصـدد قضـت "*CAS*"، أن قواعد الاتحاد الدولي التي تمنح الاتحاد الوطني فرصـة، لتقديم مسـألة معينة إلى الجمعية العامة للاتحاد الدولي، ليس طريقًا قانونيًا بالمعنى المعروف، لأنه لا يمنح الحق للمتظلم في دعوة هذه الجمعية بشـكل اسـتثنائي، ويكون عليه الانتظار لمدة عامين أو أكثر، موعد الاجتماع العادي التالي، ولا يتوافق ذلك، مع إتاحة سبل الانتصاف الداخلي وفاعليتها للطرف المضرور[3].

(1) M. BERNASCONI, When is a «decision» an appealable decision?, in A. Rigozzi, M. Bernasconi (eds.), The Proceedings before the Court of Arbitration for Sport, Berne, editions Weblaw, 2007, P. 273.

(2) Award CAS 2004/A/748 Russian Olympic Committee & Ekimov v. International Olympic Committee, United States Olympic Committee & Hamilton, at para. 96.

(3) Award CAS 2003/O/466 NISA vs. ISU, in International Sports Law Review, 2004, vol. 4, no. 4, SLR-48, at para. 6.12.

ثانيًا: طابع إجراءات الاستئناف:

وفقًا للمادة (*R57*) من قانون "*CAS*"[1]، يتمتع محكمو المحكمة بالسلطة الكاملة لمراجعة الوقائع والقانون، وبما يعني أن الاستئناف ضد قرار الهيئات الرياضية، يستلزم مراجعة جديدة لموضوع القضية برمتها، ولا يقتصر على تقرير ما إذا كان القرار قد صدر صحيحًا أم لا، بل يتم بحث مدي صحة ادعاءات الأطراف، حيث لا تعد "*CAS*" محكمة إدارية تراجع عملًا لسلطة إدارية، ولا تقتصر مهمتها على مراجعة صحة القرار، والإجراءات، وطريقة اتخاذه، وأسبابه، واختصاص الهيئة التي اتخذته، وإنما تنظر في مدى صحة القانون، والوقائع، والموضوع، وادعاءات الأطراف[2].

وتنظر المحكمة في وجود أي خلل إجرائي حدث أثناء المراحل السابقة، مثل انتهاك الحق في الدفاع، أو المعاملة غير العادلة أثناء الإجراءات التأديبية الداخلية للهيئة الرياضية، أي أن تحكيم الاستئناف يسمح بنظر القضية من جديد، ومراجعة أي انتهاكات تكون صدرت عن الهيئة الرياضية مصدرة القرار، وبحث مدى توافر الضمانات الإجرائية

(1) R57, Scope of Panel's Review, Hearing: The Panel has full power to review the facts and the law. It may issue a new decision which replaces the decision challenged or annul the decision and refer the case back to the previous instance. The President of the Panel may request communication of the file of the federation, association or sports-related body, whose decision is the subject of the appeal. Upon transfer of the CAS file to the Panel, the President of the Panel shall issue directions in connection with the hearing for the examination of the parties, the witnesses and the experts, as well as for the oral arguments.

(2) د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التحكيم في المنازعات الرياضية، وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي، المرجع السابق، ص 31. راجع كذلك:

Final Award CAS 2009/A/1880-1881 FC Sion & El-Hadary v. FIFA & Al Ahly SC, at para. 146.

(ISSN: 2356 - 9492)

القانونية، ومنح الأطراف فرصة لتقديم دفاعاتهم المكتوبة والشفهية، وأي نوع من الأدلة، وتنظرها المحكمة وتفحصها، كما تراجع الوقائع، والأسانيد القانونية المقدمة، وتستجوب الشهود أو الخبراء أثناء جلسات المرافعة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (*R43*) من قانون "*CAS*"، قد نصت على سرية إجراءات المحكمة، وتعهد الأطراف والمحكمين والمحكمة، بعدم الكشف لأي طرف ثالث عن أي حقائق أو معلومات أخرى تتعلق بالنزاع أو الإجراءات، إلا أنه يجوز الإعلان عن قرارات المحكمة، إذا اتفق جميع الأطراف أو قرر رئيس الشعبة ذلك[2]، وفيما يتعلق بسرية إجراءات الاستئناف، فقد نصت المادة (*R59*) من قانون "*CAS*" في فقرتها رقم (5) على أنه: يجب أن يتم الإعلان عن القرار و/ أو الملخص، و/ أو البيان الذي يحدد نتائج إجراءات "*CAS*"، ما لم يتفق الطرفان على أنه ضرورة إبقائه سريًا، وبالتالي، فإنه في حالات الاستئناف، يكون الأصل هو نشر القرار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويتم النشر على موقع المحكمة الرسمي[3].

(1) Final Award CAS 2009/A/1545 Anderson et al. v. IOC, at para. 78; CAS 2003/O/486, at para. 50; CAS 2008/A/1594 Sheykhov v. FILA, at para.109.

(2) R43, Confidentiality: Proceedings under these Procedural Rules are confidential. The parties, the arbitrators and CAS undertake not to disclose to any third party any facts or other information relating to the dispute or the proceedings without the permission of CAS. Awards shall not be made public unless all parties agree or the Division President so decides.

(3) "The award, a summary and/or a press release setting forth the results of the proceedings shall be made public by CAS, unless both parties agree that they should remain confidential. In any event, the other elements of the case record shall remain confidential".

ثالثًا: شروط التقاضي أمام CAS:

يجب أن يتمتع طالب التحكيم أمام "*CAS*"، بأهلية التقاضي، ويكون مؤهلاً قانونًا للمثول أمامها، بأن تتوافر له صفة قانونية طوال مراحل نظر الدعوي، ومصلحة في تقديمها، وقد حددت بعض لجان "*CAS*"، أن الاستئناف أمامها بمثابة تظلم من قرار هيئة رياضية، ولابد أن يُقدّم من الطرف المتضرر، الذي له مصلحة في الطعن على القرار[1]، أو بعبارة أخرى، لا يُقبل الطعن من طرف لم يتأثر مباشرة بالقرار المستأنف منه[2]، ويعد هذا الشرط جوهريًا، لأن مهمة اللجنة في الاستئناف، هو حل نزاع فعلي وليس تقديم رأي استشاري إلى طرف لم يتأثر بالقرار المستأنف[3].

وتتضمَّن أنظمة بعض الهيئات الرياضية شروط من له حق تقديم استئناف أمام "*CAS*"، واعتبار أن من يفتقر إلي هذه الشرط فاقدًا لأهلية الاستئناف أمام المحكمة، ومن ذلك، حدَّدت المادة (2/13، 3) من مدونة "*WADA*" أنه لا يجوز لمنافس الرياضي المتهم بتعاطي المنشطات، أن يستأنف قرار بتوقيع عقوبة على منافسه أو بتبرئته، كما قضت "*CAS*" برفض قضايا لم تتوافر في الرياضيين أو الاتحادات الوطنية المستأنفة الصفة المتطلبة، حيث قررت أنه، لا أحد من منافسي الرياضي الخاضع لقرار مكافحة المنشطات، ولا لجنته الأولمبية الوطنية، الذين قد يستفيدون من استبعاد منافس آخر، من بين الأشخاص أو الهيئات المدرجة ضمن أصحاب الحق في الاستئناف[4].

(1) Final Award CAS 2009/A/1880-1881 FC Sion, P. R., para.153.

(2) Award CAS 2006/A/1206 Zivadinovic v. IFA, at para. 31.

(3) Final Award CAS 2009/A/1880-1881 FC Sion, P. R., para.154.

(4) Award CAS 2004/A/748 Russian Olympic Committee & Ekimov v. International Olympic Committee, United States Olympic Committee & Hamilton, at para.119.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد قررت هيئة قسم "*CAS*" المخصص في "بكين"، عدم قبول دعوى استئناف مقدمة من اللجنة الأولمبية الوطنية الأذربيجانية، واتحاد الهوكي الأذربيجاني، ولاعبو فريق الهوكي الوطني الأذربيجاني، ضد الاتحاد الدولي للهوكي، لقيام الأخير باستبعاد الفريق الإسباني من الألعاب الأولمبية، وذلك لأن مقدمي الدعوي لم يتمكنوا من إثبات صفتهم ومصلحتهم في الدعوى، واستندت "*CAS*" إلي المادة (2/13، 3) من مدونة "*WADA*"، والخاصة بمن لهم حق الاستئناف وفقًا لأهليتهم، وبما يشمل الرياضيين المتهمين، والاتحاد الدولي للهوكي، واللجنة الأولمبية الدولية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات[1].

وكما يجب أن يكون للمدعي أو المستأنف صفة في التقاضي، يجب أن يكون للمدعى عليه أيضًا صفة، أي أن يكون له مصلحة في النزاع، وعلى سبيل المثال، في قضية " *CAS 2006/A/1189 IFK Norrköping vs. TrinitéSports FC & Fédération Française de Football*" قدم النادي السويدي "*Norrköping*" استئنافًا إلى "*CAS*" ضد قرار صادر من "*FIFA*"، والاتحاد الفرنسي لكرة القدم، ونادي "*Trinité*" الفرنسي، وقد طلب الاتحاد الوطني الفرنسي استبعاده من القضية، ولاحظت هيئة "*CAS*" أن الاتحاد لم يكن طرفًا في القضية أمام "الفيفا"، وأن المستأنف لا يطالب بأي شيء ضده ومن ثم، أُستبعد من القضية لعدم توافر الصفة للمقاضاة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قسم الاستئناف في "*CAS*"، يتعامل مع الطعون على قرارات الاتحادات الرياضية الدولية عندما تتعلق بمسائل تأديبية، بما في ذلك قضايا المنشطات، بصرف النظر عن دفع رسوم المحكمة غير القابلة

(1) Award CAS OG 08/01 ANOC, AFHF, et al. v. FIH, RFEH, IOC, WADA &Spanish Olympic Committee, paras.3.10-3.12.

(2) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 41.

للاسترداد وهي (1000) فرنك سويسري، إلا أنه في الحالات التي يقوم فيها طرفان بتسوية نزاعهما قبل المثول أمام "*CAS*"، ولا يبلغان المحكمة بانقضاء النزاع إلا في يوم جلسة الاستماع، مما يترتب عليه حضور أعضاء اللجنة، فإنهما يلتزم بدفع التكاليف المقررة[1]، وفي جميع قضايا الاستئناف الأخرى، مثل منازعات الانتقالات في كرة القدم، يتم تحديد التكاليف بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع النزاعات في القسم العادي.

ويتم التعامل مع النزاعات التجارية المحالة إلى "*CAS*" وفقًا للولاية القضائية العادية، وتحدد التكاليف وفقًا لمقياس متدرج، بناءً على المبلغ المتنازع عليه، وقبل البدء في القضية يتعين على الأطراف سداد دفعة من الرسوم إلى مكتب المحكمة [2]، ويمكن لـ "*CAS*" إعادة التكاليف للطرف الذي يصدر القرار لصالحه أو تحديد النسبة التي يجب أن يتقاسمها الطرفان؛ كقاعدة عامة، يُمنح الطرف المحكوم له مساهمة في أتعابه القانونية وغيرها من النفقات، بما في ذلك تكاليف الشهود والمترجمين الفوريين[3].

رابعًا: الدعاوى المعلقة:

ينطبق مفهوم الدعوى المعلقة في سياق إجراءات "*CAS*"، بحيث يمتنع في بعض الحالات على المحكمة، أن تنظر نزاع، إذا كانت نفس القضية منظورة بالفعل أمام محكمة أو هيئة تحكيم أخرى، ووفقًا للفقرة (1) مكرر من المادة

(1) Federal Tribunal, Judgment 4A_234/2010 of 29 October 2010, Valverde I, at 4.2; Federal Tribunal, Judgment 4A.234/2008 of 14 August 2008.

(2) Federal Tribunal, Judgment 4A.528/2007 of 4 April 2008, at 2.5.1.

(3) Federal Tribunal, Judgment 4A_234/2010 of 29 October 2010, Valverde I, at 3.3.1

(ISSN: 2356 - 9492)

(186) من قانون (*PILA*) السـويسـري، فإن "*CAS*" تُعلّق إجراءات التحكيم في قضـية إذا توافرت ثلاثة شـروط مجتمعة وبشكل تراكمي:

(1) القضية قيد النظر أمام محكمة دولة أو هيئة تحكيم أخرى.

(2) القضية الأخرى منظورة بالفعل عند تقديم دعوى التحكيم إلى محكمة التحكيم الرياضية.

(3) إثبات الطرف الذي يثير استثناء التعليق وجود أسباب جدية تتطلب وقف إجراءات التحكيم.

ومن قضـايا محكمة التحكيم الرياضـية التي تعين فيها على اللجنة التعامل مع مسـألة تعليق التحكيم، هي "قضـية اللاعب "عصـام الحضـري" ضـد "الفيفا" و"النادي الأهلي المصـري" " *CAS 2009/A/1881 El-Hadary v. FIFA & Al-Ahly*"[1]، حيث تقدَّم النادي الأهلي في 12 يونيو عام 2008، بشـكوى إلى "الفيفا" ضـد حارس كرة القدم المصري "عصام الحضري" ونادي "*FC Sion*"، لخرق الأول شروط عقده مع النادي الأهلي، وتحريض الثاني للاعب على هذا الخرق.

في 16 أبريل عام 2009، أصدرت اللجنة التأديبية للفيفا قرارًا، يتضمّن انتهاك نادي "*FC Sion*" واللاعب المصري للوائح الفيفا الخاصة بوضع اللاعبين وانتقالاتهم، ومعاقبة اللاعب بحرمانه من اللعب لمدة أربعة أشهر، والتزامه بدفع مبلغ (تسعمائة ألف يورو) للنادي الأهلي.

في 18 يونيو عام 2009، قدم اللاعب اسـتئنافًا إلى "*CAS*"، ودفع بعد اختصـاص لجنة الفيفا التي أصـدرت قرار وقفه، وطلب وقف آثار القرار مؤقتًا لحين الطعن على موضوعه خلال (21) يومًا.

(1) Final Award CAS 2009/A/1880-1881 FC Sion & El-Hadary v. FIFA & Al Ahly SC.

وفي 29 يونيو 2009، أقام اللاعب دعوى مدنية أمام المحكمة الجزئية في "زيورخ" ضـــد "الفيفا" والنادي "الأهلي"، طاعنًا في قرار "الفيفا" ومطالبًا بإلغائه على أســـاس المادة (75) من القانون المدني الســـويســـري. وفي 10 يوليو 2009، قدم اللاعب إلى "*CAS*" ملخصًـــا لدعواه أمام المحكمة الســـويســـرية، وطلب فيه من لجنة "*CAS*" تعليق إجراءات التحكيم لحين الحكم في الدعوى المدنية.

في 7 أكتوبر 2009، أصـــدرت لجنة "*CAS*" قرارًا تمهيديًا بشـــأن تعليق الدعوى، والاختصـــاص بنظرها، ورفضـــت بموجله طلب اللاعب الخاص بالتعليق، مشـيرة إلى أنه قد حرَّك دعواه المدنية بعد أن قدَم اسـتئنافه إلى *CAS*، لوقف القرار المطعون عليه والطعن في اختصـاص مُصـدره، وشـددت اللجنة على أنه حتى المطالبة المشـروطة المقدمة إلى "*CAS*"، بشـأن التعليق ورفض الاختصـاص، تؤدي إلى "التعليق" الإجرائي للتحكيم بموجب المادة (181) من القانون الدولي الخاص، والتي بموجبها يكون التحكيم معلقًا من لحظة شروع أحد الطرفين في إجراءات تعيين هيئة التحكيم.

وذكرت اللجنة أن اللاعب كان له الحق في تقديم اســـتئنافه إلى "*CAS*" لغرض وحيد هو المطالبة بتعليق التحكيم ورفض اختصـاصـها، وبالرغم من مطالبته للجنة بالفصـل في هذه القضـايا الأولية لصـالحه، إلا أنه قام ببدء إجراءات تعيين المحكمين، وطلب من اللجنة التعامل مع تلك القضايا الأولية، وبالتالي تحديد مدة انتظار التحكيم بشكل لا مفر منه من تاريخ الإيداع.

وفيما يتعلق بالشرط الثالث المنصوص عليه في المادة (186) من قواعد القانون الدولي الخاص السويسري "*PILA*"، فقد أوردت اللجنة أنه لإثبات وجود أسباب جدية، كان على المستأنف أن يثبت أن الوقف كان ضروريًا لحماية حقوقه، وأن استمرار التحكيم كان من شأنه أن يسبب له عائقًا خطيرًا، لكنه لم يفعل.

(ISSN: 2356 - 9492)

خامسًا: مبدأ الأمر المقضي به في إجراءات "CAS":

الأمر المقضـي به هو مبدأ نشـأته لاتينية، ويعني مسـألة تم الفصـل فيها بالفعل، وينطبق في إجراءات "*CAS*"، وقد ألغت المحكمة الفيدرالية بعض قرارات "*CAS*" بسبب عدم مراعاة هذا المبدأ(1)، وبشأن ما إذا كان مبدأ الأمر المقضي به، يعني ضـمنًا عدم اختصـاص المحكمة أو عدم قبول الدعوى، فقد أورد التقرير النهائي بشـأن الأمر المقضـي، الصـادر عن لجنة التحكيم التجاري الدولي التابعة لرابطة القانون الدولي، أن اللجنة لا تحدد اتجاهًا بشـأن الآثار الوقائية لتحكيم سابق، وما إذا كانت تنصرف إلى الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول، حيث تختلف الممارسات القضائية بهذا الشأن، وتفضل اللجنة ترك هذه الإشكالية للقانون المعمول به(2).

وفي قضية "*CAS 2010/A/2091 Dennis Lachter v. Derek Boateng Owusu*"، بدأت "*CAS*" بتحليل ما إذا كانت الدعوى تشمل نفس الأطراف وتتعامل مع نفس الموضوع، وتستند إلى نفس الإشكاليات القانونية لقضية أخري، أقامها نفس الأطراف أمام محكمة أو هيئة تحكيم أخري، وتم الحكم فيها، بحيث إذا توافر ذلك التماثل وحازت الوقائع المعروضـة قوة الأمر المقضـي به، فليس لمحكمة *CAS* الحرية في إعادة نظر القضـية، ويمكن القول أنه بالرغم من عدم وجود نص أو ممارسـة مسـتقرة في "*CAS*"، توضـح ما إذا كان مبدأ الأمر المقضـي به يعني عدم

(1) على سبيل المثال، ألغت المحكمة في حكمها الخاص بقضية " 4A_490/2009 of 13 April 2010Atlético/Benfica"، قرار "CAS" في قضية "2009/A/1765 Benfica Lisboa v. Atlético Madrid & FIFA,"، لأنها تجاهلت حكمًا سابقًا أصدرته محكمة زيورخ التجارية بشأن نفس الأمر، بشأن طلب تم تقديمه وفقًا للمادة (75) من القانون المدني السويسري. راجع:

A. DUVAL, A. RIGOZZI, Yearbook of International Sports Arbitration 2017, Springer Nature, 2020, P. 78.

(2) www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/19, Toronto Conference [2006], para. 68.

الاختصاص أو عدم مقبولية الدعوى، إلا أن النتيجة الواقعية في الحالتين هي أن هيئة التحكيم لن تتعامل مع موضوع القضية[1].

سادسًا: اختيار المحكمين في "CAS":

يقتصـر اختيار المحكمين في "*CAS*" على القائمة التي يحددها "*ICAS*"، والتي تتضـمَّن حوالي (300) محكم على دراية وافية بالتحكيم وقانون الرياضـــة، ويمثلون قارات العالم، ومجموعة واســـعة من الأنظمة القانونية، ومدة ولاية المحكمين المعينين أربع سـنوات، يمكن تجديدها دون قيود وفقًا للمادة (*S13*) من قانون "*CAS*"، ويُشـترط فيهم وفقًا للمادة (*S14*)، توافر التدريب القانوني المناسـب، والكفاءة في تطبيق قانون الرياضـة و/ أو التحكيم الدولي، والمعرفة الجيدة بالرياضـــة بشـــكل عام، والإلمام بلغة عمل واحدة على الأقل في "*CAS*"، كما يُراعي في اختيارهم وفقًا للمادة (*S16*) التمثيل القاري والثقافات القانونية المختلفة.

كما نصـــت المادة (*S14*) من قانون "*CAS*" على أن مجلس "*ICAS*"، قد يعين محكمين ذوي خبرة متخصـــصـــة للتعامل مع أنواع معينة من النزاعات، وبما يسمح بإنشاء قوائم منفصلة تتضمَّن هؤلاء المحكمين[2]، على سبيل المثال،

(1) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 43.

(2) S14: “The ICAS shall appoint personalities to the list of CAS arbitrators with appropriate legal training, recognized competence with regard to sports law and/or international arbitration, a good knowledge of sport in general and a good command of at least one CAS working language, whose names and qualifications are brought to the attention of ICAS, including by the IOC, the IFs, the NOCs and by the athletes' commissions of the IOC, IFs and NOCs. ICAS may identify the arbitrators with a specific expertise to deal with certain types of disputes. The ICAS shall appoint personalities to the list of CAS mediators with experience in mediation and a good knowledge of sport in general”.

(ISSN: 2356 - 9492)

يعرض موقع "*CAS*" الإلكتروني قائمة بمحكمي كرة القدم، للذين لديهم دراية خاصة بهذه اللعبة، وهي قائمة استشارية وليست إلزامية، نظرًا لأن الأطراف في قضية كرة القدم قد يعينون بشكل تقديري محكم غير مدرج في تلك القائمة، وغالبًا ما يفعلون ذلك، وغني عن البيان أن أي قائمة متخصصة هي ذات طبيعة استشارية فقط، ويكون لأطراف النزاع حرية اختيار المحكمين(1).

وعند اختيار محكمين لنظر قضية معينة، تتطلَّب المادة (*S18*) منهم التوقيع على تعهد بممارسة وظائفهم بأنفسهم، وبموضوعية تامة وحياد واستقلال عن الأطراف، وبما يتوافق مع أحكام قانون "*CAS*"، وبالإضافة إلى متطلبات الاستقلال والحياد، يجب على المحكمين قبول القضية فقط، إذا كان لديهم الوقت اللازم لمباشرتها، والقدرة على نظرها بفعالية باللغة المقررة للتحكيم(2).

(1) A RIGOZZI, E. HASLER, B. QUINN, The 2011, 2012 and 2013 revisions to the Code of Sportsrelated Arbitration, in Jusletter, 3 juin 2013, http://jusletter.weblaw.ch, 4-5.

(2) S18: Arbitrators who appear on the CAS general list may serve on Panels constituted by either of the CAS Divisions. However, arbitrators appearing on the special list of arbitrators for the CAS Anti-doping Division (ADD) may not serve as an arbitrator in any procedure conducted by the CAS Appeals Arbitration Division. Upon their appointment, CAS arbitrators and mediators shall sign an official declaration undertaking to exercise their functions personally with total objectivity, independence and impartiality, and in conformity with the provisions of this Code. CAS arbitrators and mediators may not act as counsel or expert for a party before the CAS.

وتتعرض القائمة المغلقة للمحكمين، والتي تحددها "*ICAS*" للنقد[1]، والتأييد[2]، وبشكل عام، لا يعني اللجوء إلى قائمة مغلقة، أن المحكمين يخضـــعون لمعايير مختلفة من الاســـتقلال والحياد، أعلى أو أقل من المســـتقرة في التحكيم الدولي[3]، ولتجنب بعض الانتقادات، وتعزيز اســـتقلال ونزاهة المحكمين المرشـــحين، فإنه منذ عام 2010، عدلت "*ICAS*" قانون "*CAS*" بحيث لا يجوز وفقًا للمادة (*S18*) لهؤلاء المحكمين العمل كمســـتشـــارين لأحد الأطراف قبل اختيارهم في المحكمة، وبالتالي تجنب تبديل الأدوار بين المحكم والمسـتشـار الذي يحدث أحيانًا في التحكيم التجاري، إضافة إلى ذلك، يجوز لـــ *ICAS* وفقًا للمادة (*S19*) حذف محكم من قائمة أعضاء *CAS*، بشكل مؤقت أو دائم إذا انتهك أي قاعدة من قواعد هذا القانون.

ووفقًا للمادة (3) من قواعد التحكيم الأولمبية، هناك قائمة خاصة من المحكمين الذين اختارهم "*ICAS*" من الموجودين بالفعل في القائمة العامة، وفي كل إصـدار من دورة الألعاب الأولمبية، يتم اختيار عشـرات المحكمين، الذين يجب أن يكونوا حاضـرين في الموقع أثناء ممارسـة الأنشـطة، وعلى اسـتعداد لنظر القضـايا وإصـدار قرار في غضـون (24) ساعة من تقديم الطلب وفقًا للمادة (18) من قواعد التحكيم الأولمبية.

(1) A. A. SANTENS, The Move Away from Closed-List Arbitrator Appointments: Happy Ending or a Trend to Be Reversed? In: Kluwer Arbitration Blog, 28 June 2011, http://kluwerarbitrationblog.com.2/2/2022.

(2) J. PAULSSON, Moral Hazard in International Dispute Resolution, in Transnational Dispute Management, 2011, 2, www.transnational-dispute-management.com, at 11-12.

(3) Federal Tribunal, Judgment 4A_506/2007 of 20 March 2008, Biolley, at 3.1.1.

(ISSN: 2356 - 9492)

سابعًا: تعيين محكمين لمباشرة إجراءات التحكيم:

عادةً ما يتم نظر القضـايا في "*CAS*" من قبل لجان مؤلفة من ثلاثة محكمين، ويجوز تعيين محكم واحد في إجراءات التحكيم العادية والاسـتئناف، إذا وافق الأطراف صـراحةً على ذلك، أو إذا قرر رئيس قسـم "*CAS*" المعني ذلك مع مراعاة ظروف القضـية[1]، وواقعًا، عادةً ما يتم تعيين محكمين فرديين إما لتقليل تكاليف التحكيم لاسـيما في القضـايا ذات الأهمية الثانوية، أو للتعامل مع القضـايا التي تحتاج إلى حل عاجل، مثل القضـايا تؤثر على فرصـة رياضـي أو فريق للمشاركة في مسابقة ستبدأ قريبًا.

ولا يجوز للأطراف في الإجراء الأولمبي، تعيين محكم واحد بدلاً من هيئة، ولكن يجوز لرئيس القسم المخصص تعيين محكم واحد وفقًا لتقديره، وقد طُبّق ذلك في قضـــية نُظرت في دورة الألعاب الأولمبية بلندن، عندما كان هناك حاجة لاتخاذ قرار في غضـون سـاعات، حيث تعلَّق الأمر بسـباق الشـراع الذي كان من المقرر عقده بعد أربع سـاعات من تقديم الطلب، وكان متوقعًا أن يضطلع المحكم بالقيام بذلك بشكل أكثر كفاءة من الانتظار لتشكيل هيئة[2].

(1) R50: Number of Arbitrators: The appeal shall be submitted to a Panel of three arbitrators, unless the parties have agreed to a Panel composed of a sole arbitrator or, in the absence of any agreement between the parties regarding the number of arbitrators, the President of the Division decides to submit the appeal to a sole arbitrator, taking into account the circumstances of the case, including whether or not the Respondent pays its share of the advance of costs within the time limit fixed by the CAS Court Office. When two or more cases clearly involve the same issues, the President of the Appeals Arbitration Division may invite the parties to agree to refer these cases to the same Panel; failing any agreement between the parties, the President of the Division shall decide.

(2) في هذه القضـية، تم تقديم الطلب في 11 أغسـطس 2012، السـاعة 8.00 صـباحًا، وتم إخطار الأطراف بمنطوق القرار في نفس اليوم السـاعة 11.40 صباحًا، مع إعلان الحكم الكامل مع الأسباب التي تم إخطارها في وقت لاحق في نفس اليوم. راجع:

CAS OG 12/11 Russian Olympic Committee v. International Sailing Federation & Spanish Olympic Committee, award of 11 August 2012

أما في الإجراء العادي ووفقًا للمادة (*R40.2*)، يُعيّن كل طرف محكمًا، ويختار المحكمان المعينان رئيس اللجنة بالاتفاق بينهما، وإذا لم يختار المدعي محكمًا، لا يبدأ التحكيم، بينما إذا فشل المدعى عليه في تعيين محكم أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان من قبل الطرفين على الرئيس، يتم تعيين هذا المحكم المتبقي من قبل رئيس القسم، ووفقًا للمادة (*R40.3*) من قانون "*CAS*"، يجب أن يوافق الطرف على المحكم المعين، ويوافق رئيس قسم التحكيم العادي في حالة تعيين رئيس اللجنة، وفي كل الأحوال يتم التحقق مما إذا كان المحكمون يمتثلون لمتطلبات النزاهة والاستقلال المنصوص عليها في المادة (*R33*) من قانون "*CAS*".

وبالنسبة لإجراءات الاستئناف، ووفقًا للمادة (*R54*) من قانون "*CAS*"، يعين كل طرف محكمًا ويعين رئيس قسم الاستئناف "*CAS*" رئيس اللجنة، ويجب أن يتم تأكيد المحكمين المعينين من قبل الطرفين ورئيس قسم الاستئناف، الذي يتحقق مما إذا كانا يبدوان مستقلين وغير متحيزين.

وفي الإجراء الأولمبي، يتم تعيين المحكمين الثلاثة من قبل رئيس القسم المخصص من ضمن قائمة الموقع الالكتروني للمحكمة، وعادةً، لا يعين رئيس القسم المخصص محكمين من نفس جنسية أحد أطراف النزاع، بما يختلف عن الإجراءات العادية وإجراءات الاستئناف، حيث يمكن أن واحدًا أو أكثر من المحكمين، وحتى رئيس اللجنة، يكون له نفس جنسية أحد الطرفين، وربما يُفسر هذا الاختلاف بأن الجانب القومي في الألعاب الأولمبية يكون مهمًا للغاية، سواء في نظر المتنافسين أو لدى الرأي العام[1].

(1) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 46.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعند الاتصال بالمحكم قبل التعيين، يجب على الطرف أن يقتصر على إعطاء المحكم بعض المعلومات الأساسية حول النزاع، مثل أسماء الأطراف، والمحامين، ولغة الإجراء، وموضوع القضية، وان يتجنَّب مناقشة تفاصيل القضية معه، سواء الإجرائية أو الموضوعية، علاوة على أنه بعد التعيين، يكون من غير المناسب القيام بأي تواصل مع المحكم المعين من قبل الطرف، أو أي محكم آخر، فيما يتعلق بالقضية، وذلك وفقًا لحكم المادة (*R31*) من قانون "*CAS*"، الخاص بسرية اتصالات المحكمة وإجرائها من خلال مكتبها.

وعندما يختار الأطراف محكمًا، فمن المستحسن أن يتحروا فيه الإنصاف والخبرة والعمل الجاد، بدلاً من القبول الشخصي، لأنه في نهاية المطاف يكون الحكم أكثر موضوعية مع محكم كفء وله خبرة ويحظى باحترام زملائه ويدافع عن نزاهة عملية التحكيم، بدلاً من محكم يُتوقع أن يدافع عن موقفهم ولو خارج نطاق الموضوعية، وهذا لا يعني إنكار الدور المهم للمحكم المعين من قبل طرف، إذا كان حريصًا على دراسة القضية بجدية، وفهم الطلبات المقدمة، والاستماع إلى المرافعات وتحليلها، ويسعى طوال الإجراءات إلى أن تنظر اللجنة بعناية في أدلة هذا الطرف، بما يثمر جلسة استماع عادلة وإصدار قرار موضوعي[1].

كما يجب على الأطراف أيضًا التأكد قبل التعيين من أن المحكم مُلّم جيدًا باللغة التي سيتم بها الإجراءات، وبما يفي بمتطلبات المادة (*R33*) من قانون "*CAS*"، بحيث يكون قادرًا على فهم مواد الإثبات ولغة الشهود، والفروق الدقيقة للقضية، والتأكد من أن المحكمين الآخرين يفهمونها.

(1) L. W. NEWMAN, R. D. HILL, the Party-Appointed Arbitrator: Further Reflections, Leading Arbitrators' Guide to International Arbitration, 2.nd edn., New York, Juris Publishing, 2008.

ثامنًا: الطعن على صلاحية المحكمين المعينين:

يلتزم محكمو "*CAS*" في جميع الأوقات بحيادهم واستقلالهم، وتنفيذ ما تعهدوا به لدى تعيينهم بموجب المادة (*S18*)، وأن يمارسوا وظائفهم ومهامهم بأنفسهم وبموضوعية تامة، ثم تتيح المادة (*R34*)، للأطراف إمكان الطعن على تعيين المحكمين[1].

يكون أمام الأطراف سبعة أيام فقط، بعد تحديد موضوع الطعن لتقديمه، وهذه المدة القصيرة أقرتها المحكمة الفيدرالية السويسرية، باعتبارها جهة الاستئناف هذه الطعون، وأشارت إلى أنه وفقًا لمبدأ حسن النية، وعدم التعسف في استخدام الحق المنصوص عليها في المادة (2) من القانون المدني السويسري، لا يُقبل الطعن ضد المحكم بسبب عدم استقلاله

(1) R34, Challenge: An arbitrator may be challenged if the circumstances give rise to legitimate doubts over her/his independence or over her/his impartiality. The challenge shall be brought within seven days after the ground for the challenge has become known. Challenges shall be determined by the Challenge Commission, which has the discretion to refer a case to ICAS. The challenge of an arbitrator shall be lodged by the party raising it, in the form of a petition setting forth the facts giving rise to the challenge, which shall be sent to the CAS Court Office or the CAS Anti-Doping Division Court Office. The Challenge Commission or ICAS shall rule on the challenge after the other party (or parties), the challenged arbitrator and the other arbitrators, if any, have been invited to submit written comments. Such comments shall be communicated by the CAS Court Office or the CAS Anti-Doping Division Court Office to the parties and to the other arbitrators, if any. The Challenge Commission or ICAS shall give brief reasons for its decision and may decide to publish it.

(ISSN: 2356 - 9492)

أو عدم حياده أثناء إجراءات التحكيم، إلا إذا تم تقديم أسباب هذا الطعن في الوقت المناسب[1]، ولا يُسمح بتكرار الطعن بعد الفصل في موضوعه، لنفس الأسباب التي أُثيرت سابقًا[2].

ومن ثم، إذا توافر لدى أحد الأطراف أسبابًا للطعن في تعيين محكم، فعليه أن يُقدّم طلب الطعن خلال أسبوع إلى مجلس "*ICAS*"، وهو المختص بالفصل في هذه الطعون، وقبل صدور الحكم، تتم دعوة الأطراف الأخرى، والمحكم المطعون على تعيينه، والمحكمين الآخرين في الهيئة، لتقديم تعليقات مكتوبة على الطعن، وفقًا للمادة (*R34*) من قانون "*CAS*".

ووفقًا للمادة (180.1) من القانون المدني المتعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص "*PILA*"، فإنه يجوز الطعن في المحكم للأسباب التالية:

(أ) إذا لم يمتلك المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

(ب) إذا اعتري تطبيق قواعد التعيين التي أقرها الأطراف خلل يستوجب الطعن.

(ج) إذا توافرت بعض الشكوك المشروعة حول مدى استقلاله وحياده[3] .

(1) Federal Tribunal, Judgment 4A_234/2010 of 29 October 2010, Valverde I, at 4.2; Federal Tribunal, Judgment 4A.234/2008 of 14 August 2008.

(2) Federal Tribunal, Judgment 4A.528/2007 of 4 April 2008, at 2.5.1.

(3) وقد سمحت المادة (R34) من قانون "CAS" للأطراف بالطعن أيضًا على تعيين محكم في مجلس "ICAS" عندما تُوجد بعض الشكوك المشروعة حول استقلاله أو حياده.

وبالنسبة للبند (ج) فقد أورد جانب فقهي تمييزًا بين مصطلحي "الاستقلال"، و"الحياد"، حيث يتحقق عدم الاستقلال عند ارتباط المحكم بعلاقة مع أحد الأطراف، أو مع أي شخص آخر مشارك في التحكيم، في حين أن الافتقار إلى الحياد يرتبط عادةً بانحياز المحكم إلى طرف، نتيجة تصوره وقناعاته المسبقة بشأن النزاع أو الإشكاليات التي يتضمنها؛ إلا أن السوابق القضائية للمحكمة الفيدرالية السويسرية قد أوردت أنه لا يوجد تمييز حاسم بين مفهومي الاستقلال والحياد[1]، يبدو أنه لا يوجد تمييز واضح وبشكل مقنع في الفقه القانوني[2]، ونتيجة لذلك، يمكن التعامل مع متطلبات الاستقلال والحياد كمفهوم مشترك.

وللتحقق من استقلال وحياد المحكمين، شدَّدت المحكمة الفيدرالية على أهمية تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي "*IBA*"[3]، معتبرة أنها أداة ثمينة لا ينبغي إغفال قيمتها وتأثيرها الإيجابي على ممارسات وهيئات التحكيم[4]، وهي ليست مبادئ ملزمة في حد ذاتها، لكنها تُشكّل معيارًا مقبولًا على نطاق واسع بشأن التحكيم

(1) Federal Tribunal, Judgment 4A_234/2010 of 29 October 2010, Valverde I, at 3.3.1.

(2) C. PONCET, the independence of the Court of Arbitration for Sport, European International Arbitration Review, 2012, vol. 1, P.40.

(3) يلجأ المحكمون إلى القواعد التوجيهية "IBA"، كمرجع إرشادي للتعامل مع الإشكاليات الإجرائية، التي لا تتضمن قواعد التحكيم المعمول بها حكم بشأنها. راجع:

IBA: International Bar Association, Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration, 2010, available at: www.ibanet.org; O. L. W. WIJNEN, N. VOSER, N. RAO, Background Information on the IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration, in Business Law International, vol. 5, 2004, P. 454.

(4) Federal Tribunal, Judgment 4A_506/2007 of 20 March 2008, Biolley, at 3.3.2.2.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولي، وتتضـمن "*IBA*" توجيهات عامة، وثلاث قوائم توضـيحية لمواقف تمثل شـكوكًا لها ما يبررها من وجهة نظر موضوعية، فيما يتعلق بحياد المحكم واستقلاليته، وعلى سبيل المثال:

(1) القائمة الحمراء: وتحدد حصـرًا لحالات تضـارب المصـالح، التي يجب على المحكم حال توافرها تنحية نفسه، ولو لم يطلب الأطراف منه ذلك، إلا إذا قرّر الأطراف جميعًا رغبتهم في استمراره صراحةً.

(2) القائمة البرتقالية: وتحدد الحالات التي يجب فيها على المحكم الإفصـاح عن التضـارب المحتمل، مع عدم إلزامه بالتنحي تلقائيًا.

(3) القائمة الخضراء: وهي التي تشير إلى حالات لا تُشكّل تضـاربًا في المصـالح، وبالتالي لا يلزم المحكم بالإفصاح عنها.

وقد أوضـح مجلس "*ICAS*" أنه عند تقييم اسـتقلال المحكم وحياده، فإن الجنسـية أو محل الإقامة لا صـلة لهما بالموضـوع من حيث المبدأ؛ وإنما يجب تقييمهما وفقًا لظروف القضـية، بعيدًا عن الافتراضـات العامة والذاتية التي لم يتم التحقق منها بشـكل موضـوعي، وفيما يتعلَّق بالانطباعات الشـخصـية، يجب أن تسـتند إلى حقائق مادية يُمكن تبريرها بموضوعية ومعقولية وفقًا للمنطقي والمعقول من التصرفات[1]، وعلى سبيل المثال، يمكن إثبات عدم الاستقلال عند وجود صلة مباشرة بين المحكم وأحد أطراف النزاع، كوجود علاقة شراكة أو تبعية اقتصادية، أو ارتباط عائلي أو شخصي.

(1) ICAS Board, 2007/A/1322 Giannini et al. vs. SC FC 2005.

وإذا أيَّد "*ICAS*" الطعن ضد المحكم، تتم تنحيته وتعيين محكم آخر بإتباع إجراءات التعيين المعتادة، وفي حالة رفض الطعن ضـد المحكم، يجوز للطرف المعني اسـتئناف الأمر أمام المحكمة الفيدرالية، كما يمكنه تأجيل هذا الإجراء[1]، والانتظار حتى ينتهي نظر الدعوى أمام "*CAS*"، وإذا لم يلق الحكم لديه قبولاً، يمكنه الطعن في الحكم بأكمله أمام المحكمة الفيدرالية، اسـتنادًا إلى السـبب الأول للإلغاء المنصـوص عليه في المادة (190.2) من "*PILA*"، والخاص بتعيين محكم أو تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير صحيح.

الفرع الثاني
الضم والتدخل والأشكال الأخرى لمشاركة أطراف أخري في إجراءات "CAS"

تم النص في قانون "*CAS*" على قواعد الانضـــمام والتدخل في إجراءات التحكيم العادية، وهي تنطبق أيضًـــا على تحكيم الاسـتئناف، وذلك بموجب إشـارة الفقرة الأخيرة من المادة (*R54*) التي قضـت بانطباق المادة (*R41*) مع ما يلزم من تعديل، بالنسبة لتحكيم الاستئناف[2].

ويجوز ضم طرف من الغير إلى إجراء تحكيم "*CAS*"، أو أن يقرر الغير التدخل في النزاع، مع التزامه باتفاق التحكيم الذي أبرمه الأطراف، أو إذا وافق أطراف النزاع على ذلك كتابةً، وذلك وفقًا للمادة (*R41.4*) من قانون "*CAS*"، التي

(1) Federal Tribunal, Judgment 4A_644/2009 of 13 April 2010, Valverde.

(2) Article R41 applies mutatis mutandis to the appeals arbitration procedure, except that the President of the Panel is appointed by the President of the Appeals Division.

(ISSN: 2356 - 9492)

أقرَّت مشاركة الغير في حالتين، الضم أو التدخل، وفقًا للشرط السابق[1]، وغني عن البيان، ضرورة توافر شرطي الصفة القانونية والمصلحة بشأن الطرف الثالث المنضم أو المتدخل، ويخضع هذا للإثبات من جانب مقدم الطلب[2]، ووفقًا للفقرة الأولى من المادة (*R41.4*)، يمكن اتخاذ قرار مشاركة طرف ثالث، عن طريق الضم أو التدخل، من قبل رئيس القسم المعني، ومن قبل هيئة التحكيم، وتتخذ اللجنة القرار النهائي، ولها حق مراجعة قرار سابق صدر بهذا الشأن من رئيس القسم.

أولاً: الضم Joinder:

يجوز لطرف من أطراف النزاع أن يطلب استدعاء طرف ثالث للمشاركة في إجراءات التحكيم، وبموجب المادة (*R41.2*) من قانون "*CAS*"[3]، إذا رغب المدعى عليه ضم طرف ثالث في إجراءات التحكيم، فعليه تضمين طلبه ذلك مع توضيح أسبابه، وللتعامل مع طلب الانضمام، يجب على مكتب المحكمة إرساله إلى الطرف الثالث المطلوب مشاركته، وتحديد مدة زمنية له لإبداء موقفه وتقديم الرد، وعلى المكتب أن يطلب كذلك من المدعي أو المستأنف، إبداء رأيه بشأن إجراء الضم المطلوب.

(1) CAS 2006/A/1155 Giovanella v. FIFA, at para. 54.

(2) Order on Request for Intervention, CAS 2004/A/748 Russian Olympic Committee & Ekimov v. International Olympic Committee, United States Olympic Committee & Hamilton, at para. 84.

(3) R41.2 Joinder: If a Respondent intends to cause a third party to participate in the arbitration, it shall so state in its answer, together with the reasons therefor, and file an additional copy of its answer. The CAS Court Office shall communicate this copy to the person whose participation is requested and fix a time limit for such person to state its position on its participation and to submit a response pursuant to Article R39. It shall also fix a time limit for the Claimant to express its position on the participation of the third party.

وقد أوضحت "*CAS*" أنه لا يمكن ضم طرف ثالث في الإجراءات، إلا بناءً على طلب المستأنف ضده وليس المستأنف، لأن الأول قد يكون لديه إمكانية تسمية عدد من المدعى عليهم في عريضة الاستئناف، يرغب في إشراكهم في الإجراءات عند تقديم طلب التحكيم أو الاستئناف، لاعتقاده أنهم معنيين بنتيجة التحكيم(1)، ولا يجوز لأي طرف أن يطلب من "*CAS*" الفصل في دعاوى ضد أطراف ثالثة لم يتم تمثيلهم أمامها، وعلى سبيل المثال، في قضية "*CAS 2005 / A / 812*"، رفضت الهيئة طلب المُستأنف، وقررت أنه لا يمكنها إصدار قرار يفرض التزامًا على الغير، الذي لم يكن طرفًا في إجراءات المحكمة، أو في إجراءات "الفيفا" السابقة(2).

ثانيًا: التدخل "Intervention":

بموجب المادة (*R41.3*) من قانون "*CAS*"، يجوز لطرف ثالث التدخل في التحكيم، بتقديم طلب يتم النظر فيه وقبوله أو رفضه في غضون عشرة أيام، على أن يتم تقديمه قبل بدء المرافعات، أو قبل ختام إجراءات الإثبات إذا لم يتم عقد جلسة استماع، وعلى المتدخل أن يورد أسباب طلب التدخل عند إيداع الطلب(3).

(1) CAS 2006/A/1155 Giovanella v. FIFA, at para. 56.

(2) Award TAS 2005/A/812 Sporting Clube de Lisboa v. J.-J. Misse Misse.

(3) R41.3 Intervention: If a third party wishes to participate as a party to the arbitration, it shall file an application to this effect with the CAS Court Office, together with the reasons therefor within 10 days after the arbitration has become known to the intervenor, provided that such application is filed prior to the hearing, or prior to the closing of the evidentiary proceedings if no hearing is held. The CAS Court Office shall communicate a copy of this application to the parties and fix a time limit for them to express their position on the participation of the third party and to file, to the extent applicable, an answer pursuant to Article R39.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا ينطبق ذلك الإجراء على الطرف الذي كان له الحق في الاستئناف، ولكنه لم يفعل قبل انتهاء الموعد المحدد لذلك، حيث لا يجوز له طلب التدخل، وفي هذا الصدد، رفضت "*CAS*" الأمر الصادر عن رئيس شعبة الاستئناف في المحكمة بقبول طلب تدخل من طرفين، كان لهما حق في استئناف قرار اللجنة الأولمبية الدولية، لكنهما لم يقوما بذلك خلال المدة المقررة، لأنه قبول طلبهما يعني ضمنيًا السماح لهما باستعادة حقهما في الاستئناف، الذي أغفلا القيام به على النحو المقرر قانونًا، ولا يجوز استخدام قواعد التدخل لتصحيح إخفاق المستأنف في تقديم استئنافه في المدة المحددة، بغض النظر عما إذا كان القرار الذي ستصدره المحكمة قد يؤثر في موقفه من عدمه[1].

وفي بعض الحالات يشارك طرف ثالث في إجراءات "*CAS*" بصفته طرفًا معنيًا، مع عدم تمتعه بحقوق الأطراف، وعلي سبيل المثال، تناولت قضية "*CAS 2004 / A / 748*"، إمكان السماح لطرف ثالث ليس له الحق في التدخل في إجراءات المحكمة بالمشاركة كطرف معني، وذلك بموافقة الأطراف على هذا الشكل من المشاركة، ويوضح رئيس قسم الاستئناف في المحكمة أنه في هذه القضية، تم منح السيد "مايكل روجرز"، صفة طرف بعد موافقة كل أطراف التحكيم كتابةً، وبما يشمل حقه في متابعة الإجراءات، والوصول إلى سجلات القضية، وتلقي نسخ من مذكرات الأطراف، وتقديم بيانات مكتوبة لدعم المستأنفين أو المدعى عليهم، والمشاركة في جلسة الاستماع[2].

وغالبًا ما يُستخدم هذا الإجراء في إجراءات التحكيم الأوليمبية، حيث يسمح لأطراف من الغير، ولكنهم معنيين بنتيجة التحكيم، بالمشاركة في جلسات الاستماع وتقديم ملاحظات، بشرط عدم اعتراض أيٍ من الأطراف، وتسمح هذه الآلية للمحكمين بالحصول على صورة أوضح للإشكاليات المطروحة، وعلى سبيل المثال، في التحكيم الأولمبي في "لندن"، قدَّم متسابق من جنوب إفريقيا طلبًا إلى الاتحاد الرياضي الجنوب أفريقي واللجنة الأولمبية واتحاد جنوب إفريقيا للفروسية، للمشاركة كطرف

(1) Order on Request for Intervention, CAS 2004/A/748 Russian Olympic Committee & Ekimov v. International Olympic Committee, United States Olympic Committee & Hamilton, at para. 84.

(2) Award TAS 2005/A/812 Sporting Clube de Lisboa v. J.-J. Misse Misse, para. 36.

معني، وقد قبلت اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للفروسية الطلب[1]، وفي قضية أخرى في أولمبياد "لندن"، قدَّم ملاكم أيرلندي طلبًا للمشاركة في التحكيم ضد اللجنة الأولمبية الدولية واتحاد الملاكمة الدولي، وقد سمحت هيئة "*CAS*" لملاكم آخر من الجبل الأسود ولجنته الأولمبية الوطنية بالمشاركة في جلسة الاستماع، كأطراف معنية[2].

ثالثًا: صديق المحكمة "Amicus curiae":

هو تعبير لاتيني يعني أن يقدم شخص ليس طرفًا في النزاع، رأيًا إلى المحكمة في قضية معروضة عليها، وهذا الرأي قد يتعلَّق بناحية تاريخية أو علمية أو اقتصادية أو غيرها، وهي أداة إجرائية مُستخدمة في بعض الولايات القضائية للقانون العام، على سبيل المثال، غالبًا ما يتم تقديم ملخصات صديق المحكمة إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة[3].

وتسمح الفقرة الأخيرة من المادة (*R41.4*) بتقديم ملخصات لصديق المحكمة إلى "*CAS*"، حيث تقضي بأنه بعد النظر في المذكرات المقدمة من جميع الأطراف المعنية، يجوز للهيئة أن تسمح بإيداع موجزات صديق المحكمة، بمراعاة الشروط والأحكام التي قد تحددها[4]، وبالنظر إلى تأثير قرارات "*CAS*" على قطاع الرياضة بأكمله، فإن هذا الحكم بمثابة دعم كبير لتحقيق العدالة والرضا بالأحكام في هذا المجال.

(1) Award CAS OG 12/01 Peternell v. SASCOC & SAEF.

(2) Award CAS OG 12/02 Ward v. IOC & AIBA.

(3) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 53.

(4) "After consideration of submissions by all parties concerned, the Panel may allow the filing of amicus curiae briefs, on such terms and conditions as it may fix".

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث
طلب تدابير مؤقتة وتحفظية من المحكمة

تسمح المادة (183) من القانون الدولي الخاص السويسري "*PILA*"، لهيئات التحكيم الموجودة في سويسرا، بمنح تدابير أو إجراءات مؤقتة أو تحفظية، بناءً على طلب أحد الأطراف، وتتبع المادة (*R37*) من قانون "*CAS*" المادة (183) من حيث السماح لأي طرف بطلب تدابير مؤقتة أو تحفظية، ثم يقوم رئيس القسم المعني، أو هيئة التحكيم، إذا كان ملف القضية قد وصل إليها وتم سداد تكاليف التحكيم، وعلى الفور، بالنظر في الطلب وإصدار قرار بقبوله أو رفضه.

ويمكن تقديم طلب منح الإجراء المؤقت قبل بدء نظر القضية، وفي حالة الموافقة عليه، يجب على مقدم الطلب أن يبدأ التحكيم في غضون فترة زمنية قصيرة، وتحديدًا، يجب تقديم طلب التحكيم في غضون عشرة أيام من تقديم طلب التدابير المؤقتة، وذلك في حالة الإجراء العادي، بينما في حالة الاستئناف، يجب تقديم عريضة الاستئناف في غضون الموعد النهائي المعتاد، ولا يجوز تمديد هذه الحدود الزمنية، وفي حالة عدم الامتثال لها، يتم إلغاء الإجراء المؤقت الممنوح تلقائيًا، وذلك وفقًا للفقرة السادسة من المادة (*R37*) من قانون "*CAS*"[(1)].

وجدير بالذكر، أنه بموافقة الأطراف على تقديم النزاع إلى "*CAS*"، سواء كان تحكيمًا عاديًا أو استئنافًا، فإنهم يتنازلون صراحةً عن حقوقهم في طلب أي إجراء من هذا القبيل من سلطات الدولة أو المحاكم، وذلك وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (*R37*)، إلا أن مدى إمكان صلاحية التنازل عن هذا الحق، يعتمد على محكمة الدولة والقانون الذي تطبقه،

(1) "The procedure for provisional measures and the provisional measures already granted, if any, are automatically annulled if the party requesting them does not file a related request for arbitration within 10 days following the filing of the request for provisional measures (ordinary procedure) or any statement of appeal within the time limit provided by Article R49 of the Code (appeals procedure). Such time limits cannot be extended".

وعلى سبيل المثال، في قضية "ستانلي روبرتس"[1]، تجاهلت محكمة الاستئناف في "ميونيخ" هذا التنازل، وطبقت المادة رقم (1033) من قانون الإجراءات المدنية الألماني، ووافقت على التدابير المؤقتة للمحاكم وهيئات التحكيم الألمانية، وأمرت بإجراء مؤقت ضد الاتحاد الدولي لكرة السلة[2].

كما يجب على الطرف مقدم الطلب إثبات أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية، بموجب قواعد الاتحاد أو الهيئة الرياضية ذات الصلة، أما قبل استنفاد هذه السبل، فلا يجوز طلب الإجراء المؤقت أو التحفظي من "*CAS*"[3]، ووفقًا للفقرة الرابعة من المادة (*R37*) من قانون "*CAS*"، عندما يطلب طرف إصدار تدبير مؤقت، يُمنح الطرف الآخر مهلة عشرة أيام، أو أقل إذا اقتضت الظروف، للتعليق على هذا الطلب، وفي حالات الاستعجال القصوى، يجوز لرئيس القسم المعني، أو رئيس اللجنة منح أمر من طرف واحد، أي أمر يستند فقط إلى الطلب، مع وجوب الاستماع إلى الطرف الآخر في وقت لاحق[4].

(1) CAS 2000/A/262 Roberts v. FIBA, in Digest of CAS Awards, II, 1998 2000, The Hague, Kluwer, 2002, P. 377.

(2) OLG München, order 26 October 2000, 3209/00, Stanley Roberts v. FIBA, in SpuRt – Zeitschrift für Sport und Recht, 2001, n. 2 (March–April).

(3) Order CAS 2007/A/1347 Gibilisco vs. CONI.

(4) "Should an application for provisional measures be filed, the President of the relevant Division or the Panel shall invite the other party (or parties) to express a position within ten days or a shorter time limit if circumstances so require. The President of the relevant Division or the Panel shall issue an order on an expedited basis and shall first rule on the prima facie CAS jurisdiction. The Division President may terminate the arbitration procedure if she/he rules that the CAS clearly has no jurisdiction. In cases of utmost urgency, the President of the relevant Division, prior to the transfer of the file to the Panel, or

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى سبيل المثال، في قضية "*Salé-Pelletier*" بمدينة "سالت ليك"، حيث منح حُكَّام التزلج على الجليد، الميدالية الذهبية للثنائي الروسي "*Berezhnaya-Sikharulidze*"، بدلاً من الثنائي الكندي "*Salé-Pelletier*"، ثم أفاد أحد الحُكَّام أنهم قد تعرضوا للضغط للتصويت لصالح الروس، فتقدَّمت اللجنة الأولمبية الكندية بطلب إلى "*CAS*" للحصول على حكم عاجل ضد الاتحاد الدولي للتزلج "*ISU*"، وأمرت "*CAS*" بإلزام الاتحاد الدولي بألا يغادر حكَّام المسابقة القرية الأولمبية كي لا يتم التأثير عليهم، ثم استدعتهم لجلسة استماع كشهود، وطلبت منهم إحضار أي كتابة أو سجل أو وثيقة أو ورقة، يمكن اعتبارها كدليل مادي[1]، وفي غضون ساعات، وقبل أن تُعقد الجلسة، ومع انتشار أخبار وتقارير صحفية عن فساد قد شاب عملية التحكيم، قامت اللجنة الأولمبية ووحدة دعم التنفيذ، باتخاذ أمر من طرف واحد ومنح الثنائي الكندي ميدالية ذهبية ثانية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة "*CAS*"، وقبل إصدار أمر بتدبير مؤقت، يجب أن تفصل في مسألة اختصاصها بنظر الدعوى، وبموجب المادة (*R37*)، يُمنح رئيس القسم الحق في إنهاء إجراءات التحكيم، إذا اعتقد أن المحكمة ليس لها ولاية قضائية على القضية، إلا أن أي أمر صادر عن رئيس القسم، قد يُلغى بأمر لاحق من اللجنة، فيما يتعلق بالاختصاص والتدبير المؤقت، وعلى سبيل المثال، في قضية "*CAS 2007 / O / 1440*"، قررت "*CAS*" أنها غير ملزمة بقرار رئيس قسم التحكيم العادي بشأن الاختصاص، وأن عليها أن تعيد النظر في تقييمه، باعتبارها تتمتع بسلطة كاملة لاتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق باختصاصها، وفقًا للمبدأ القانون المستقر "الاختصاص بالاختصاص".

---

thereafter the President of the Panel may issue an order upon mere presentation of the application, provided that the opponent is subsequently heard".

(1) Order CAS OG 02/04 COC v. ISU.

(2) M. COCCIA, International Sports Justice, P. R., P. 55.

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (*R37*) من قانون "*CAS*"، على شروط الحصول على تدابير مؤقتة وتحفظية، حيث قضت بأنه[1]، عند اتخاذ قرار بشأن منح المساعدة الأولية، فإن رئيس القسم أو الهيئة ينظر في الحالة، ويُقيّم ما إذا كان هناك:

(1) حدوث ضرر لمقدم الطلب لا يمكن تداركه إذا نُفّذ القرار.

(2) ترجيح إلغاء القرار وعدم جدارته.

(3) توازن المصالح بحيث تفوق مصالح مقدم الطلب مصالح الطرف الآخر.

وبالنسبة لكون الضرر لا يمكن إصلاحه، يجب على مقدم الطلب إثبات أن الإجراء المطلوب سيفيده بشأن حماية مركزه من الأضرار التي قد يستحيل، أو يصعب للغاية إصلاحها لاحقًا، على سبيل المثال، غالبًا ما يترتب على اتخاذ قرار بمنع رياضي من المشاركة في منافسة كبرى، أضرارًا يصعب أو يستحيل تداركها[2].

ولإثبات مدي جدارة القرار، يجب أن يُثبت مقدم الطلب أن لديه فرصة معقولة للحكم لصالحه، وفي هذا الصدد نذكر قضيتين نظرتهما "*CAS*"، قررت في الأولى أن وقائع الطلب يجب أن تعطي انطباعًا باحتمال قبول القضية، وأن الحقوق المُطالب بها

(1) "When deciding whether to award preliminary relief, the President of the Division or the Panel, as the case may be, shall consider whether the relief is necessary to protect the applicant from irreparable harm, the likelihood of success on the merits of the claim, and whether the interests of the Applicant outweigh those of the Respondent(s)".

(2) Order TAS 2009/A/1790 GM Bikes c RCS & UCI.

(ISSN: 2356 - 9492)

جدية، وأن الشروط المادية للإجراء القانوني مستوفاة[1]، وفي الحالة الثانية، خلصت "*CAS*" إلى أنه بفحص ظاهر الأوراق، ودون جلسة استماع أو فحص شامل للأدلة والوقائع ذات الصلة، فإن عدم قدرة اللجنة على الجزم بأن الرياضي لا توجد لديه فرصة في القضية، تعني أن لديه فرصه معقولة[2].

أما توازن المصالح، فيعني أن إثبات مقدم الطلب أن مصلحته في الحصول على التدبير المؤقت، تفوق مصالح الطرف أو الأطراف الأخرى، وقد أشارت "*CAS*"، إلى أنه لابد من مقارنة المخاطر التي قد يتكبدها المستأنف في حالة تنفيذ القرار، مع الأضرار التي قد تلحق بالمدعى عليه في حالة حرمانه من هذا التنفيذ[3].

وعند تطبيق توازن المصالح في القضايا التأديبية، تراعي لجان "*CAS*" مصلحة الرياضيين الآخرين الذين ليسوا أطرافًا في التحكيم، لأن الحكم بمشاركة رياضي بشكل مؤقت في المنافسة، قد تغير وضعها بشكل لا يمكن تداركه، لاسيما بالنظر إلى قدرة الرياضي على المنافسة، أو تغيير الرياضيين لخططهم عند وجود مثل هذا الرياضي، وذلك وفقًا لنص المادة (14) من قواعد التحكيم الأولمبية، وفي قضايا المنشطات، يجب حماية مصلحة الرياضيين غير المتورطين، حيث تتحري لجان "*CAS*" إعمال مبدأ الملاءمة والتوازن، بين المصلحة الشخصية والعامة بشأن مكافحة المنشطات[4].

(1) Order CAS 2001/A/324 Addo & Van Nistelrooij vs. UEFA.

(2) Order CAS 2009/A/1912-1913 Pechstein, DESG vs. ISU.

(3) Order CAS 2003/O/486 Fulham vs. Olympique Lyonnais.

(4) Order CAS 2007/A/1370 FIFA & WADA vs. CBF & Ricardo Lucas Dodô.

المطلب الثالث
الإثبات وحدود تقديم الأدلة أمام هيئات "CAS"

نتناول في هذا الجزء طرق تقديم الأطراف للأدلة أمام "*CAS*"، وكذلك مبدأ تَحَمُل كل طرف بعبء إثبات دعواه أو دفاعه، وليس الحقائق التي ينكرها، كما نتطرَّق إلى الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وكذلك شهادة الشهود، والحالات التي يمكن فيها للمحكمة الرياضية الدولية أن تلزم أحد الأطراف بالكشف عن الأدلة التي يحوزها. وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول
طرق تقديم الأدلة

في قضايا التحكيم الخاصة بالاستئناف أمام "*CAS*"، يُقدّم أطراف القضية كل أدلتهم مرة واحدة في بداية القضية، مع ملخص لموضوع الدعوي، وبيان بالمستندات المُقدمة، وقد نصت المادة (*R56*) من قانون "*CAS*"، على أنه بعد تقديم ملخص الاستئناف، لا يجوز للأطراف استكمال أو تعديل طلباتهم، أو أدلتهم، أو تقديم مستندات أو أدلة جديدة[1]، مع وجود استثناءين على هذه القاعدة.

(1) Appeal and answer complete – Conciliation: "Unless the parties agree otherwise or the President of the Panel orders otherwise on the basis of exceptional circumstances, the parties shall not be authorized to supplement or amend their requests or their argument, to produce new exhibits, or to specify further evidence on which they intend to rely after the submission of the appeal brief and of the answer. The Panel may at any time seek to resolve the dispute by conciliation. Any settlement may be embodied in an arbitral award rendered by consent of the parties".

(ISSN: 2356 - 9492)

(1) يمكن للأطراف التقدم بأدلة جديدة لم يتم تقديمها في بداية القضية، بموافقة باقي الأطراف.

(2) يجوز لرئيس اللجنة بناءً على طلب أحد الأطراف، أن يأمر بتقديم أدلة إضافية على أساس وجود ظروف استثنائية، ومن الناحية العملية، يتطلَّب ذلك، إثبات مُقدّم الطلب أن الدليل الجديد لم يكن متاحًا، أو لم يكن ممكنًا الحصول عليه وقت إيداع ملخص الاستئناف، وقد تقرر اللجنة وجود ظروف استثنائية، إذا كان ذلك ضروريًا لحماية المساواة بين الأطراف وحقهم في الدفاع، بحيث يُسمح بتقديم مزيد من الأدلة، ومن ذلك، مراعاة حاجة المدعي إلى تقديم مستندات لدحض الأدلة التي قدمها المدعى عليه، إذا كانت هذه الأدلة غير متوقعة.

وفي ممارسات "*CAS*" يمكن منح الأطراف فرصة لتقديم طلبات، إذا قررت اللجنة عدم عقد جلسة استماع، وذلك وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة (*R44.2*) من قانون "*CAS*"، والتي قضت بأنه بعد استشارة الأطراف، يجوز للهيئة إذا رأت أنها على اطلاع جيد بما فيه الكفاية بوقائع القضية، أن تقرر عدم عقد جلسة استماع. كما قضت المادة (*R57*)، بأن للهيئة سلطة تقديرية في استبعاد أدلة مقدمة من الأطراف، إذا كانت متاحة لهم، أو كان من المعقول اكتشافها قبل وقت تقديم الملخص، أي أنه إذا حجب أحد الأطراف بعض الأدلة عن هيئة رياضية أثناء اتخاذ الإجراءات السابقة، فقد يتم منعه من تقديمها أمام محكمة التحكيم الرياضية.

أولاً: عبء الإثبات:

تطبق "*CAS*" مبدأ تَحَمُل كل طرف بعبء إثبات دعواه أو دفاعه، وليس الحقائق التي ينكرها، وهو مبدأ عام من مبادئ القانون، مقبول في التحكيم الدولي وكذلك في الأنظمة القانونية الوطنية، وتم النص عليه في المادة (8) من القانون المدني السويسري، ويعني ذلك أنه على كل طرف تقديم أدلته المكتوبة والشفوية التي قد تقنع المحكمين بصدق ادعاءاته وتدحض ادعاءات الطرف الآخر.

وفي قضـية "*USADA v. Montgomery*" لعام 2004(1)، أبلغت وكالة مكافحة المنشـطات في الولايات المتحدة الأمريكية، "تيم مونتجمري" العدَّاء الأمريكي الفائز ببطولة العالم، وميداليات ذهبية أولمبية، وصـــاحب رقم قياســـي عالمي، بأن لديها أدلة على مشاركته في ترتيبات لتحايل الرياضـيين على قانون مكافحة تعاطي المنشطات، بالتعاون مع عدة مختبرات في "كاليفورنيا"، وقرَّرت إيقافه عن ممارسة الرياضة لمدة أربع سنوات، وتمحورت الإشكالية القانونية في القضـية حول حقيقة أن الوكالة قد اتهمت "مونتجمري" بانتهاك قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى، وقواعد مكافحة المنشـطات، على الرغم من أن نتائج اختباراته المعملية لم تكن إيجابيَّة في أي اختبار منشـطات أجري في منافسـات رسمية أو غير رسمية.

وقد نظرت "*CAS*" القضـية، ورأت أنه يمكن إثبات جرائم المنشـطات بوسـائل متنوعة، وعلى سـبيل المثال، في حالة عدم وجود نتائج تحاليل، يمكن التعويل على بدائل أخرى مثل شـــهادة غير قابلة للجدل من شـــاهد موثوق، تُثبت أن الرياضـــي قد اعترف باســـتخدام مواد محظورة وانتهك قواعد مكافحة المنشـــطات، كما رأت "*CAS*" أن وكالة مكافحة المنشـــطات في الولايات المتحدة الأمريكية، تتحمل عبء الإثبات، وعليها أن توفّر أدلة قوية تتناســـب مع ادعاءات ارتكاب الرياضي جرائم خاصة بتعاطي المنشطات.

وبالنســـبة لإجراءات تحكيم الاســـتئناف، ونظرًا لأن إجراءات "*CAS*" تختلف عن إجراءات هيئات القانون الداخلية للاتحادات، فمن المســـتحســـن أن يعيد الأطراف تقديم أي مســـتندات أو أدلة إلى المحكمة، أو أن تطلب المحكمة الحصول من الاتحاد أو الهيئة الرياضية ذات الصلة على نسخة كاملة من الملف. وعلى الرغم من أن المادة (*R57*)

(1) CAS 2004/O/645.

(ISSN: 2356 - 9492)

من قانون "*CAS*" قد قضت بأنه يجوز لرئيس الهيئة طلب الحصول على ملف الاتحاد أو الهيئة ذات الصلة، إلا أن هذا الأمر ليس ملزمًا وللمحكمة سلطة تقديرية بشأن تطبيقه.

وتتمتع "*CAS*" بموجب المادة (*R44.3*) بصلاحية طلب الأدلة، إذا رأت أنه من المناسب استكمال ما يقرره الأطراف، كما يجوز لها في أي وقت أن تأمر بتقديم مستندات إضافية أو استجواب الشهود، وتعيين خبراء والاستماع إليهم، أو أي خطوة إجرائية أخرى، إلا أنه لا ينبغي لأي للأطراف أن يعتمد على ممارسة اللجنة لهذه السلطة، أو أن تأخذ هذا الأمر باعتباره مسلم به، وأنه سيتم تلقائيًا، حيث إن سلطة اللجنة في هذا الشأن تقديرية وليست إلزامية.

وعلى سبيل المثال، في قضية "*CAS 2003 / O / 506*"، احتج المدعى عليه بالمادة (*R44.3*)، وأن الهيئة ملزمة بالحصول على ملف القضية، ولا يمكنها الاكتفاء بأدلة الأطراف، لاسيما إذا رأت أنها غير كافية، وأضاف أنه مستعد لتقديم أدلة إذا طلبت هيئة التحكيم مزيدًا من المعلومات أو المستندات. إلا أن الهيئة لم تقبل هذا الدفاع، وذكرت أنه على الرغم من أن المادة (*R44.3*) تُمكِّن هيئة التحكيم من استكمال أدلة الأطراف، إلا أن هذه السلطة تقديرية، قد تمارسها المحكمة إذا رأت ذلك مناسبًا، ولكنها ليست التزامًا عليها.

ولا يُقصد بتلك السلطة التقديرية لمحكمة "*CAS*" نقل عبء الإثبات بين الأطراف، أو تقديم أدلة كافية لتجنب إصدار حكم سلبي، كما أن لجان المحكمة نادرًا ما تلجأ إلى ممارستها، باعتبار أن قانون المحكمة يحدد نظامًا للعدالة التحكيمية وليس نظامًا للتحقيق، وبعبارة أخرى، لا يمكن لأي طرف أن يعلن أنه مستعد لتقديم أدلة، ولكن إذا رغب في إثبات بعض الحقائق وإقناع المحكمين، عليه إثبات ادعاءاته بأدلة مقنعة[1]، وهو نهج يتوافق مع المستقر في

(1) Award CAS 2003/O/506 at para. 54.

مجتمع التحكيم الدولي، بسلبية المحكم فيما يتعلق بالحصول على أدلة واقعية وقانونية، وأنه فقط في ظروف خاصة محدودة سيتخذ مبادرات لتقديم الأدلة، بهدف إصدار قرار أكثر صحة، بصرف النظر عن مذكرات الأطراف.

ثانيًا: المحكمة تعرف القانون:

يثير تطبيق لجان "*CAS*" لمبدأ المحكمة تعرف القانون جدلاً، حيث يعني ما إذا كان القانون الموضوعي الذي يحكم النزاع سيتم إثباته من قبل الأطراف، أو سيتم التحقيق فيه بشكل مستقل من قبل المحكمين، وهي إشكالية تتعلَّق بالتحكيم الدولي عمومًا[1]، ويدل الواقع العملي على أن المحكمين، يفضلون الاعتماد على ثقافاتهم القانونية، ويميلون إلى تحري هذه المسألة كما يفعلون في محاكمهم الأصلية[2].

وبموجب القانون السويسري، ينطبق هذا المبدأ على إجراءات التحكيم، ويسمح لهيئات التحكيم بالفصل على أسس قانونية مختلفة عن المقدمة من قِبل الأطراف[3]، وفي ممارسات "*CAS*" يميل المحكمون بالفعل إلى التدقيق في قواعد

(1) P. LANDOLT, Arbitrators Initiatives to Obtain Factual and Legal Evidence, in Arbitration International, 2012, vol. 28, no. 2, PP. 222:223.

(2) G. KAUFMANN-KOHLER, the Governing Law: Fact or Law? – A Transnational Rule on Establishing its Content, in M. Wirth (ed.), Best Practices in International Arbitration, ASA Special Series no. 26, 2006, PP. 79:85.

(3) Federal Tribunal, judgment 4P.114/2001 of 19 December 2001, at 3.a; Federal Tribunal, Judgment 4A.400/2008 of 9 February 2009, Urquijo Goitia, at 3.1.

(ISSN: 2356 - 9492)

المنظمات الرياضـية ذات الطبيعة التعاقدية، وبحث ودراسـة أي قانون وطني، وكذلك آراء الفقه ذات الصـلة، أو أي أدلة مكتوبة أو شفوية، أو أدلة خبراء[1].

وبالنسبة للسوابق التحكيمية لـ "*CAS*"، فإن المحكمين ليسوا ملزمين بإتباعها[2]، وقد تختلف الأحكام الصادرة منهم في الموضوعات المتشابهة حتى بشأن تفسير القواعد وتطبيقها[3]، ووفقًا لإحدى اللجان، فإنه بحسب الأصل، لا يوجد مبدأ لسـابقة ملزمة أو تكرار للقرار، إلا أنه لصـالح صـحة التحكيم فإن لجان المحكمة عادةً ما تفعل إذا سـمحت الأدلة بذلك[4]، وبالتالي تمنح لجان "*CAS*" القرارات السابقة قيمة كبيرة، وتتردد في الابتعاد عنها، وتتبع الحلول الناشئة عن هذه السوابق قدر الإمكان، ونتيجة لهذه الممارسة، تم بناء مجموعة قيمة من قوانين الرياضة[5].

وعلى سـبيل المثال، في قضـيتي "*Andrew Webster*" لعام 2008[6]، "*da Silva" Matuzalem Francelino*" لعام 2009[7]، المتعلقتان بنفس الموضـوع وهو تعويض التدريب، نجد أن المبالغ الممنوحة من قبل لجان "*CAS*" قد اختلفت طريقة تقديرها، ففي قضـية "ويبسـتر"، قررت اللجنة للنادي الذي تركه اللاعب مبلغًا يعادل راتب العام المتبقي في عقده، والبالغ (150) ألف جنيه إسـترليني، بينما في قضـية "دا سـيلفيا" لم يتم إتباع نفس طريقة "ويبسـتر" في

(1) CAS 98/200 AEK, Slavia v. UEFA on issues of US antitrust law, in TAS 2002/A/403-408 UCI vs. Pantani, FCI on issues of Italian law, and in CAS 2011/A/2426 Adamu v. FIFA on issues of Swiss law.

(2) CAS 2004/A/628, IAAF v. USA Track and Field & Jerome Young, award of 28 June 2004 at 18.

(3) Advisory Opinion CAS 2005/C/976 & 986, FIFA & WADA Advisory Opinion, 21 Apr. 2006, ¶84 at 31; A. ERBSEN, the Substance and Illusion of Lex Sportiva, in the Court of Arbitration for Sport 1984-2004, P. 441.

(4) Federal Tribunal, judgment 4P.114/2001 of 19 December 2001, at 3.a.

(5) Federal Tribunal, Judgment 4A.400/2008 of 9 February 2009, Urquijo Goitia, at 3.1.

(6) DRC Case 47936, 4 April 2007.

(7) CAS 2008/A/1519.

حساب التعويض، إنما تم إجراء تقييم مناسب للأضرار من قبل اللجنة، بحيث تتم إعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان سيصبح فيه لو لم يحدث خرق العقد، وقررت أن يكون مبلغ (11) مليون جنيه إسترليني[1].

ويمكن القول، بأن أهم إرث خلال الثلاثين عامًا الأولى من ممارسات "*CAS*" هو أن محكميها كانوا يبنون مجموعة متسقة وقيمة من السوابق القضائية، دعمت مصداقية عملية تسوية المنازعات الرياضية، وساهمت في تماسك النظام القانوني الرياضي الدولي، وعززت حل الإشكاليات الخاصة بقانون الرياضة الدولي.

ثالثًا: الإلزام بالكشف عن الأدلة:

يشير هذا المفهوم إلى إلزام كشف أحد الطرفين عن مستندات أو أدلة تتعلق بالنزاع، بناءً على طلب الطرف الآخر، وواقعًا يُسمح بهذا الإجراء بصورةٍ محدودة، وبموجب المادة (*R44.3*) من قانون "*CAS*"، يجوز للجنة بناءً على طلب طرف أو باقتراح منها، أن تأمر أحد الأطراف بتقديم مستندات أو أدلة في حوزته لكي تطلع عليها، ويجب على الطرف الذي طالب بالكشف، إثبات أن المستندات موجودة وأنها ذات صلة[2]، وفي الممارسة لا يسمح محكمو "*CAS*" بهذا الإجراء، إذا كان الطلب موسع جدًا، ولا يصف بالتفصيل الكافي المستندات المطلوبة، أو نوعها، وأهميتها.

(1) The International Sports Law Journal, ISLJ 2011/3-4 PP. 42:56.

(2) "A party may request the Panel to order the other party to produce documents in its custody or under its control. The party seeking such production shall demonstrate that such documents are likely to exist and to be relevant".

(ISSN: 2356 - 9492)

وتورد المادة (3) من "*IBA*" توجيهات بشأن صياغة طلب الكشف عن الأدلة، وإرشادات لمحكمي "*CAS*" بشأن التعامل مع إشكاليات هذا الإجراء[1]، ونظرًا لأن محكمي "*CAS*" يفتقرون إلى سلطات الإنفاذ التي يتمتع بها قضاة الدول، فإنه عند مواجهة عدم الامتثال لأمر الكشف عن الأدلة، يُمكن أن تطلب هيئة "*CAS*" مساعدة القضاء السويسري ووفقًا للمادة (184.2) من قواعد القانون الدولي الخاص السويسري، التي قضت بأنه يجوز لأي طرف أن يطلب مساعدة قاضي مقر هيئة التحكيم، فيما يخص الكشف عن الأدلة، ضد طرف غير مستعد للامتثال، وقد يصدر محكمو "*CAS*" أمرًا يبين للطرف غير الممتثل بان الهيئة قد تستخلص قرينة سلبية من عدم تعاونه، وفي معظم الأحيان، ينتهي الأمر بالأطراف بالامتثال لأمر الكشف.

رابعًا: شهادة الشهود:

في التحكيم الدولي، عادةً ما يتم تقديم أدلة الشهادة كتابةً قبل جلسة الاستماع، سواء في صورة إفادة ملخصة أو بيان تفصيلي، وعلي الشاهد بعد ذلك الإدلاء بشهادته الشفوية في الجلسة، والخضوع للاستجواب من قبل الطرف الآخر والمحكمين، وينطبق الأمر نفسه على الشهود العاديين والخبراء.

ويمكن القول بأن قانون "*CAS*" جاء غامضًا بشأن ما إذا كان تقديم إفادات الشهود إلزاميًا، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة (*R44.1*)، على أنه بالنسبة للإجراء العادي، يجب تقديم إفادات الشهود مع مذكرات الأطراف، ما لم

(1) B. BERGER, F. KELLERHALS, International and Domestic Arbitration in Switzerland, 2nd ed., Berne, Stämpfli Verlag, 2010, para. 1200.

يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك[1]، وبالنسبة لإجراءات الاستئناف، فقد قررت المادتان (*R51*)، (*R55*) أنه يجب تقديم إفادة الشهود، إن وجدت، مع موجز الاستئناف، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

وتظهر ممارسات المحكمة، أن تقديم أقوال الشهود لا يعد إلزاميًا بشكل صارم، ولكن معظم محكمي "*CAS*" يوجهون الأطراف لتقديمها قبل جلسة الاستماع إعمالاً لمبدأ الإنصاف، بحيث يكون كل طرف على علم بالأدلة المعروضة، وكذلك لضمان كفاءة سير الجلسات، حيث يوفر ذلك الوقت في جلسة الاستماع.

وتسمح المادة (*R44.2*) من قانون "*CAS*" لرئيس اللجنة، بتفويض سماع الشهود والخبراء عن بعد، من خلال الاتصال الهاتفي أو تقنيات الفيديو، كما يجوز للرئيس بالاتفاق مع الأطراف، إعفاء شاهد أو خبير من الحضور في جلسة الاستماع إذا كان الشاهد أو الخبير قد قدم بيانًا مكتوبًا مسبقًا.

(1) "In their written submissions, the parties shall list the name(s) of any witnesses, whom they intend to call, including a brief summary of their expected testimony, and the name(s) of any experts, stating their area of expertise, and shall state any other evidentiary measure which they request. Any witness statements shall be filed together with the parties' submissions, unless the President of the Panel decides otherwise".

(ISSN: 2356 - 9492)

خامسًا: أدلة الخبراء:

تكون شـــهادة الخبراء حاســـمة في بعض قضـــايا "*CAS*"، لاســـيما إذا كانت الاشـــكاليات البيولوجية أو الطبية أو الإحصائية هي جوهر القضية، مثل حالات إثبات تعاطي المنشطات، ولا توجد قاعدة في قانون "*CAS*" لمعايير قبول ما أورده الخبراء أو الالتزام به، والأمر منوط بلجان التحكيم التي تُقدّر وزنًا مناسبًا لتلك التقارير[1].

وفي قضـية "*Valjavec*"، قام اتحاد دولي بتعليق مشـاركة أحد الرياضـيين في المنافسـات، على أسـاس الرأي العلمي للجنة خبراء جوازات السـفر البيولوجية[2]، وكان اتجاه بعض محكمي "*CAS*" هو الاقتصـار على التحقق مما إذا كان فريق الخبراء قد فحص الإشـكاليات الصـحيحة، وأورد تقديره بطريقة منطقية وغير تعسـفية، إلا أن جانب آخر رفض هذا النهج، وذكر أن اللجنة لا يمكنها التنازل عن دورها القضـائي، نقلاً عن مبدأ القانون الروماني "*Iudex Peritus Peritorum*"، أن القاضي هو الخبير الأعلى[3].

ووصـف القرار الصـادر في القضـية دور "*CAS*" بشـأن أدلة الخبراء بأنه، يجب على اللجنة تحديد ما إذا كان تقييم الخبراء يسـتند إلى حقائق أولية صـحيحة، والتأكّد من أن تقدير النتيجة المسـتمدة من تلك الحقائق كان صـحيحًا بنفس القدر، مع الأخذ في الاعتبار من بين أمور أخرى، مكانة الخبراء ومدى رســـوخ خبرتهم، وقوة حججهم وأدلتهم، جنبًا إلى جنب مع توافق رأيهم مع أي بحث علمي منشور في مجلة علمية متخصصة".

(1) C. DAVIES, Expert Evidence and the Court of Arbitration for Sport: A Question of Weight, in International Sports Law Review, 2012, vol. 12, no. 2, PP.25:31.

(2) M. COCCIA, the Athlete Biological Passport: Legal and Scientific Aspects, in International Sports Law Review, 2013, vol.13, no. 1, PP. 9:26.

(3) Award CAS 2010/A/2235 UCI v Valjavec and OCS, at paras. 78, 79.

وفي قضية "*De Bonis*"، أورد المحكمون في معرض بيان دور هيئة "*CAS*" تجاه أدلة الخبراء، أن اللجنة في وضع يمكنها من تقييم ووزن رأي الخبراء المعينين من قبل الأطراف، وتقييم الحقائق التي يستند إليها، ومدي صحة ومنطق الاستنتاجات التي توصلوا إليها، وفي مقابل ذلك، تأخذ اللجنة في الاعتبار البيانات والآراء التي أوردها جميع الأطراف، وبناءً على الموازنة بين مختلف الآراء، تشكل اللجنة رأيها الخاص في الوقائع، وقد يتماشى هذا الرأي مع الأدلة المقدمة من قبل خبير معين، وقد يكون العكس صحيحًا أيضًا، وبالتالي، فإن ما تنتهي إليه اللجنة ليس إحالة خالصة إلى رأي شخص آخر[1].

وفي قضية أوسكار بيستوريوس "*Oscar Pistorius*" ضد الاتحاد الدولي لألعاب القوى "*IAAF*" عام 2008[2]، التي تعلَّقت بأهلية العداء الجنوب إفريقي "بيستوريوس" من ذوي الإعاقة ببتر الرجلين، بشأن المنافسة في ألعاب القوى جنبًا إلى جنب مع الرياضيين الأصحاء، حيث طعن "بيستوريوس" على قرار مجلس اتحاد ألعاب القوي رقم (01/2008) الصادر في عام 2008، الخاص باعتبار الأرجل الاصطناعية للطاعن، جهاز تقني يمنحه ميزة على الرياضيين الأصحاء، مما ينتهك قاعدة ألعاب القوى رقم (*144.2(e)*) والتي حظرت استخدام أي جهاز تقني يشتمل على

(1) Award CAS 2009/A/2174 De Bonis v. CONI & UCI, at para. 9.4.

(2) CAS 2008/A/1480 Pistorius v IAAF.

(ISSN: 2356 - 9492)

نوابض أو عجلات أو أي عنصـــر آخر يوفر عند لاســـتخدامه ميزة لرياضـــي بالنســـبة لآخر لا يســـتخدم مثل هذا الجهاز[1].

وقد دفع " بيستوريوس" بأن جهازه الاصطناعي لم يمنحه ميزة على الرياضيين الآخرين، وأنه كرياضي معاق لا ينبغي منعه من المنافســـة في المنافســـات الدولية لألعاب القوى عمومًا، ورأت هيئة "*CAS*" أن الحكم يتمحور حول مســـألة علمية بحتة، لإثبات مدى وجود دليل علمي كاف على أن هذا الجهاز يوفر ميزة تنافسية لصـالح الطاعن، وقرَّرت أن الإجراءات القانونية التي أدت لإصدار قرار مجلس الاتحاد بحظر "بيستوريوس"، غير صحيحة لافتقارها إلى مثل هذا الدليل العلمي، وقد قررت المحكمة إحالة الدعوي إلى خبير، والذي قرر عدم وجود ما يفيد أن الطاعن قد اســـتخدم كميات من الأكسجين تفوق المتسابقين الآخرين، ولا يوجد دليل على أن التأثيرات الميكانيكية لاستخدام جهازه أعطت له ميزة تنافسية، وبالفعل استندت المحكمة إلى رأي الخبير وقررت قبول الطعن.

سادسًا: وضع الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني:

استقرت الممارسات القضائية في لجان "*CAS*"، بأن الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك بعض القوانين الوطنية، لا تنتهك بالضرورة السياسة العامة الإجرائية أو الحقوق الشخصية المقررة بموجب القانون السويسري، وبالتالي يمكن تقديمها إلى "*CAS*"، إذا كانت هناك مصلحة عامة على المحك.

(1) 144.2(e) provision is, "For the purposes of this Rule, the following shall be considered assistance, and are therefore not allowed: […]. (e) Use of any technical device that incorporates springs, wheels, or any other element that provides the use with an advantage over another athlete not using such a device".

وفي قضية "فالفيردي"[1]، كانت الشرطة الإسبانية قد جمعت خلال عملية لمكافحة المنشطات "أوبراسيون بويرتو"[2]، أدلة تشمل كيس دم يُشتبه بأنه للرياضي "فالفيردي"، وطلب المدعي العام الإيطالي، الذي كان يتابع تحقيقًا جنائيًا ذي صلة في إيطاليا، الحصول على كمية من هذا الدم، وفقًا لإجراءات الإنابة القضائية، وبالفعل سمح القاضي الإسباني بذلك، وتم نقل عينة من الدم إلى إيطاليا، وفي وقت لاحق، أكد اختبار الحمض النووي أن الدم يخص اللاعب "فالفيردي"، فألغى القاضي الإسباني الإذن الصادر سلفًا للمدعي العام الإيطالي، وأصدر أمرًا يحظر استخدام هذه الأدلة في أي إجراءات قانونية خارج أسبانيا، إلا أن هذا الدليل كان قد أُستخدم من قبل لجنة مكافحة المنشطات الإيطالية، ضد "فالفيردي"، وتمت معاقبته بالوقف عامين لتعاطيه المنشطات.

ولدي استئناف اللاعب لهذا القرار أمام "*CAS*"، تم تأييد العقوبة بعد تقرير من "*WADA*"، "*UCI*" وتمديد عقوبة اللاعب على المستوى الدولي، وقررت اللجنة أنه حتى إذا كانت الأدلة قد جُمعت بطريقة غير مشروعة وتنتهك بعض حقوق الإنسان، فإنه بموجب القانون السويسري، يمكن استخدامها إذا كانت هناك مصلحة عامة على المحك، وفي القضية قيد النظر، فإن مكافحة المنشطات دوليًا تمثل مصلحة عامة، تفوق احتمال انتهاك حقًا شخصيًا للسيد "فالفيردي"[3]، وتم تأكيد نفس الاتجاه لاحقًا في قضية فساد تتعلق باستخدام تسجيلات فيديو وتسجيلات صوتية حصل

(1) CAS 2009/A/1879 Alejandro Valverde Belmonte v. CONI; CAS 2007/A/1396-1402 WADA & UCI v. Alejandro Valverde Belmonte & RFEC.

(2) "اوبراسيون بويرتو" أو ممر الجبل، هي الاسم الرمزي لعملية الشرطة الإسبانية ضد شبكة تعاطي المنشطات الخاصة بالدكتور "يوفيميانو فوينتيس"، وقد بدأت في مايو 2006، مما أدى إلى تورط العديد من أشهر الفرق في العالم في ذلك الوقت.

(3) Award CAS 2007/A/1396-1402 WADA & UCI v. Alejandro Valverde Belmonte & RFEC, at para. 10.5.c.

(ISSN: 2356 - 9492)

عليها بعض الصحفيين سرًا، واستخدمت لأغراض تأديبية، ونشرت جزئيًا في النسخ الورقية والإلكترونية لإحدى الصحف[1].

وبوجه عام، فإن ممارسات "*CAS*" تقضي بإمكان تقديم مثل هذه الأدلة، بحساب أن حظر الاعتماد على أدلة غير قانونية في محاكم الدول، ليس ملزمًا في حد ذاته لهيئة التحكيم، ووفقًا لقواعد التحكيم الدولي، لا تلتزم هيئة التحكيم بقواعد الإثبات المدنية المطبقة أمام محاكم الدول، والسلطة التقديرية للمحكم في اتخاذ قرار بشأن مقبولية الأدلة مقيدة فقط بالنظام العام الإجرائي، ولا يتعلق استخدام الأدلة غير القانونية بالنظام العام السويسري، والذي لا يُنتهك إلا في وجود تناقض غير مقبول مع الشعور بالعدالة، بحيث يبدو القرار غير متوافق مع القيم المعترف بها في الدولة[2].

سابعًا: القانون الواجب التطبيق:

فيما يتعلق بالقانون المطبق على الأسس الموضوعية، فقد نصت المادة (187.1) من قواعد "*PILA*"، على أن هيئة التحكيم تفصل وفقًا لقواعد القانون التي يختارها الأطراف، وفي حالة عدم وجود هذا الاختيار، تفصل وفقًا لقواعد القانون الأكثر ارتباطًا بالوقائع. ونلاحظ أن حكم المادة يشير إلى أن القانون الأساسي هو ما يختاره الأطراف من قواعد، ثم بعد ذلك القانون الفرعي وهو قانون الدولة الأكثر ارتباطًا بالدعوى[3].

وتختلف القواعد المتعلقة بالقانون المطبق على القضايا بحسب نوعها، وما إذا كانت عادية، أو استئناف، أو أولمبية، وذلك على النحو التالي:

(1) Award CAS 2011/A/2426 Amos Adamu v. FIFA.

(2) Award CAS 2009/A/1879 Alejandro Valverde Belmonte v. CONI, at paras. 134 ff.

(3) P. KARRER, Art. 187, in S.V. Berti (ed.), International Arbitration in Switzerland, The Hague, 2000, para. 59.

(1) القانون الواجب التطبيق في الإجراءات العادية في "CAS":

نصـــت المادة (*R45*) من قانون "*CAS*"، على أن تقرر هيئات المحكمة نظر النزاع وفقًا لقواعد القانون التي يختارها الأطراف، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار، فتفصل وفقًا للقانون السويسري، ويجوز للأطراف تفويض الهيئة لاتخاذ قرار على أساس العدل والإنصاف.

لذلك، إذا اختار الأطراف صـراحةً قانونًا معينًا، يجب تطبيقه بشـكل قاطع للبت في النزاع، ولا يلزم أن يكون الاختيار التعاقدي للقانون صـريحًا؛ فالمعترف به بموجب القانون السويسري، وكذلك الاجتهاد القضـائي للمحكمة[1]، أن اختيار الأطراف للقانون قد يكون ضـمنيًا أيضًـا، بشـرط أن يتم تبينه بدرجة يقين معقولة من خلال شـروط الاتفاق أو ظروف القضـية، وعلى سـبيل المثال، قد تشـير بعض بنود الاتفاق أو غيرها من الأدلة المكتوبة مثل المراسـلات المتبادلة إلى قانون دولة معينة، وأن الأطراف قد اتفقت ضمنيًا على تطبيقه[2].

وإذا لم يكن من الممكن الاسـتدلال على اختيار ضـمني للقانون، فإن ممارسـات "*CAS*" واضـحة اللجوء إلى القانون السـويسـري وفقًا للمادة (*R45*) من قانون "*CAS*"، حتى لو كانت القضـية لا علاقة لها على الإطلاق بسـويسـرا[3]،

(1) Awards CAS 2002/O/373; CAS 2006/O/1127.

(2) Award CAS 2010/O/2237.

(3) Awards CAS 96/161 International Triathlon Union (ITU) v. Pacific Sports Corp. Inc., CAS 2003/O/482, CAS 2003/O/486.

(ISSN: 2356 - 9492)

وكما ذكرت هيئة "*CAS*"، فإنه نظرًا لأن الأطراف قد اختاروا قانون المحكمة لحل نزاعهم، فقد اختاروا أيضًا دولة مقر المحكمة، وبالتالي، فإنه في حالة عدم وجود خيار مختلف، يكونا قد اختاروا القانون الموضوعي السويسري[1].

(2) القانون الواجب التطبيق على إجراءات الاستئناف في "CAS":

فيما يتعلق بإجراءات استئناف "*CAS*"، فقد قضت المادة (*R58*) من قانون "*CAS*" بأنه: "يجب على الهيئة أن تنظر النزاع وفقًا للوائح المعمول بها، وبشكل فرعي، وفقًا لقواعد القانون التي يختارها الأطراف أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار، وفقًا لقانون الدولة التي بها مقر الاتحاد أو الجمعية، أو الهيئة ذات الصلة بالرياضة، والتي أصدرت القرار المطعون فيه، أو وفقًا لقواعد القانون التي تراها الهيئة مناسبة، وفي الحالة الأخيرة على الهيئة أن تسبب قرارها[2].

وتطبق لجان "*CAS*" على النزاع في المقام الأول، قواعد المنظمة الرياضية، ويسمح القانون السويسري للأطراف باختيار قواعد القانون ـ ليست قوانين الدول ـ كالقواعد واللوائح الخاصة التي تعتمدها الهيئات الرياضية، وهو ما طبقته المحكمة في العديد من الطعون المقدمة إليها ضد قرارات "الفيفا"، لاسيما في المسائل المتعلقة بوضع اللاعبين وانتقالاتهم، ونظرًا لوجود مقار العديد من الاتحادات الدولية في "سويسرا"، غالبًا ما يتم تطبيق القانون السويسري وفقًا للمعيار الفرعي، المتمثل في قانون الدولة التي يقع فيها الاتحاد أو الجمعية أو الهيئة ذات الصلة والتي أصدرت القرار

(1) Award CAS 2010/O/2237, at para. 136.

(2) R58, Law Applicable to the merits: “The Panel shall decide the dispute according to the applicable regulations and, subsidiarily, to the rules of law chosen by the parties or, in the absence of such a choice, according to the law of the country in which the federation, association or sports-related body which has issued the challenged decision is domiciled or according to the rules of law the Panel deems appropriate. In the latter case, the Panel shall give reasons for its decision”.

المُســتأَنف عليه، وقد يطبق محكمو "*CAS*" أيضًــا قواعد قانونية أخرى مناســبة، كقوانين وطنية، أو المبادئ العامة للقانون، أو قانون "*Lex Sportive*"، بشرط توضيح الأسباب.

على سـبيل المثال، طبَّقت لجنة "*CAS*" قانون دولة "باراجواي"، عندما أثار الأطراف إشـكاليات بالقواعد ذات الصـلة وهي لوائح "*FIFA*"، ورأت اللجنة عملاً بالمادة (*R58*)، أنه من غير المناسب تطبيق القانون السويسري على العقود الموقعة بين اللاعب والنادي المستأنف، حيث لا توجد أي صلة لهما بسويسرا، فقد تمت صياغتها تلك العقود وتوقيعها في "باراجواي" بين مواطن من "باراجواي"، ونادي كرة قدم في "باراجواي"، وفقًا لقواعد الرياضـــة في "بارجواي"، علاوة على أن الأطراف قد أشــاروا مرارًا وتكرارًا في مذكراتهم المكتوبة وأثناء جلســة الاســتماع، إلى القانون المدني وقانون العمل في "باراجواي"، وبالتالي انتهت اللجنة إلى ارتباط تلك العقود وخضـــوعها لقانون "باراجواي" وليس القانون السويسري[1].

(3) القانون المطبق على الدعاوي الأولمبية في "CAS":

فيما يتعلق بإجراءات التحكيم الأولمبية، فقد قضـت المادة (17) من قواعد التحكيم الأولمبية على أن، تحكم اللجنة في النزاع وفقًا للميثاق الأولمبي، واللوائح المعمول بها، والمبادئ العامة للقانون، وقواعد القانون التي تراها مناسـبة، وعليه، تتمتع لجان التحكيم الأولمبية في "*CAS*"، بمجال واسع بشأن اختيار القانون الذي سيتم تطبيقه على القضـايا، وواقعًا

[1] " عدم تطبيق بعض لوائح الاتحادات الرياضـية أو قوانين الدول، إذا اعتبرت أنها تتعارض مع النظام العام السـويسري، وذلك فقًا CAS(1) قد تقرر " ". راجع:PILAللمادة (190) من "

Award CAS 2005/A/878 Club Guaraní v. González Ferreira & FC St. Gallen; Award CAS 2005/A/983-984 Club Peñarol v. Bueno, Rodriguez & PSG.

(ISSN: 2356 - 9492)

يتم البت في معظم القضايا الأولمبية وفقًا لنصوص الميثاق الأولمبي، والنظام الأساسي للاتحاد الدولي المعني، وقد تطبق لجان "*CAS*" المبادئ العامة للقانون مثل مبدأ "الإغلاق"[1]، ومبدأ الأمر المقضي به.

على سبيل المثال، في قضية "*CAS 02/06*"، طبقت اللجنة مبدأ الإغلاق، كمبدأ راسخ في القانون العام، ومعترف به في الأنظمة القانونية وإن كان تحت مسميات مختلفة، وتطبقه "*CAS*" كأحد المبادئ العامة للقانون الذي أقرت تطبيقه المادة (17) من قواعد التحكيم الأولمبية، حيث سمحت الفقرة الأخيرة من المادة، والخاصة بتطبيق قواعد القانون التي تراها اللجنة مناسبة، باللجوء إلى مجموعة متنوعة من القواعد، مثل القوانين الوطنية، والقانون الدولي العام، وقانون الرياضة، ومن ذلك، تم تطبيق القانون الدولي العام في قضيتي "بيريز"، و"ميراندا"، والبت فيهما في دورة ألعاب سيدني الأولمبية، حيث تمت مناقشة قضايا الجنسية والمواطنة وكذلك فكرة انعدام الجنسية[2].

(1) يعني أن كل تصرف قولي أو فعلي أو إسقاط من ذي أهلية يترتب عليه حق لأخر؛ يكون ملزمًا لمن صدر منه، ولا يُقبل الرجوع عنه، أي عدم نفاذ الإنكار بعد الإقرار، وهو مصطلح أصله انجليزي، يفيد الإغلاق أو الإيقاف لتصرف أو سلوك، وغلق باب رجوع الملتزم فيما قال أو فعل وجعل قوله أو فعله حجة عليه، وقاعدة الإغلاق هي قاعدة إجرائية ارتقت إلى مركز القاعدة الموضوعية في القانون، وهي في نطاق القانون الدولي تحظر على دولة أن تدافع عن موقف حالي يتعارض مع موقف سابق، كالدولة التي تقوم بالتوقيع على معاهدة وهي تعلم بوجود خطأ، إلا أنها تصرفت وكأن الخطأ غير موجود، ثم طالبت بعد فترة ببطلان المعاهدة بسبب الخطأ، ومن تطبيقات مبدأ الإغلاق في القانون المدني ضمان التعرض وضمان الاستحقاق في عقد البيع، والادعاء بالفضالة بعد البيع. راجع:

D. PIETRO, Rules of Interpretation of International Statutes and Application of Venire Contra Factum Proprium and Estoppel in the Case Law of CAS Tribunals, in International Sports Law Review, 2004, vol. 4, no. 4, PP. 79:84.

(2) Awards CAS OG 00/01, USOC & USA Canoe/Kayak v. IOC, CAS OG 00/03 Arturo Miranda v. IOC, CAS OG 00/05 Angel Perez v. IOC, CAS OG 00/08 Arturo Miranda v. IOC, CAS OG 00/09 in the matter Angel Perez.

(4) تطبيق قانون الرياضة "Lex Sportive":

بالنظر إلى حكم المادة (*R58*) من قانون *CAS* بشـــأن إجراءات الاســـتئناف، وحكم المادة (17) من قواعد التحكيم الأولمبي، فإنهما يسمحان للجان *CAS* بتطبيق "*Lex Sportiva*"، إلا أنه ليس من السهل تحديد قواعد هذا القانون، وما زال هناك جدل فقهي بشـــأنها[1]، حتى أن المصـــطلح نفســـه مزيجًا من كلمة لاتينية "*Lex*"، وكلمة إيطالية "*Sportive*"، وتم تعريفه بطرق مختلفة باعتباره يتضـــمَّن القواعد المكتوبة للهيئات الرياضـــية الدولية، أو أنه مجموعة من المبادئ القانونية غير المكتوبة لقانون الرياضـــة[2]، مســـتمدة من التفاعل بين قواعد الرياضـــة والمبادئ العامة للقانون، والتي تم تطويرها على مر السنين من خلال ممارسات تسوية المنازعات الرياضية، سواء في محكمة التحكيم الرياضية، أو في هيئات تسوية منازعات أخرى متخصصة في الرياضة[3].

ونجد تطبيقًا لقواعد "*Lex Sportiva*" في قضـــايا "*CAS*" الأولمبية الخاصـــة بنتائج ميدان اللعب[4]، الذي بمقتضـــاه تراجع لجنة التحكيم القرارات المتخذة من قبل الحكام في ميدان اللعب، وما إذا كانت مشـوبة بعيب التعسـف أو سـوء

(1) R. C. R. SIEKMANN, J. SOEK, Lex Sportiva: What is Sports Law?, Springer, 2012; M .J. BELOFF, Is there a Lex Sportiva?, in International Sports Law Review, vol. 5, no. 3, 2005, PP.49:60; K. FOSTER, Lex Sportiva and Lex Ludica: The Court of Arbitration for Sport's Jurisprudence, in: I. S. Blackshaw, R.C.R. Siekmann, J. Soek (eds.), The Court of Arbitration for Sport 1984-2004, the Hague, TMC Hasser Press, 2006, PP. 420:440.

(2)J. A. R. NAFZIGER, Lex Sportiva, in The International Sports Law Journal, 2004, vol.1, no. 2, P. 3:8.

(3) CAS 98/200 AEK Athens and Slavia Prague v. UEFA, at para. 188.

(4) Awards CAS OG 96/06 Mendy v. AIBA, CAS OG 00/13 Segura v. IAAF.

(ISSN: 2356 - 9492)

النية[1]، بحيث لا يتم تغيير قرار اتخذه حكم أو قاض في الميدان، حتى مع اعترافه اللاحق بأنه قد أخطأ، ما لم يثبت وجود تعسف أو سوء نية[2]، ولعل إثبات هذا الأمر يمثل عقبة كبيرة أمام مقدم الطلب الذي يسعى لمراجعة قرار ميدان اللعب، وقد يكون ذلك مقصودًا، حتى لا يتم فتح الباب لأي مشارك غير راضٍ من السعي إلى مراجعة قرار ميدان اللعب[3]، وباعتبار أن مجال الرياضة لا يستسيغ بسهولة مسألة تغيير المحاكم للنتائج التي سُجلّت في الملاعب[4].

كما طبَّقت لجان "*CAS*" "*Lex Sportiva*" وألغت العديد من القرارات التي اعتمدتها الهيئات الرياضية الدولية، وفقًا لمعيار الإنصاف الإجرائي، وهو مبدأ أساسي يقبله المجتمع الرياضي بأكمله، باعتبار أن المشاركين في الأحداث الرياضية من رياضيين وأندية وغيرهم، يجب أن يعاملوا بإنصاف من قبل المنظمين، ووفقًا لقانون الرياضة الذي تمتثل له الاتحادات الدولية[5].

وعلى سبيل المثال، ألغت اللجنة في قضية "*CAS 2008 / O / 1455*"، قرارًا لاتحاد دولي بشأن تغيير نظام التأهيل الأوليمبي للرياضيين عندما صدر في وقت متأخر جدًا، وأثَّر على بعض الرياضيين الذين خططوا لتدريبهم

(1) Award CAS OG 12/10, Swedish National Olympic Committee & Swedish Triathlon Federation v. International Triathlon Union, at para. 7.1.

(2) Award CAS 2004/A/704 Yang Tae Young v. FIG, at para. 4.7.

(3) Award CAS OG 02/07 Korean Olympic Committee v. International Skating Union, at para. 5.2.

(4) Award CAS 2004/A/704 Yang Tae Young v. FIG, at para. 3.13.

(5) Award CAS 98/200 AEK, Slavia v. UEFA, at para. 190; awards CAS 2002/O/41; CAS OG 02/006, NZOC v. FIS, IOC, SLOC.

على أساس نظام التأهيل السابق، ورأت اللجنة أن تغيير نظام التأهيل الأوليمبي بأثر رجعي، وقبل أشهر قليلة من بدء الألعاب الأولمبية ينتهك مبدأ العدالة الإجرائية، وأن الميثاق الأولمبي يتطلب من الاتحادات الدولية أن تقترح على اللجنة الأولمبية الدولية أنظمة تأهيلها قبل ثلاث سنوات من الألعاب الأولمبية، حتى لو لم يكن هذا الموعد مقصودًا لذاته، فإنه مؤشر على أن الاعتبارات الحاسمة للعدالة الإجرائية تجاه أعضائها تتطلب من هذه الاتحادات الإعلان في وقت مبكر عن عملية التأهل للأولمبياد وعدم تغييرها، بعد أن تبدأ الاتحادات الوطنية والرياضيين بالفعل الموسم الرياضي المؤدي إلى الألعاب الأولمبية[1].

ثامنًا: الاستئناف ضد قرارات "CAS":

نظرًا لوجود مقر تحكيم "*CAS*" في سويسرا، فإنه وفقًا للمادة (*R28*) من قانون "*CAS*"، يجب رفع دعاوى إلغاء قرارات "*CAS*" في المحكمة العليا السويسرية "الفيدرالية"، مع الإشارة إلى أن القرارات محل الطعن هي قرارات التحكيم الفعلية سواء كانت جزئية أو نهائية، وليس مجرد أوامر أو تعليمات إجرائية أخرى صادرة عن لجان "*CAS*" أو رؤساء أقسامها.

وعملاً بالمادة (192.1) من قواعد القانون الدولي الخاص السويسري، يجوز للأطراف بإرادتهم ومن حيث المبدأ، التنازل عن حقهم في الطعن على قرارات تحكيم "*CAS*"، بالموافقة على استبعاد اختصاص المحكمة الفيدرالية، إلا أن الأخيرة قد قررت أنه لا يجوز أن تدرج هيئة رياضية في قواعدها بند بشأن هذا التنازل، في النزاعات بين الهيئة نفسها

(1) Award CAS 2008/O/1455, paras. 6.11, 6.17.

(ISSN: 2356 - 9492)

والرياضي، باعتبار أن موافقة الرياضي على التنازل عن الطعن على قرارات "*CAS*" المستقبلية، لا يمكن أن يكون مستندًا إلى إرادة حرة تمامًا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الفيدرالية لا تعيد مناقشة وقائع القضية، وإنما تنظر القضية وتصدر قراراها على أساس الحقائق التي تم إثباتها من قبل لجنة "*CAS*"، وبشكل أساسي تفحص المحكمة ما إذا كان الطعن على القرار يستند إلى مبررات وأسباب صحيحة[2]. وبموجب المادة (190.2) من قواعد القانون الدولي الخاص السويسري "*PILA*"، نجد أن الحالات التي يجوز فيها الطعن على قرارات "*CAS*"، أمام المحكمة الفيدرالية، محددة على سبيل الحصر[3]، وتقتصر على الأسباب الآتية:

(1) إذا تم تعيين محكم بشكل غير نظامي أو تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير نظامي.

(2) إذا رأت هيئة التحكيم عن طريق الخطأ أنها تتمتع بالولاية القضائية أو ليس لها اختصاص.

(3) إذا حكمت هيئة التحكيم في مسائل تتجاوز الطلبات المقدمة إليها أو إذا لم تفصل في أحدها.

(4) إذا لم يتم احترام المساواة بين الأطراف وحقهم في الاستماع.

(5) إذا كان القرار يتعارض مع النظام العام.

(1) Federal Tribunal, Judgment 4P.172/2006 of 22 March 2007, Cañas, at 4.3.2.2.

(2) Federal Tribunal, Judgment 4A_234/20101 of 29 October 2010, Valverde I, at 2.1-2.2.

(3) A. RIGOZZI, Challenging Awards of the Court of Arbitration for Sport, Journal of International Dispute Settlement, vol. 1, no. 1, 2010, PP. 217:265; D. AKIKOL, Review of the Recent Case Law of the Swiss Federal Tribunal, in C. Müller, A. Rigozzi (eds.), New Developments in International Commercial Arbitration, Zurich, 2011, PP. 119:175.

(1) إذا تم تعيين محكم منفرد بشكل غير نظامي أو تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير نظامي:

بموجب بالمادة (190.2/ أ) من "*PILA*"، يجوز الطعن في قرارات "*CAS*" إذا تم تعيين محكم منفرد بشـــكل غير نظامي، أو في الحالات التي يتم فيها تشـكيل اللجنة بشـكل غير نظامي، وعليه، فإن هذه الحالة من حالات الطعن تتعلَّق بعدم الامتثال للإجراءات المنصوص عليها بشأن تعيين المحكمين.

(2) إذا رأت هيئة التحكيم عن طريق الخطأ أنها تتمتع بالولاية القضائية أو أن ليس لها اختصاص:

تعالج المادة (190.2 /ب) من "*PILA*"، إشكالية قبول الاختصـاص أو رفضـه على أسـاس خطأ، بحيث يمكن لأي طرف أن يستأنف قرار التحكيم، إذا كان يعتقد أن اللجنة قد قيَّمت ما إذا كان مختصـة أم لا على أسس خاطئة، وقد ألغت المحكمة الفيدرالية عدة قرارات للجان "*CAS*"[1]، بسـبب قبول الاختصـاص على أسـاس خطأ، وحري بالذكر، ضرورة أن يكون الطرف المعني قد أثار مسألة عدم اختصاص "*CAS*" في بداية إجراءات التحكيم، باعتبار أن الدفع بعدم الاختصـاص يجب أن يُبدى قبل التطرق إلى الموضـوع، ووفقًا للمادة (186.2) من "*PILA*"، فإن الطرف الذي يناقش موضـوع القضـية دون تحفظ على اختصـاص هيئة التحكيم، يُعد مُقرًا باختصـاصـها ويفقد الحق في الطعن لهذا السبب[2] .

(1) CAS 2008 / A / 1564 WADA v. Busch & IIHF; CAS 2009 / A / 1767 Thys v. ASA; CAS 2010 / O / 2250،147; CAS 2010 / O / 2197.148.

(2) Federal Tribunal, Judgment 4A_386/2010 of 3 January 2011, Valverde II, at 5.2.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى ضوء أحد أحكام المحكمة الفيدرالية السويسرية، فإن عدم الامتثال للحد الزمني للاستئناف أمام محكمة التحكيم المدني لا يعتبر مسألة اختصاص قضائي، بل يتعلَّق بعدم القبول، لذلك، في حالة الطعون ضد قرارات "*CAS*" استنادًا إلى هذه النقطة، قد ترى المحكمة الفيدرالية انتهاء المهلة الزمنية للاستئناف، وتصبح غير قابلة للمراجعة بموجب المادة (190.2/ب) من "*PILA*"[1].

(3) إذا حكمت هيئة التحكيم في مسائل تتجاوز الطلبات المقدمة إليها، أو أغفلت الفصل في بعضها:

وفقًا للمادة (190.2/ج) من "*PILA*" يجوز الطعن على قرار التحكيم، إذا أصدر المحكمون حكمًا يتجاوز ما طلبه الأطراف، أو أغفلوا الفصل في بعض الطلبات، وعلى مقدم الطعن أن يثبت ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن القرار المطعون فيه، يجب أن يتم تقييمه وفقًا لما طلبه الأطراف في دعواهم، وليس وفقًا للدفوع القانونية التي أبدوها لدعم طلباتهم، لأنه من الممكن أن تعتمد هيئات التحكيم على حجج قانونية مختلفة عن تلك المقدمة من الأطراف، تطبيقًا لمبدأ المحكمة تعرف القانون، وبقدر ما يكون الاستنتاج مبررًا بما فيه الكفاية، فإن هيئة التحكيم لا تكون قد فصلت في شيء إضافي، وإنما أعطت سندًا قانونيًا مختلفًا لوقائع القضية[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى الآن، لم تنقض المحكمة الفيدرالية أي حكم قضائي أصدرته "*CAS*" لهذا السبب.

(1) Federal Tribunal, Judgment 4A_488/2011 of 18 June 2012, Pellizotti., at 4.3.1.

(2) Federal Tribunal, Judgment AFT 120 II 172, at 175. Cf. supra at 7.3.

(4) إذا لم يتم احترام المساواة بين الأطراف وحقهم في الاستماع:

عملاً بالمادة (190.2/ د) يجوز للأطراف الطعن على قرار "*CAS*"، إذا حدث انتهاك للإجراءات القانونية الخاصة بالمساواة في معاملة الأطراف، وهو أحد الحقوق القانونية التي تحميها المادة، ويجب على المحكمين منح فرص مماثلة للأطراف خلال إجراءات التحكيم[1]، وقد نقضت المحكمة الفيدرالية ثلاثة قرارات للجان *CAS* لهذا السبب[2].

كما تحمي المادة (190.2/ د) الحق في الاستماع للأطراف، بحيث يُمنح كل منهم فرصة لعرض الوقائع، وتقديم الأدلة والدفاع، وشرح وجهة نظره القانونية، والوصول إلى ملف التحكيم، وكذلك فحص أدلة وحجج بعضهم، ومنحهم الفرصة لدحضها، وتصدر لجنة التحكيم حكمها على أساس المناقشات والمرافعات التي جرت أمام الأطراف، وأُتيحت لهم الفرصة لمناقشتها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الاستماع، لا يعني أن تكون النتائج التي انتهت إليها لجنة "*CAS*" صائبة بشكل جوهري أو لا تتعارض مع الأدلة، وفي هذا الصدد ذكرت المحكمة الفيدرالية، أن النتيجة التي من الواضح أنها

(1) Federal Tribunal, Judgment 4A_488/20111 of 18 June 2012, Pellizotti, at 4.4.1.

(2) CAS 2005 / A / 951 Cañas v. ATP; CAS 2007 / A / 1371 Urquijo Goitia v. da Silva Muñiz; CAS 2010 / O / 2166 .

(3) Federal Tribunal, Judgment 4P.105/2006 of 4 August 2006, Sheikh Hazza, at: 7.1,3.

(ISSN: 2356 - 9492)

متناقضة مع محاضر الجلسات، ليست كافية في حد ذاتها لإلغاء قرار التحكيم[1]، كما لا يعطي الأطراف الحق في المطالبة بأن تحدد لجنة التحكيم الصادر أسبابًا تفصيلية لقرارها[2].

كما لا يتطلب الحق في الاستماع أن تكون جلسة الاستماع علنية، عندما تكون هناك دواعي متعلقة بالنظام العام أو الأمن، باعتبار أن العديد من الأطراف في قضايا "*CAS*" هم أندية أو رياضيون لديهم الكثير من المؤيدين، ولا ينصرف ذلك إلى تنظيم الجلسات من قبل المحكمين، حيث لابد من وجود المحضرين أو الحراس للحفاظ على النظام والأمن في قاعة المحكمة[3].

(5) إذا كان القرار يتعارض مع النظام العام السويسري:

تتطلب المادة (190.2/ هـ) من "*PILA*" إلغاء قرار "*CAS*" إذا كان يتعارض مع النظام العام السويسري، وهذا الأساس للطعن من الصعب تحديده في الممارسة العملية، لتعقد مفهوم النظام العام وتفسيره بطرق مختلفة، إلا أنه بوجه عام يمثل كل ما يخالف القيم الأساسية المعترف بها على نطاق واسع، والتي وفقًا للمفاهيم السائدة في سويسرا، تشمل جميع الأنظمة القانونية.

ونميز بين مخالفة النظام العام الموضوعي أو الإجرائي، حيث يتمثل الأخير في مخالفة المبادئ الإجرائية المعترف بها، والتي يتعارض تجاهلها مع الإحساس بالعدالة بطريقة غير متقبلة، ويبدو القرار غير متوافق مع القيم والنظام

(1) Federal Tribunal, Judgment 4P.105/2006 of 4 august 2006, Sheikh Hazza, at 7.4.

(2) Federal Tribunal, Judgment 4A_162/2011 of 20 July 2011, Milutinovic, at 2.1.2.

(3) Federal Tribunal, Judgment 4A_612/2009 10 February 2010 Pechstein, at 4.1.

القانوني للدولة[1]، وعلى سبيل المثال، قرار التحكيم الذي يتجاهل آثار الأمر المقضي يعد انتهاكًا واضحًا للنظام العام الإجرائي[2].

وتتم مخالفة النظام العام الموضوعي، عندما يتجاهل قرار التحكيم بعض المبادئ القانونية الأساسية، ويتعارض مع قيم معترف بها، تمثل وفقًا للآراء السائدة في سويسرا أساس أي نظام قانوني، وتقدم المحكمة الفيدرالية بشكل دوري قائمة لمبادئ النظام العام الموضوعي، كقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وحظر التعسف في استخدام الحق، والتصرف بحسن نية، وحظر نزع الملكية دون تعويض، وحظر التمييز، وحماية من يفتقرون إلى الأهلية القانونية[3]، وقد ألغت المحكمة قرارين لهيئات "*CAS*"، أحدهما بسبب مخالفة النظام العام الإجرائي[4]، والآخر لمخالفته للنظام العام الموضوعي[5].

(1) Federal Tribunal, Judgment 4A_490/2009 of 13 April 2010, Atlético/Benfica, at 2.1.

(2) International Law Association, Final Report on Res Judicata and Arbitration, Report of the ILA Seventy-First Conference, Toronto, 2006, International Commercial Arbitration Committee; Federal Tribunal, Judgment 4A_490/2009 of 13 April 2010, Atlético/Benfica.

(3) Federal Tribunal, Judgment 4A_558/2011 27 March 2012, Matuzalem, at 4.1.

(4) CAS 2009 / A / 1765 Benfica Lisboa v. Atlético Madrid & FIFA163.

(5) في 27 مارس عام 2012، نقضت المحكمة الفيدرالية قرار استئناف صادر من CAS، في قضية لاعب كرة قدم البرازيلي المحترف "ماتوزاليم فرانسيلينو دا سيلفا"، لانتهاكه النظام العام السويسري، وفقًا للمادة (190 /2/ ه) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987.

(ISSN: 2356 - 9492)

وحري بالذكر، أنه خلال السنوات الأخيرة، زاد عدد الطعون في قرارات "*CAS*" بشكل ملحوظ، لدرجة أن ما يقرب من نصف عبء قضايا المحكمة الفيدرالية السويسرية الخاصة بالتحكيم الدولي تخص قرارات "*CAS*"[1]، وتعادل عدد قرارات "*CAS*" الملغاة كل قرارات التحكيم الملغاة في مجال التحكيم التجاري[2].

وفي نهاية دراستنا للمحكمة الرياضية الدولية، نؤكّد على أن "*CAS*" مؤسسة مستقلة عن أي هيئة أو اتحاد رياضي، وتضطلع بتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم أو الوساطة، بإعمال قواعد إجرائية تلائم الطبيعة الخاصة لمجال الرياضة، وتكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للتنفيذ كأحكام المحاكم العادية، ويمكن استئناف قراراتها أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، على أساس عدد محدود من الأسباب مثل عدم الاختصاص، وانتهاك القواعد الإجرائية الأولية أو التعارض مع النظام العام. وفيما يتعلَّق الطرق البديلة لتسوية النزاعات الرياضية فإنا ندرسها من خلال المطلب التالي.

(1) A. RIGOZZI, Challenging Awards of the Court of Arbitration for Sport, P. R., P. 217.

(2) H. STUTZER, M. BÖSCH, Federal Supreme Court overturns a CAS Award for lack of jurisdiction – has the CAS a quality issue? No!, in Arbitration Newsletter Switzerland, 3 April 2013, available at: www.thouvenin.com.3/2/2022.

المطلب الثالث
الطرق البديلة لتسوية بعض النزاعات الرياضية

مع وجود استثمارات وأموال طائلة في مجال الرياضة، تنشأ الخلافات نتيجة تعدد المعاملات، ويثور التساؤل عن طرق تسويتها، وهل يكون بالوسائل التقليدية من خلال المحاكم، أم باللجوء إلى طرق بديلة خارج نطاق القضاء، وبشكل عام، تفضل الهيئات الرياضية والمنتسبين إليها اللجوء إلى حلول بديلة، إلا في الحالات التي تتطلَّب الحصول على أوامر مستعجلة أو مؤقتة، حيث تكون المحاكم هي المكان المناسب.

وقد تطورت وسائل تسوية المنازعات البديلة "*Alternative Dispute Resolution*" "*ADR*"، كنتيجة لكون طرق التسوية من خلال المحاكم أو غرف التحكيم، إما أنها تستغرق وقتًا طويلاً، أو أن تكاليفها باهظة، أو لا تتصف بالمرونة، وتفرض تلك الحلول البديلة للتسوية نفسها في مجال الرياضة، بسبب الخصائص المميزة وطبيعة هذا المجال.

وتعد الوساطة أحد أشكال الحلول البديلة لتسوية النزاعات الرياضية وديًا، حيث تتيح للأطراف المتنازعة التحدث والتفاوض مع بعضها البعض، بما يُيسر استعادة والحفاظ على ودية العلاقات لاسيما التجارية، وإذا لم تنجح ، يبقي خيار التحكيم مطروحًا باعتباره وسيلة فعالة للتسوية في مجال الرياضة[1].

(1) I. S. BLACKSHAW, Sports Mediations: Preserving Sporting and Business Relationships, International Association for Arbitration (AIA), Brussels, Belgium, Newsletter, 2010, PP. 9:10.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: مركز "الويبو" "WIPO" للتحكيم والوساطة:

تزايدت بشكل ملحوظ نزاعات السطو الإلكتروني الخاصة بأسماء النطاقات الرياضية، كأسماء المواقع الرسمية، أو العلامات التجارية، ويتمثّل في قيام شخص أو جهة بتسجيل اسم نطاق شبيه إلى درجة كبيرة يصعب تمييزها، أو علامة تجارية لشخص أو جهة أخري، بهدف الاستفادة بشكل غير مشروع من الشهرة التي يتمتع بها هذا الاسم أو العلامة.

ويتم تسوية النزاعات ذات الصلة من خلال مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"، الذي تأسس عام 1994 ومقره جنيف، ويعمل كهيئة مستقلة ومحايدة وبديل لتسوية المنازعات التجارية الدولية بشأن الملكية الفكرية بما فيها الرياضية، حيث أنشأ إطارا تنفيذيًا وقانونيًا لإدارة منازعات الإنترنت والتجارة الإلكترونية، وتم الاعتراف بها من قبل *"ICANN"*[(1)]، باعتبار أن اللجوء إلى المركز هو الأصل في تسوية نزاعات السطو الإلكتروني، وينشر المركز كل عام تقريرًا عن النزاعات التي تعامل معها، ووفقًا لتقرير عام 2007، شكلت النزاعات المتعلقة بالرياضة ما يقارب نسبة 10% من هذه القضايا، كما أفصح المدير العام للويبو *"Francis Gurry"*، عن زيادة عدد

(1) أنشأت وزارة التجارة الأمريكية شركة للأسماء والأرقام المخصصة أُطلق عليها (ICANN)، تتعلَّق بتسجيل واستخدام "أسماء النطاقات" أو عناوين الإنترنت، وتقديم تدابير تنظيم الانترنت، كتوفير إجراءات لتسوية المنازعات ذات الصلة، باعتبارها تمثل شكلاً من أشكال الملكية الفكرية، وأحد أشكال العلامات التجارية الإلكترونية التي تحتاج إلى حماية قانونية، وتعمل الشركة وفقًا لسياسة (UDRP) التي اعتمدها مجلس إدارة (ICANN) في اجتماعه عام 1999، في "شيلي"، وتخص حل نزاعات أسماء النطاقات، بين المسجل اسم النطاق، وأي طرف آخر غير مسجل، وكذلك الاستخدام غير المشروع أو المسيء، والسطو الإلكتروني، وتستند (UDRP) إلى التوصيات الواردة في تقرير مشروع "الويبو" بشأن أسماء النطاقات على الإنترنت، فضلاً عن التعليقات المقدمة من الأطراف المهتمة، وعمل مركز "الويبو" كمستشار تقني للجنة الصياغة التابعة لـ (ICANN)، ويتعين على أي شخص أو كيان يرغب في تسجيل اسم مجال الموافقة على شروط وأحكام سياسة (UDRP).

منازعات أسماء النطاقات الرياضية المعروضة على مركز التسوية للفصل فيها، وفقًا لقرار التسوية الموحد مع "*ICANN*" وقواعد "*UDRP*"[1].

وعلى سبيل المثال في مجال كرة القدم، تعلَّقت الشكاوى بلاعبين مشهورين مثل "رونالدينيو"، و"توتي"، ومدربين بارزين، مثل "أليكس فيرجسون"، وأندية كبرى مثل "برشلونة"، و"ريال مدريد"، و"ليفربول"، وكانت أول قضية يقوم المركز بتسويتها تخص اتحاد المصارعة العالمي[2].

ويعد إجراء التسوية في مركز "الويبو" دوليًا من حيث نطاقه، حيث يقوم بالتسوية بغض النظر عن مكان وجود المحتال، أو صاحب اسم النطاق، أو مقدم الشكوى، ويبت المركز في القضايا وفقًا لأحكام سياسة وقواعد "*UDRP*"، والقواعد التكميلية التي يضعه المركز، ويتم نظر القضايا إما من قبل محكم فردي، أو من لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يعينهم المركز من بين قائمة خبراء في الملكية الفكرية، مع مراعاة أن يكونوا مستقلين عن الأطراف المتنازعة، وأن يقدموا تعهدًا موقعًا بهذا المعنى، يلتزمون فيه أيضًا بأنه وفقًا لمعرفتهم، لا توجد أي حقائق أو أحوال في الماضي أو الحاضر، أو يمكن أن تظهر في المستقبل، يجب الكشف عنها، باعتبارها ذات طبيعة تستدعي التشكيك في استقلالهم عند أحد الطرفين أو كليهما.

وبعبارة أخرى، يجب ألا يكون هناك أي تعارض في المصالح من جانب أعضاء الهيئة، إلا أنه حتى في الحالات التي يكون فيها عضو اللجنة مستقلاً عن الأطراف، قد تكون هناك ظروف قد تشكك في استقلاليته من وجهة نظر

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 119.

(2) ويُعرف الآن باسم World Wrestling Entertainment، حيث اضطر إلى تغيير اسمه لتجنب استخدام الاختصار WWF.

(ISSN: 2356 - 9492)

أحد طرفي النزاع أو كليهما، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إعلام العضو، ومناقشة تلك الظروف، حتى يقرر المركز ما إذا كان سيؤيد تعيينه في القضية أم لا.

ووفقًا للفقرة (15/أ) من قواعد المركز، يجب على الهيئة أن تنظر الشكوى على أساس البيانات والوثائق المقدمة، ووفقًا للسياسة والقواعد وأي قواعد ومبادئ قانونية تراها قابلة للتطبيق، علاوة على أنه في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، يجب على الهيئة البت في القضية في غضون (14) يومًا من تاريخ إخطار المركز للأطراف بتعيينه.

كما قرَّرت المادة (14/أ)، أنه في حالة عدم امتثال أحد الأطراف، لأي من الفترات الزمنية التي تحددها القواعد أو الهيئة، تمضـــي الهيئة قدمًا في نظر القضـــية وتتخذ القرار، وإذا لم يمتثل أحد الأطراف لأي حكم أو شـــرط بموجب القواعد أو أي طلب من الهيئة، تستخلص الهيئة الاستنتاجات التي تراها مناسبة.

ووفقًا للفقرة (10/د)، يتعين على الهيئة تحديد مدى قبول الأدلة وأهميتها ووزنها. وفي حالة عدم تقديم المدعى عليه ردًا على المخاطبات بالتوقف والكف، فإن الهيئة تستصحب قرينة سوء النية ضده[1]، ومع ذلك، يجب ألا تتخذ الهيئة قرارًا لصالح المدعي فقط بناءً على تقصير المدعى عليه[2]، وعليها أن تقرر ما إذا كان مقدم الشكوى قد قدم عناصر الإثبات التي تسمح للهيئة باستنتاج أن ادعاءاتها صحيحة.

(1) Vanguard Group, Inc. v. Lorna Kang, WIPO Case No. D2002-1064; Köstritzer Schwarzbierbrauerei v. Macros-Telekom Corp, WIPO Case No. D2001-0936.

(2) Cortefiel S.A. v. Miguel García Quintas, WIPO Case No. D2000-0140.

وفي قضـــية "فريدي أدو" "*Freddy Adu*"[1]، أغلى لاعب في دوري كرة القدم الأمريكية، تمكّن المدعى عليه عن طريق الاحتيال، من تسـجيل اسـم النطاق الخاص باللاعب وهو (*freddyadu.com*)، ثم اتصـل بوكيل اللاعب، وعرض عليه رد الموقع مقابل الحصـول على مزايا، مثل حصـة مقابل الإعلانات التي يروج لها، ومشـاركة رعاته في بعض شـئونه، وكذلك تحصـيل نصـيب من قيمة تذاكر المباريات، وقد قرر مركز "الويبو" أن المدعى عليه قد تحايل من خلال سـرقة اسـم النطاق لطلب فدية من اللاعب، وسـعي بشـكل غير لائق إلى علاقة تجارية طويلة الأمد معه، وقرّرت الهيئة:

إن أخطر الأعمال المسيئة التي يقترفها المحتال الإلكتروني، هو السطو على ملكية شخص آخر للحصول على فدية، وفي القضية المعروضـة، لم يطلب المحتال من اللاعب دفع مبلغ لرد اسم النطاق الخاص به، بل طلب المشاركة في شـئونه والأنشـطة الترويجية التي يقوم بها، وهذا المقابل يتجاوز التكاليف التي تكبدها للاحتيال وتسـجيل اسـم النطاق المتنازع عليه، وعلى الرغم من أن المدعي بدأ بالفعل في تحويل الأموال إليه، إلا أن المدعى عليه كان يضـــغط بقوة للحصـول على وضـع رسـمي والمشـاركة في الأنشـطة التسـويقية والمالية للاعب، وقد نظَّم القسـم الفرعي (4/ ب) من "*UDRP*" هذا السلوك، بما يضمن تمكين المالك من اللجوء إلى بديل سريع وغير مكلف للتقاضي لاسترداد علامته.

وفي قضـية "واين روني" "*Wayne Rooney*"، لاعب كرة القدم في نادي "مانشـسـتر يونايتد"، الذي لجأ إلى مركز "الويبو" لتسـوية نزاع يتعلق باسـم النطاق الخاص به[2]، وهو (*waynerooney.com*)، الذي سـجله أحد مشـجعي

(1) WIPO Case No. D2004-0682.

(2) WIPO Case No. D2006-0916.

(ISSN: 2356 - 9492)

نادي "إيفرتون" لكرة القدم، أول نادي بدأ معه "روني" مسيرته عندما كان يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا عام 2000، وتحول معه إلى الاحتراف عام 2003 ثم انتقل إلى نادي "مان يونايتد" في عام 2004. وكان على "روني" أن يثبت أن هذه الواقعة تمثل حالة سطو إلكتروني بموجب أحكام سياسة "*UDRP*" التابعة لـ "*ICANN*"، وأن التسجيل قد تم بشكل تعسفي ولغرض الاحتيال، ولإلغاء اسم النطاق المخالف، أو نقله إلى اللاعب، فإن عليه إثبات العناصر الثلاثة الواردة في الفقرة (4/أ) من "*UDRP*" وهي[1]:

(1) اسم المجال المتنازع عليه متطابق أو مشابه بشكل مربك لعلامة تجارية أو علامة خدمة يمتلك عليها الشاكي حقوقًا.

(2) المدعى عليه ليس لديه حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم المجال.

(3) تم تسجيل اسم المجال المتنازع عليه واستخدامه بسوء نية.

وتورد الفقرة (4/ب) أربعة أمثلة على الأفعال التي تشكل للوهلة الأولى دليلاً على سوء النية، وهي[2]:

(1) "The disputed domain name is identical or confusingly similar to a trademark or service mark in which Complainant has rights; and (ii) Respondent has no rights or legitimate interests in respect of the domain name; and (iii) The disputed domain name has been registered and is being used in bad faith".

(2) هذه القائمة مجرد أمثلة لأنواع السلوك التي تمثل سوء نية، وواقعًا، لا يورد المدعى عليه دفاعًا في العديد من النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، إضافة إلى أنه غالبًا ما يتجاهل الرد على أي مخاطبات كان مقدم الشكوى قد أرسلها له بالتوقف والكف، قبل بدء إجراءات "الويبو"، مما تعتبره هيئات المركز دليلًا إضافيًا على سوء النية من جانب المدعى عليه.

(1) عرض بيع اسم المجال لمالك العلامة التجارية أو منافس له.

(2) محاولة جذب مستخدمي الإنترنت لتحقيق مكاسب مالية، بخلق حالة من اللبس مع علامة أخرى.

(3) منع مالك العلامة التجارية من التصرف في اسم النطاق المقابل.

(4) تعطيل أعمال صاحب العلامة.

وتمحورت القضية حول إشكاليتين، الأولي، أن تسجيل اسم النطاق المتنازع عليه، تم قبل رسوخ حقوق العلامة التجارية الخاصة باسم اللاعب، وبالتالي صعوبة تقرير سوء نية المدعى عليه بشأن التسجيل، وكانت الإشكالية الثانية، ما إذا كان "روني"، في الوقت الذي سجل فيه المدعى عليه اسم النطاق المتنازع عليه، قد اكتسب سمعة وشهرة كافيين لتقرير حماية لهما، وقد التزمت الهيئة وفقًا للقواعد بإصدار قرارها في غضون (14) يومًا من تاريخ تشكيلها، وقررت أحقية اللاعب في اسم النطاق المتنازع عليه، وألزمت المدعي عليه بتحمل عبء نقله أو إلغائه.

وبعد صدور الحكم، يكون أمام المدعى عليه (10) أيام للطعن على القرار في ولاية قضائية مناسبة، وهو ما لم يحدث في قضية "روني"، ونادرًا ما يحدث في الممارسة، وقد أوضحت القضية إمكان تسوية نزاعات أسماء نطاق الرياضيين، وعلاماتهم التجارية التي يجب حمايتها بسرعة وفعالية، كما أن قرارات نقل أو إلغاء أسماء النطاقات المتنازع عليها يجب أن يتم إنفاذها من قبل المسجل المحتال.

(ISSN: 2356 - 9492)

وحري بالذكر أن تكلفة اللجوء إلى مركز "الويبو" غير مرتفعة نسبيًا، حيث تبلغ الرسوم المستحقة للمركز (1500) دولار أمريكي، في حالة تشكيل اللجنة من عضو واحد، في حين أن المحامي الذي يتولي الدفاع يُكلِّف الطرف (3000) دولار أمريكي[1].

وفي قضية نادي برشلونة "*Barcelona FC*" لكرة القدم، التي تعلقت بقيام شركة يقع شركة مقرها بالقرب من "جيرونا" في إسبانيا، بالسطو الالكتروني، وتسجيل أسماء نطاق تماثل علامات نادي "برشلونة" لكرة القدم وهي (*fcbarcelona.net*)، (*fcbarcelona.org*) ثم محاولة بيعها إلى النادي[2].

وقد قدَّم النادي إلى مركز "الويبو" شكوى باعتباره يمتلك أسماء النطاقات (*fcbarcelona.es*)، (*fcbarcelona.com*)، كما أنه يسجل عددًا من العلامات التجارية الخاصة بمنتجات وخدمات، بما في ذلك العلامة التجارية الإسبانية (*FCBARCELONA.COM*)، وطلب النادي نقل أسماء النطاقات المتنازع عليها إليه، لأن الشركة المدعى عليها قد تصرفت بشكلٍ غير مشروع واستغلت علامات النادي، وقد امتنعت الشركة عن تقديم أي رد على الشكوى في غضون الوقت المسموح به، مما يُعد قرينة على سوء النية، بموجب سياسة *ICANN UDRP* التي يطبقها المركز[3]، كما تطلَّب الأمر من النادي إثبات كل العناصر الأساسية في الفقرة (4/أ) من السياسة.

وقد وجدت الهيئة أن أسماء النطاقات المتنازع عليها، كانت متشابهة بشكلٍ مربك مع العلامات التجارية لنادي برشلونة المدعي، والتي سجلها واستخدمها قبل تسجيلها المدعى عليه لها، وأن الأخير لم يكن لديه أي حقوق أو مصالح مشروعة في

(1) www.wipo.int.10/2/2022.

(2) WIPO Case No. D2006-0183.

(3) Patelco Credit Union v Hong Kong Names LLC, WIPO Case No. D2006-0202; Hustle, LLC v. Tropic Web, WIPO Case No. D2000-0624.

تلك الأسماء المتنازع عليها، وكان يجب عليه أن يعلم بعلامات المدعي، باعتباره نادٍ مشهور لكرة القدم، ومعروف محليًا حيث يوجد مقر الشركة المدعى عليها، وكذلك على الصعيد الدولي، وكان هذا الوضع موجودًا وقت تسجيل المدعي عليها للعلامات التجارية، وبالرغم من ذلك قامت بالتسجيل واستخدم أسماء النطاقات بسوء نية، بأن عرضتها للبيع، وبالتالي، قررت الهيئة نقل أسماء النطاقات من المدعى عليه إلى النادي[1].

كما تم اللجوء إلي مركز "الويبو" بشأن حماية أسماء الأحداث الرياضية، وعلى سبيل المثال، الشكوى التي قُدمت من الاتحاد الدولي لكرة القدم "*FIFA*"، لاستخدام علامته التجارية الخاصة بكأس العالم وهي "*WORLD CUP*" من قبل طرف آخر، والتي لا تتعلق فقط بالاسم ولكن بحقوق طبع ونشر المحتوى من الموقع الرسمي للفيفا[2]، وقد توافر دليل على سوء نية المدعي عليه، حيث عرض بيع بعض أسماء هذه النطاقات إلى *FIFA*، وقد قررت هيئة "الويبو" نقل أسماء النطاق المتنازع عليها إلى "الفيفا" باستثناء اسم يتكون من الحرفين "*WC*"، لأنه ليس مميزًا بما يكفي لاعتبارها بشكل لا لبس فيه، أنها اختصار لكأس العالم[3].

(1) النص الكامل لهذا القرار، الذي صدر في 11 أبريل 2006، متاح على الإنترنت في الموقع الرسمي للمركز، ويمكن أيضًا الوصول إلى جميع قرارات "الويبو" السابقة لسياسة "UDRP" عبر الإنترنت. راجع:
www.arbiter.wipo.int; www.wipo.int/amc/en/domains/decisionsx/index.html.
(2) WIPO Case No. D2000-0034.

(3) كما تم استخدام عملية تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات التابعة للويبو بنجاح لحماية الدوريات الرياضية الشهيرة، بما فيها دوري أبطال أوروبا UEFA الذي يستخدم اسم النطاق (uefachampionsleague.com)، راجع: WIPO Case No.D2000-0153

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: غرفة تسوية المنازعات للفيفا "FIFA":

تأسست الفيفا كهيئة عالمية حاكمة لنشاط كرة القدم في عام 1904، بهدف تطوير اللعبة وتحقيق المساواة فيها على أساس عالمي، وتحسينها داخل وخارج الملعب، وتحسين جودة الحياة، ولتحقيق هذه الأهداف، أنشأت "*FIFA*" لجنة وضع اللاعبين "*PSC*" كلجنة دائمة، تختص بالفصل في النزاعات الدولية المتعلقة بكرة القدم. وفي عام 2001، أنشأت غرفة تسوية المنازعات "*DRC*" لتتولى تسوية النزاعات التي كانت تنظرها "*PSC*" وتتعلَّق بوضع اللاعبين وانتقالاتهم، ويمتد اختصاصها إلى القضايا المتعلقة بالنزاعات العمالية ذات البعد الدولي، وكذلك المنازعات المتعلقة بتعويضات التدريب وما يسمى بالمساهمة التضامنية.

وتنظر لجنة "*DRC*" عدة مئات من القضايا المتعلقة بكرة القدم كل عام، ولا يتم نشر كل هذه القضايا على الموقع الرسمي للفيفا[1]، ولكن فقط التي تتعلَّق بمصلحة عامة، وعلى سبيل المثال، في 15 أغسطس 2008، نشر موقع "الفيفا" قرار لجنة "*DRC*" في قضية "أدريان موتو" "*Adrian Mutu*"، الذي أقاله نادي "تشيلسي" لكرة القدم في أكتوبر 2004، وقرَّر عليه غرامة قدرها (20000) جنيه إسترليني، كما حظره الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم لمدة سبعة أشهر، بعد ثبوت تعاطيه لمخدر الكوكايين، وقد أقام "تشيلسي" دعوى ضد اللاعب أمام لجنة "*DRC*" لخرقه العقد والتي قضت على تشيلسي بدفع تعويض قدره (17.173.990) يورو[2].

(1) www.fifa.com.

(2) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 128.

وبشكل عام، تستند قرارات "*DRC*" إلى المبادئ العامة لقانون العمل، ولكن في بعض القضايا تضع نوع القانون الخاص بها، والذي يمكن وصفه بـــ "*Lex Sportiva*"، وبما يراعي خصوصية كرة القدم الاحترافية الدولية، والتي تأخذها اللجنة في الاعتبار عند اتخاذ قراراتها.

وتجدر الإشارة إلى أن "*DRC*" ليست محكمة تحكيم، مثل محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*"، وبالتالي فإن قراراتها ليست قرارات تحكيم دولية، ولا يمكن تنفيذها إلا من خلال قوانين ولوائح "الفيفا"، بعبارة أخرى، ضمن ما يسمى بعائلة كرة القدم، يجب على أعضاء الفيفا من الاتحادات الوطنية، الامتثال الكامل لجميع قرارات الفيفا، بما فيها قرارات "*DRC*"[(1)]. في المقابل، يجب على الاتحادات الوطنية اتخاذ تدابير لضمان امتثال أعضائها، من اللاعبين والأندية الوطنية، بشكل كامل لهذه القرارات[(2)].

وتُتخذ قرارات "*DRC*" بأغلبية أصوات أعضائها، ولكل منهم صوت واحد، وفي حالة التساوي يكون للرئيس صوت مُرجِّح، ولا يُسمح بالامتناع عن التصويت، ويتم إرسال القرارات إلى الأطراف كتابة، وفي الحالات العاجلة يمكن تقديمها شفهيًا وعلى الفور، مع تأكيد بالكتابة الخطية في غضون العشرين يومًا التالية[(3)]، ومع ذلك، يمكن الفصل في القضايا البسيطة من قبل قاض واحد، بما يسمى بقاضي غرفة تسوية المنازعات.

(1) FIFA Statutes (April 2016 Edition) in force from 27 April 2016, Article 13.1(d).

(2) FIFA Statutes (April 2016 Edition) in force from 27 April 2016, Article 65.2.

(3) FIFA Statutes (April 2016 Edition) in force from 27 April 2016, Article 13, para 2.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولدى البت في القضـــايا، تطبق "*DRC*" لائحة "الفيفا" بشـــأن وضـــع اللاعبين وانتقالاتهم، الصـــادرة في 17 مارس 2016 "*RSTP*"، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 يونيو 2016، مع مراعاة جميع الإجراءات والقوانين و/ أو اتفاقات التفاوض الجماعي ذات الصلة على المستوى الوطني، وكذلك خصوصية الرياضة[1]، ومن الناحية العملية، فإن قواعد "*RSTP*" هي المصـــــدر الرئيس للجنة "*DRC*" عند الفصـــــل في نزاع يتعلق بالانتقالات الدولية للاعبين وأهليتهم للمشـاركة في كرة القدم الاحترافية، ويتم تطبيق هذه القواعد بشـكل إلزامي وموحد في جميع أنحاء العالم، بهدف توحيد قواعد الانتقالات الدولية عند الفصـل في النزاعات بين الاتحادات الأعضـاء، كما أنها ترسـي مبادئ أسـاسـية تضـمن معاملة موحدة ومتساوية لجميع المشاركين في مجال كرة القدم دوليًا[2].

وبوجه عام هناك حد زمني أقصـــى مدته ســـنتان لرفع الدعوى أمام "*DRC*"[3]، ويتم إكمال قواعد "*RSTP*" بالقواعد الإجرائية التي تحكم إجراءات "*PSC*"، "*DRC*" لعام 2014 وتســـري اعتبارًا من الأول من أبريل عام 2015، حيث تتعامل تلك القواعد مع مسائل مثل تكوين "*DRC*"، واختصاصها القضائي والقانون المعمول به. ويتعين على "*DRC*" إصدار قراراتها في غضون (60) يومًا من تقديم القضية، ويلتزم قضاتها بإبداء أسباب قرارهم في غضون (30) يومًا من صدوره[4].

(1) RSTP, Article 25, para 6.

(2) FIFA Commentary, explanation Article 1, para 2, P. 8.

(3) RSTP, Article 25.5.

(4) RSTP, Article 25.1.

وتخضـــع تكاليف الإجراءات أمام القاضـــي المنفرد، وكذلك الهيئة كاملة لأحكام المادة (18) من القواعد الإجرائية، ويجب تحملها في ضوء نجاح الأطراف في الإجراءات، ومع ذلك، إذا تكبَّد أحد الطرفين تكاليف غير ضرورية نتيجة لسلوكه، يجوز لـ"*DRC*" فرض تكاليف على الطرف المعني، بغض النظر عن نتيجة القضية[1].

كما يمكن اســتئناف قرارات "*DRC*" أمام محكمة التحكيم الرياضــية الدولية "*CAS*"، وينص كل قرار صــادر عن "*DRC*" صـراحةً على أنه يجب إرسـال بيان الاسـتئناف إلى "*CAS*" مباشـرةً في غضـون (21) يومًا من اسـتلام الإخطار بالقرار المعني. وتنظم أحكام قانون "*CAS*" هذا الاســتئناف وتطبق لوائح "الفيفا" إضــافة إلى القانون الســويســري[2]، ولا توقف الطعون المقدمة إلى "*CAS*" تنفيذ القرار، إلا أنه يجوز للفيفا أو "*CAS*" نفســها أن تأمر بالاستئناف ليكون له مثل هذا التأثير[3].

(1) RSTP, Article 18.1.

(2) FIFA Statutes, Article 66.2.

(3) FIFA Statutes, Article 63.4.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثالث
إشكاليات الملكية الفكرية في مجال الأنشطة الرياضية الدولية

ندرس في هذا الجزء دور حقوق الملكية الفكرية بشـــأن التســـويق والترويج للأحداث الرياضـــية الكبرى، كالألعاب الأولمبية، وكأس العالم لكرة القدم، وحماية العلامات التجارية الرياضـية[1]، والتي بدونها سـيكون من الصـعب تسـويق أي أحداث رياضـية، أو خصـائص للرياضـيين أو الفرق الرياضـية، لأنه لن يدفع أحد مقابلاً للحصـول على حقوق لا يعترف بها القانون، ويمكن لأي شخص أن يستغلها دون أن يملكها أو يحصل على موافقة بذلك.

وقد صـارت حماية الملكية الفكرية أمر جوهري، بعد اصـطباغ المعاملات الرياضـية بصـبغة تجارية، تبلغ قيمتها أكثر من 3% من التجارة العالمية، 3.7% من الناتج القومي الإجمالي المشـترك للدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي، والذي يعمل في دوله 5.4% من الأيدي العاملة في الرياضة[2].

وندرس تسويق الأحداث الرياضـية، وحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصـة العلامات التجارية النشر والبث، من خلال المبحثين التاليين.

(1) العلامة التجارية هي كلمة أو اسم أو رمز أو أي مجموعة منها، تُستخدم لتمييز سلع أحد المصنّعين عن تلك التي يصنعها أو يبيعها الآخرون والإشارة إلى منشأ البضائع. راجع:

In National Football League v Coors Brewing Co. (99 Civ. 4627 at 496, SDNY, 4 August 1999).

(2) A. A. GUROVITS, the Sports Law Review, Law Business Research Limited, 2020, P. 53.

المبحث الأول
تسويق الأحداث الرياضية

تكمن المشكلة الأساسية التي يواجهها مسوقو الأحداث الرياضية، أنه وبحسب الأصل، لا يوجد اعتراف قانوني بالملكية القانونية لتلك الأحداث في حد ذاتها، وعلى سبيل التوضيح، في قضية "*Victoria Park Racing and Recreation Grounds Co Ltd v Taylor*"، أوردت المحكمة العليا الاسترالية أن الحدث الرياضي في حد ذاته، ليس نوعًا من الملكية القانونية التي يمكن حمايتها، وأن مشاهدات الحدث لا يمكن أن تكون مملوكة بالمعنى العادي للكلمة[1].

وعلى الرغم من عدم الاعتراف بحقوق ملكية الحدث الرياضي في حد ذاته، فإن هناك جوانب أخرى له تشكل مصالح معترف بها يمكن حمايتها قانونًا، ويعتمد الراغبون في تسويق الأحداث الرياضية عليها، وبما يشمل شهرة الهيئات الرياضية، والاستخدام الإبداعي للعلامات والرموز والشعارات التجارية وحقوق النشر ومشاركة الفعاليات الرياضية عبر الانترنت[2]، وأسماء النطاقات الرياضية المسجلة كعلامات تجارية، وكذلك حقوق الخصائص الرياضية للأشخاص والأندية مثل الحق في الصورة، والتي نتناولها بالدراسة على النحو التالي.

(1) High Court of Australia, Victoria Park Racing And Recreation Grounds Co Ltd., Judgment by: McTIERNAN J, 1937, 58 CLR 479.

(2) S. CORBETT, the Importance of Trade Marks in Sports Marketing, Global Sports Law and Taxation Reports, 2013, PP. 23:27.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول
أنواع الحقوق التي يمكن تسويقها في مجال الرياضة

تشمل الحقوق التي يمكن تسويقها في مجال الرياضة شهرة الهيئات الرياضية، التي لها دور مهم في جذب العملاء، في صورة متفرجين ومشجعين يتابعون فرقهم الرياضية، وكذلك العلامات والرموز والشعارات الأولمبية التي تضمَّن الميثاق الأولمبي أحكامًا بالقدر اللازم للحفاظ على قيمتها، وكذلك حقوق الطبع والنشر للروابط التشعبية الرياضية، والتي تتعلَّق بمشاركة الأحداث والفعاليات أو أجزاء منها على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول
تسويق شهرة الهيئات الرياضية

اعترف القانون بأن لكل شركة حقًا في السمعة أو ما يُعرف بشهرة الشركة[1]، والتي لها دور مهم في جذب العملاء، وربما تكون أهم أصول العمل التجاري، وبدونها لا تستطيع تحقيق أهدافها، وعلى سبيل المثال، تملك الفرق الرياضية الكبرى علامات تجارية ذات قيمة مالية عالية، ويتصدر نادي "ريال مدريد" قائمة "فوربس" لأهم العلامات الرياضية لعام 2013، بما يقدر بـ (3.3) مليار دولار أمريكي، يليه "مانشستر يونايتد" بمبلغ (3.17) مليار دولار أمريكي، ثم "برشلونة" بمبلغ (2.6) مليار دولار أمريكي، و"نيويورك يانكيز" بمبلغ (2.3) مليار دولار أمريكي[2].

(1) J. NEETHLING, J. M. POTGIETER, P. J. VISSER, Law of Delict, English edn. LexisNexis, Durban, 2010, 326 ff.

(2) IRC v. Muller & Co Margarine Limited [1901] AC 217; L. GLICKMAN, Trademarks in Sports: an Overview, 'LawInSport' website, 2013, available at:

www.lawinsport.com.5/2/2022.

وبالنظر إلى قدرة الاتحادات الرياضـــية على جذب عملاء، يتمثلون في المتفرجين والمشـــجعين والمتابعين لفرقهم الرياضية، فإن لها شهرة تمثل مصلحة مملوكة لها، وللشهرة التجارية علاقة قوية بمصلحة الشخص في السمعة، حيث ترتبط الشهرة والسمعة ارتباطًا وثيقًا بهوية الشخص أو المؤسسة[1]، والتي تشير إلى التفرد أو الخصوصية التي تحدد شخص أو مؤسسة وتميز كلاهما عن الآخرين، وتشمل مجموعة سمات أو خصائص متفردة ومتميزة[2]، وفي حالة المؤسسة، فإنها تتطلَّب علامات تجارية مسجلة، كما تتضمَّن على سبيل المثال، الطريقة التي يتم بها تصميم المكان، فيمكن للفرد مثلاً الدخول إلى أي منفذ للوجبات السـريعة "لماكدونالدز" في أي مكان في العالم ولديه شـعور بالاعتياد والألفة.

كما تتضـمن الهوية منتجات المؤسـسة والطريقة التي يتم إعدادها بها، وفي حالة الهيئات الرياضـية فإن المنتجات أو البضائع هي الأحداث الرياضية، وتنعكس هوية كل هيئة رياضية في البطولات والمباريات التي ينظمها، وعلى سبيل المثال، بالنسبة للجنة الأولمبية الدولية، نجد صورة الشعار الأولمبي المميز، وهي عبارة عن خمس حلقات ملونة على خلفية بيضـــاء، وكذلك حفل افتتاح تلك الألعاب، وإضـــاءة الشـــعلة، والمنافســـة في مجموعة متنوعة من الأنشـــطة الرياضية، وتقديم الميداليات إلى الفائزين وما إلى ذلك، وكلها سمات أساسية لهوية اللجنة الأولمبية الدولية، وهو نفس الشيء بالنسبة للاتحادات الرياضية الأخرى والبطولات التي ينظمونها.

(1) لا تقتصر الشهرة على الأشخاص الاعتباريين، بل تشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يكون لهم حقوق شخصية تتمثَّل في حسن السمعة والشهرة. راجع:

S. CORNELIUS, Global Sports Law and Taxation Reports, (GSLTR), vol. 4, 2011, P. 12.

(2) J. NEETHLING, J. M. POTGIETER, P. J. VISSER, Law of Delict, P. R., PP. 369 ff.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويُنتهك الحق في الهوية إذا استخدم شخص الخصائص الفريدة لشخص آخر كصورته دون إذن، بغرض تحقيق مكاسب تجارية، أي أن الأمر يُتطلَّب توافر دافع تجاري بالإضافة إلى الاستخدام غير المصرح به، كالترويج لمنتج أو خدمة تجذب المستفيدين، ولذلك يرتبط انتهاك الحق في الهوية بالاستخدام غير المصرح به للخصائص الأساسية بهدف الاستفادة ماليًا[1].

الفرع الثاني
العلامات التجارية الرياضية

يوضح جانب من الفقه أنه على جميع الأطراف المعنية إدراك أن إدارة الرياضة الاحترافية، وتنظيم الأحداث الرياضية الكبرى هي أعمال تجارية كبيرة، ويجب التعامل معها باعتبار أن العلامات التجارية الرياضية ممتلكات قيّمة في سياق حقوق الملكية الفكرية، ولعل الرسالة التي يجب أن يعيها مالكي تلك العلامات، هي أن يعتنوا بعلاماتهم التجارية، ثم ستعتني هذه العلامة بنفسها وبهم[2].

وقد تضمَّن الميثاق الأولمبي أحكامًا تحمي حقوق ملكية الألعاب الأولمبية، باعتبارها أضخم عرض رياضي في العالم، فنص المادة رقم (7) منه، بعنوان الحقوق على الألعاب الأولمبية والممتلكات الأولمبية[3]، على أنه:

(1) High Court of South Africa, Wells v Atoll Media (Pty) Ltd [2010] 4 All SA 548 (WCC) (9 November 2009).

(2) O. DEAN, Sport as a Brand and its Legal Protection in South Africa, Global Sports Law and Taxation Reports, 2012, PP. 41:46.

(3) Rights over the Olympic Games and Olympic properties: 1. As leader of the Olympic Movement, the IOC is responsible for enhancing the values of the Olympic Movement and for providing material support in the efforts to organise and disseminate the Olympic Games, and supporting the IFs, NOCs and athletes in their preparations

1. بصفتها قائدة الحركة الأولمبية، فإن اللجنة الأولمبية الدولية مسئولة عن تعزيز قيم الحركة الأولمبية وتقديم الدعم المادي في الجهود المبذولة لتنظيم ونشـــر الألعاب الأولمبية، ودعم الاتحادات الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية والرياضـيين في اسـتعداداتهم للألعاب الأولمبية. واللجنة هي المالكة لجميع الحقوق في الألعاب الأولمبية والممتلكات الأولمبية الموضـــحة في هذه المادة، وهي الحقوق التي من المحتمل أن تدر عائدات لهذه الأغراض. ومن مصـــلحة الحركة الأولمبية وأعضـائها الذين يسـتفيدون من تلك الإيرادات أن تُمنح هذه الحقوق والممتلكات الأولمبية أكبر حماية ممكنة من قبل جميع الأطراف المعنية.

for the Olympic Games. The IOC is the owner of all rights in and to the Olympic Games and Olympic properties described in this Rule, which rights have the potential to generate revenues for such purposes. It is in the best interests of the Olympic Movement and its constituents which benefit from such revenues that all such rights and Olympic properties be afforded the greatest possible protection by all concerned and that the use thereof be approved by the IOC. 2. The Olympic Games are the exclusive property of the IOC which owns all rights and data relating thereto, in particular, and without limitation, all rights relating to their organisation, exploitation, broadcasting, recording, representation, reproduction, access and dissemination in any form and by any means or mechanism whatsoever, whether now existing or developed in the future. 3. The IOC shall determine the conditions of access to and the conditions of any use of data relating to the Olympic Games and to the competitions and sports performances of the Olympic Games. 4. The Olympic symbol, flag, motto, anthem, identifications (including but not limited to "Olympic Games" and "Games of the Olympiad"), designations, emblems, flame and torches, as defined in Rules 8–14 below, may, for convenience, be collectively or individually referred to as "Olympic properties". All rights to any and all Olympic properties, as well as all rights to the use thereof, belong exclusively to the IOC, including but not limited to the use for any profit-making, commercial or advertising purposes. The IOC may license all or part of its rights on terms and conditions set forth by the IOC Executive Board.

(ISSN: 2356 - 9492)

2. الألعاب الأولمبية هي ملكية حصرية للجنة الأولمبية الدولية التي تمتلك جميع الحقوق والبيانات المتعلقة بها، على سبيل المثال لا الحصر، جميع الحقوق المتعلقة بتنظيمها، واستغلالها، وبثها، وتسجيلها، ونسخها، والوصول إليها، ونشرها بأي شكل وأي وسيلة أو آلية مهما كانت، سواء كانت موجودة الآن أو وضعت لتتطور مستقبلاً.

3. تحدد اللجنة الأولمبية الدولية شروط أي استخدام للبيانات المتعلقة بالألعاب الأولمبية والمسابقات والعروض الرياضية للألعاب الأولمبية.

4. الرمز الأولمبي والعلم والشعار والنشيد الوطني والتعريفات والتسميات والشعارات والشعلة، على النحو المحدد في القواعد من (8) إلى (14) يشار إليها بشكلٍ جماعي أو فردي باسم "الممتلكات الأولمبية". وجميع الحقوق والممتلكات الأولمبية، وحقوق استخدامها، مملوكة حصريًا اللجنة الأولمبية الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال الاستخدام لأي أغراض ربحية أو تجارية أو دعائية. ويجوز للجنة ترخيص كل أو جزء من حقوقها وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية.

وبالنظر إلى ملكية اللجنة الأولمبية الدولية للممتلكات الأولمبية، فإنها تسعي دائمًا لحمايتها بالقدر اللازم للحفاظ على قيمتها، لتتمكن من تسويقها مع شركائها الرياضيين والتجاريين، ولذا فإنها تمارس رقابة صارمة على حقوق الملكية الفكرية الأكثر قيمة، والخاصة بدورتي الألعاب الصيفية والشتوية، كما تطالب اللجنة المدن المضيفة بسن تدابير تسويقية تتضمن منع الاعتداء على تلك الحقوق وحمايتها، فضلاً عن تصميم وتنفيذ ما يسمى برامج حماية العلامة التجارية[1].

(1) C. CASTRO, the Olympic properties, Global Sports Law and Taxation Reports, 2015, PP. 38:41.

كما تتخذ الهيئات الرياضـية الدولية إجراءات لحماية علاماتها وملكيتها، وعلى سـبيل المثال، قام الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" بتسـجيل حوالي (13000) علامة تجارية في جميع أنحاء العالم، وعند تنظيم بطولة كأس العالم لكرة القدم في جنوب إفريقيا في عام 2010، قام "الفيفا" بتسـجيل قائمة واسـعة من العلامات باسـمه، ولاحق مسـتغلي علامات وشـعارات المسـابقة ومنتهكي حقوقه بحزم، وذلك بتحريك (450) دعوى قضـائية ضـدهم ، وفي كأس العالم 2014 في البرازيل، تم تسـجيل (1116) علامة تجارية، منها (400) بعد إقرار البرازيل لقانون حماية العلامات التجارية لكأس العالم[1]، وبما فيها علامة "*BRASIL 2014*"، "*COPA DO MUNDO*"، كما تم تسـجيل اسم كل مدينة مضيفة مع كلمة 2014 كعلامات تجارية، على سبيل المثال، "ريو 2014"[2].

وفي قضـية العلامات التجارية لنادي "برشـلونة" لكرة القدم لعام 2015، حيث تقدَّم نادي برشـلونة في أبريل من عام 2013، بطلب لتسـجيل علامة تجارية عبارة عن صـورة ظل لشـعاره، لوضـعها على مجموعة من السـلع الورقية، والأدوات المكتبية، والملابس والأحذية وأغطية الرأس، إلا أن هيئة الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية "*Office for Harmonization in the Internal Market*" "*OHIM*" رفضـت طلب النادي[3]، على أسـاس أن هذه العلامة

(1) www.fifa.com.

(2) 2014 FIFA World Cup Brazil FIFA Public Guidelines, available at: www.fifa.com; S. CORBETT, Global Sports Law and Taxation Reports, June 2013, PP. 23: 27.

(3) تأسـسـت "OHIM" في 23 مارس 2016، وتُعرف حاليًا باسـم مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية " European Union Intellectual Property Office" "EUIPO". راجع الموقع الرسمي للمكتب:

https://euipo.europa.eu/ohimportal/en.10/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

تفتقر إلى التميز، ومن ثم، لا تفي بالمعايير الأساسية لشرط التسجيل، وقد تظلَّم النادي من القرار، على سند من أن عدم تميز العلامة لا يمنع من تسجيلها، باعتبار أنها ستكتسب هذا لتمييز من خلال الاستخدام، إلا أن تظلم النادي قد رُفض[1].

وقد استأنف نادي "برشلونة" القرار أمام المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي، والتي بدورها وفي 10 ديسمبر 2015 أيَّدت قرار هيئة "*OHIM*"، وأكَّدت رفض تسجيل العلامة التجارية لصورة ظل شعار برشلونة، بالرغم من دفاع برشلونة، بأن صورة الظلل تتمتع بجودة إبداعية، إذا ما قورنت بعلامات أخرى في السوق، مع الإشارة إلى تسجيل علامات تجارية أخري مماثلة في إسبانيا، وكذلك تسجيل هيئة "*OHIM*" نفسها لصور ظل شعار "*Harley Davidson*" عام 1997[2]، حيث قررت المحكمة أن العلامة لا تتوافر فيها إمكانية جذب انتباه المستهلكين كعلامة مميزة لصاحب السلعة أو الخدمة وهو نادي "برشلونة"، وتتشابه مع كثير من عناصر الزخرفة المستخدمة في عدة قطاعات تجارية، وبالتالي تفتقر إلى الصفة المميزة اللازمة للتسجيل.

وفيما يتعلق بالأدلة التي قدمها نادي "برشلونة"ــ بإمكان اكتساب صورة الشعار التميز المطلوب من خلال الاستخدام، فقد قضت المحكمة بأن هذا غير كاف لإثبات الطابع المميز للعلامة، كما أن هذه الأدلة كانت عبارة عن مقتطفات

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., PP. 37: 38.

(2) كان شعار Harley Davidson قد قُدّم إلى الهيئة في عام 1997، وتطور قانون السوابق كثيرًا منذ ذلك الحين بشأن موضوع التميز المطلوب لإمكانية تسجيل العلامات التصويرية، التي تتكون من أشكال بسيطة و/ أو هندسية. راجع قرار محكمة العدل الأوروبية:

EUCJ Decision T-53/13 in Vans v OHIM of 6 November 2014.

من بعض الصحف، ومن موقع "ويكيبيديا"، ومعلومات عن النادي، ومنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، ولم تستطع المحكمة أن تستخلص منها إمكان تمييز الجمهور للعلامة(1).

أما قضية العلامات التجارية "لفريق "واشنطن ريد سكينز" "*Washington Redskins*" لعام 2015، فتعلَّقت بنزاع قانوني استمر لمدة عشرين عامًا، بشأن استخدام نادي كرة القدم الأمريكي "*Washington Redskins*" لاسم "*Redskins*"، وقد أصدر قاضٍ فيدرالي أمريكي في 8 يوليو 2015، أمرًا إلى المكتب الفيدرالي الأمريكي للعلامات التجارية وبراءات الاختراع، بإلغاء تسجيل العلامات التجارية التي تحمل هذا الاسم والخاصة بالنادي، باعتبار أن اسم "*Redskins*" ويعني "الهنود الحمر" قد يكون مهينًا للأمريكيين الأصليين، الذين اعترضوا على الاسم لعقود، واستشهد القاضي بقاموس لغوي أورد أن الاسم يعتبر مسيئًا، كما استشهد بحكم صدر عن المحكمة العليا الأمريكية، في يونيو 2015، وسمح لولاية تكساس بحظر استخدام علم معركة الكونفدرالية على لوحات المركبات الخاصة، والتي طالب برسمها ابناء قدامى محاربي الكونفدرالية، وأكد على أن مبدأ عدم التبصر الذي دفع به النادي لا ينطبق في قضايا "المصلحة العامة"(2).

وفي قضية شعار أولمبياد طوكيو لعام 2020، حيث تتمتع شعارات الفعاليات الرياضية بالحماية القانونية، باعتبارها أعمالًا فنية بموجب قانون حقوق الطبع والنشر، وذلك بغض النظر عن جدارتها الفنية، فلا يجوز نسخها أو إعادة

(1) General Court of the European Union Press Release No. 144/15, Luxembourg, 10 December 2015, Judgment in Fútbol Club Barcelona v OHIM, Case T-615/14.

(2) Pro-Football, Inc. v. Amanda Blackhorse, et al. 07/08/15 Case No. 1:14-cv-01043-GBL.IDD—United States District Court for the Eastern District of Virginia (Alexandria Division).

(ISSN: 2356 - 9492)

استخدامها دون موافقة صاحب حقوق الطبع والنشر، وفي دورة الألعاب الأولمبية الصيفية التي أُقيمت في طوكيو عام 2020، ثار نزاع بشأن حق نشر شعار الدورة، على سند من أن "كينجيرو سانو"، الذي قام بتصميمه اعتمد على تصميم المصمم البلجيكي "أوليفييه ديبي" لمسرح "لييج". وقد أنكرت اللجنة المنظمة ذلك، إلا انه بعد تهديد "ديبي" برفع دعوى لانتهاك حقوق النشر ـــ بالرغم من أنه لم يسجل تصميمه ـــ تخلت اللجنة عن هذا الشعار في 29 يناير 2016، وقامت بتصميم شعار آخر وأعلنته في 25 أبريل 2016.

الفرع الثالث
حقوق نشر الروابط التشعبية الرياضية

يحصل كثير من الأشخاص على معلوماتهم عن الأنشطة الرياضية من مصادر عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن الشائع وجود منشورات على مواقع مثل "*Facebook*" أو "*Twitter*" أو "مدونات"، تحتوي على ارتباطات تشعبية أي مشاركات للصور، أو لمقاطع الفيديو، أو لمعلومات على مواقع الويب الأخرى، كما يُنشأ بعض مشجعي الرياضة مواقع على الانترنت لمتابعة أخبار فرقهم ورياضيهم المفضلين[1].

وقد نظرت محكمة العدل الأوروبية قضية "*GS Media BV v Sanoma Media Netherlands (C-160/15)*" عام 2011، وتعرضَّت فيها لإشكالية متى يُسمح بنشر الارتباطات التشعبية للصور ومشاركتها، ومتى يُمثّل ذلك انتهاكًا لحقوق الطبع والنشر، وذلك بمناسبة قيام موقع إلكتروني باسم "*GeenStijl*"، بنشر ارتباطات تشعبية لصور التقطها مُصور مجلة "*Playboy*"، لنشرها في عدد المجلة الصادر في ديسمبر 2011، إلا أنه في

(1) A. M. MOORMAN, Sport Law: A Managerial Approach, Routledge, Edition 4, 2020, P. 503.

نوفمبر من نفس العام، تم وضع هذه الصور على الموقع الإلكتروني دون موافقة المصور أو المجلة، والتي طالبت بحذف هذه للصور، إلا أن الموقع قد استمر في نشرها[1].

وقرّرت المحكمة أن نشر صور أو مواد أخرى، دون موافقة صاحب الحق، ولغرض تحقيق مكاسب مالية، يمثل انتهاكًا لحقوق النشر، أما نشر عمل متاح بطبيعته مجانًا للجمهور، ودون السعي لتحقيق مكاسب مالية، ودون علم الناشر، أو عدم وجود التزام بأن يعلم أن المادة قد نشرت بشكل غير قانوني، فلا تشكل إعادة النشر اتصالاً جديدًا بالجمهور، ولا ترقى إلى حد انتهاك حقوق النشر، ولا ينطبق ذلك إذا تجاوزت هذه المشاركة ذلك، واخترقت عوامل أمان موقع النشر الأصلي، وتلاعبت بإعدادات الوصول والتحكم في المادة الأصلية.

ومن ثم، عندما يقوم شخص ما بتشغيل موقع أو صفحة انترنت لتحقيق مكاسب مالية، وبما يشمل نشر ارتباطات تشعبية فمن المفترض أن يكون هذا الشخص قد أجرى تدقيقًا معقولاً، للتأكد من أن نشر المواد تم بشكل قانوني، وبموافقة صاحب حقوق الطبع والنشر، أما في حالة علم الناشر بعدم الحصول على موافقة صاحب الحق، فإن الارتباط التشعبي يشكل بالفعل اتصالاً جديدًا بالجمهور وانتهاكًا لحقوق النشر.

وفيما يتعلَّق بالمشجعين الذين يستخدمون صفحات ومدونات إنترنت، ويشاركون من خلالها معلومات وأخبار عن فرقهم، أو عن الرياضيين المفضلين لديهم، ولا يستفيدون من الموقع، فيمكنهم نشر الارتباطات التشعبية ومشاركة المواد، طالما أنهم لا يتجاوزون عوامل أمان موقع النشر الأصلي، وطالما لم يتضرر صاحب حقوق النشر. من ناحية

(1) S. CORNELIUS, GS Media BV v. Sanoma Media Netherlands (C-160/15), Global Sports Law and Taxation Reports (GSLTR), 26 September 2016, available at: www.gsltr.com.2/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

أخرى، في حالة الموقع الالكتروني الرياضـي التجاري، أو قيام شـخص بإدارة موقع انترنت أو صـفحة ويب لتحقيق مكاسـب مالية، على سـبيل المثال، من خلال الإعلانات المدفوعة، فيجب نشـر الارتباطات التشـعبية فقط إذا كانت متاحة للجمهور وبموافقة صاحب حقوق النشر، وما يخالف ذلك، يمثل انتهاكًا لحقوق الطبع والنشر[1].

المطلب الثاني
حقوق الصورة الرياضية

تكون لبعض خصـائص الرياضـيين كصـورهم الشـخصـية قيمة تجارية[2]، وإذا اختار رياضـي مشـهور أن تكون صـوره علامات تجارية، يتم إثبات التزاماته مع مؤسـسـة الدعاية والإعلان بموجب عقود، حيث يؤدي اسـتخدام هذا النوع من التسـويق للسـلع والخدمات، إلي جذب انتباه العملاء وزيادة المبيعات، وعلى سـبيل المثال، يتم إدارة الشـركات العالمية الأكثر نموًا وربحية وفقًا لفلسـفة تعتبر أن علامتها التجارية أثمن أصـولها، وقد تنفق وقتًا طويلاً في إنشـائها وتطويرها، لأن الناس تشـتري العلامة

(1) I. S. BLACKSHAW, Sports Marketing Agreements: Legal, Fiscal and Practical Aspects. TMC Asser Press, The Hague, 2012; W. CHAMPION, K. WILLIS, P. THORNTON, Intellectual Property Law in the Sports and Entertainment Industries, Praeger, Santa Barbara, California, 2014.

(2) لتسويق الصور الرياضية بُعد مالي يجب مراعاته، ونشير إلى القضية التي نظرتها محاكم المملكة المتحدة (Sports Club plc v Inspector of Taxes [2000] STC (SCD) 443)، والتي سدَّد فيها نادي "أرسنال" لكرة القدم مستحقات إلى شركات تسويق، نظير اسـتغلال النادي التجاري لصـور اللاعبين "ديفيد بلات"، و"دينيس بيركامب"، تحت بند مبالغ رأسـمالية، لا تخضـع لضـريبة على الدخل، وبالتالي فإنه للأغراض الضريبية، تعتبر حقوق الصور أصولًا رأسمالية، على الرغم من عدم الاعتراف بها في حد ذاتها كنوع منفصل من الممتلكات بموجب القانون الإنجليزي. راجع:

P. HACKLETON, Image rights companies – where are we now?, Global Sports Law and Taxation Reports, 2015; F. HUXTABLE, the tax treatment of Image Rights in the English Premier League (EPL), Global Sports Law and Taxation Reports, 2016, PP. 20:23. A New View of Athlete Agreements, Coaches Plan – Fall 2006, Volume 13 Number 2, Centre for Sport and Law, available at: http://www.sportlaw.ca/articles/contracts_athleteagreement.php.30/1/2022.

التجارية وليس المنتجات[1]، وقد طُبقت تلك الفلسفة من قبل مسوقي الرياضة والفعاليات الرياضية والرياضيين، كمنتجات تتنافس على حيازة اهتمام المستهلك.

وكثيرًا ما تلجأ المؤسسات الرياضية وكذلك الرياضيين إلى المحاكم بشأن استغلال صورهم دون موافقة[2]، وفي قضية "*Haelan Laboratories Inc. v. Topps Chewing Gum, Inc*"[3]، اتهم السيد "زاكيني"، محطة تلفزيونية محلية بانتهاك حقه في الخصوصية، عندما قامت بتصويره ونشرت صوره بعد أن رفض صراحةً القيام بذلك، وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف حكمت لصالح المحطة[4]، إلا أنها قررت أن القانون يحمي حق الشخص في صورته، ولا ينبغي حرمان الرياضيين من فرصة كسب المال بالسماح للآخرين باستخدام صورهم في الإعلانات دون إذن، وأن حماية الحق في الدعاية يمنع الإثراء غير المشروع [5].

وخلال عام 2007، نظرت المحكمة العليا الأمريكية قضية "*C.B.C. Distribution and Marketing Inc. v. Major League Baseball Advanced Media, L.P.*" والتي تعلَّقت بحقوق الدعاية للاعبي بيسبول تم تمثيل صورهم في لعبة

(1) صارت تلك العلامات في مجال الرياضة شارة تعريف وأداة تسويق قوية، ولم يعد تقييم الأعمال يعتمد على أساس القدرة التصنيعية، ولكن على أساس رأس المال الفكري.

(2) F. L. JEFFREY, Meeting the Challenges of International Brand Expansion in Professional Sports: Intellectual Property Right Enforcement in China through Treaties, Chinese Law and Cultural Mechanisms, Texas Review of Entertainment & Sports Law, vol. 9, 2018, P.203.

(3) Haelan Labs. v. Tops Chewing Gum, Inc., 202 F.2d 866 (2d Cir. 1953).

(4) Zacchini v. Scripps-Howard Broad. Co., 433 U.S. 562, 563-64 (1977).

(5) T. H. RYAN, The Freedom To Imagine Fantasy Sports: Applying New Ideas In Copyright Law To Professional Athletes' Right Of Publicity, Journal, Copyright Society of the U.S.A., 2007, P. 201.

(ISSN: 2356 - 9492)

رياضـــية خيالية عبر الإنترنت، باعتبار أن مالكي هذه اللعبة لا يمكنهم اســـتخدام أســـماء اللاعبين المحمية بموجب حقوق الدعاية، مما يُعد انتهاكًا لحقوق الطبع والنشر[1].

الفرع الأول
قيمة الصور الرياضية

لعبت العلامة التجارية دورًا مهمًا في عملية تسـليع الرياضـة، حيث يتم النظر للفرق الرياضـية والفعاليات والرياضـيين كقيمة مالية، يتم تسـويقها وتداولها بالبيع والشـراء، وعلي سـبيل المثال، في عام 2015، ووفقًا لقائمة "فوربس" كان لاعب كرة القدم "كريسـتيانو رونالدو"، هو ثالث أعلى رياضـي مدفوع الأجر في العالم، حيث حصـل على راتب قدره (52.6) مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى (27) مليون دولار أمريكي من الاستغلال التجاري لحقوق صورته، التي باعها في 29 يونيو 2015، في صـفقة مدتها سـت سـنوات "لبيتر ليم"، رجل الأعمال السـنغافوري ومالك نادي كرة القدم الإسباني "*Primera Division*"، ولم يتم الكشف عن قيمة الصفقة، ولكنها وصفت بأنها مربحة، وعلق رونالدو قائلاً: "هذه خطوة إسـتراتيجية لي ولفريقي الإداري لنقل ماركة "كريسـتيانو رونالدو" إلى المسـتوى التالي خاصـة في آسيا[2].

(1) M. N. BERMAN, R. D. FRIEDMAN, the Jurisprudence of Sport: Sports and Games as Legal Systems, West Academic, 2021, PP. 40: 44; C.B.C. Distribution and Marketing ،Inc. v. Major League Baseball Advanced Media ، L.P. 443 F. Supp. 2d 1077 (E.D. Mo. 2007)

(2) Deloitte Annual Review of Football Finance, 2016, association football (soccer) is reputed to be worth €22 billion in Europe and is expected to exceed €25 billion in 2016/2017.

كما تم تطوير نادي وفريق" مانشستر يونايتد" لكرة القدم وتسويقهما كعلامة تجارية في كل أنحاء العالم، تبلغ قيمتها ملايين الدولارات، وأُدرجت شركة "مانشستر يونايتد" في بورصة لندن وأصبحت أول نادي كرة قدم في العالم عام 2000 يحقق رأسمال سوقي قدره مليار جنيه إسترليني، كما يستكشف النادي باستمرار لاستثمار الفرص التجارية، ووفقًا لشركة "*Brand Finance Plc*" رائدة تقييم العلامات التجارية في أوروبا، فإن العلامة التجارية لنادي "مانشستر يونايتد"، لها تأثير على المستهلكين، وعوائد التجارة، وشروط الموردين، ومثَّلت الأرباح الناتجة من الاستثمار فيها قضية مصيرية لمجلس إدارة النادي، وصارت ترد في ميزانيات الشركات كأصل، ويتم تطوير طرق تقييمها خاصة في مجال تسويق العلامات الرياضية[1].

وقد أصبحت الصور الشخصية لمشاهير الرياضة، وخاصة لاعبي كرة القدم أيقونات تسويق، يتم ترخيصها لطرف ثالث للاستغلال التجاري في السوق، واستخدامها للترويج لبيع المنتجات الاستهلاكية والخدمات، كالمياه المعدنية، أو السيارات أو منتجات التجميل، أو الترويج للخدمات التي تقدمها الشركات[2]، حيث إن استخدام الرياضيين للترويج

(1) A. KOLAH, Maximising Revenue from Licensing and Merchandising' Sport Business Group London, 2002, PP. 252, 264:270.

(2) International Studies in Sport, Selected Essays 2000/2001, published by Editions CIES, Neuchatel Suisse—2003, PP. 73:79; I. S. BLACKSHAW, Cashing in on the Right Image and Getting the Image Right, 9, 10 December 2002, Sport Business web site: www.sportbusiness.com.5/1/2020.

(ISSN: 2356 - 9492)

للمنتجات، واعتبارهم بمثابة سـفراء لها، يعزز قيمتها ويزيد الطلب عليها، ويرفع حجم مبيعاتها، بل إن المنتج الذي يتم طرحه في السوق، وهو يحمل اسم أحد مشاهير الرياضة يحوز مصداقية فورية[1].

وعلى سبيل المثال، صارت صورة اللاعب "ديفيد بيكهام" المهاجم السابق لنادي "مانشستر يونايتد" علامة تجارية، ربح من تسـويقها هي واسـمه أكثر مما حصـل عليه كلاعب، وبما يقارب (40) مليون جنيه إسـترليني سـنويًا فقط في صفقات الرعاية والترخيص، وبهذا المعنى، يمكن القول أن وجهه يساوي أكثر من قدميه، ليس فقط لنفسه ولكن لناديه أيضًـا، ووصـف "كريس بريتشر"، المحرر السابق لموقع "*SportBusiness International*"، "بيكهام" بأنه حلم كل رجل تسـويق، وذلك في مقال بعنوان علامة "بيكهام" التجارية، واسـترسـل في شـرح أسـباب نجاحه كعلامة تجارية رياضية[2].

(1) A. M. WALL, Sports marketing and the law: Protecting proprietary interests in sports entertainment events, Marquette Sports Law Journal, vol. 7, 1996, P. 154.

(2) www.sportbusiness.com.3/1/2022.

الفرع الثاني
ماهية حقوق الصورة الرياضية

تتنوع التسمية التي تُطلق على الحق في الصورة وفقًا للولايات القضائية المختلفة، فتُعرف بالحق في الخصوصية في المملكة المتحدة، وحق الدعاية في الولايات المتحدة الأمريكية، وحق الشخصية في أوروبا، ويشير البحث إليها باسم حقوق الصورة، باعتبار أن هذا المصطلح يعبر عن المعاني السابقة، ويبرز شخصية أو صاحب العلامة التجارية.

ويتمتع الرياضيون بالحق في الاستخدام التجاري لهوياتهم، والذي يُعرف وفقًا لبند "منح الحقوق" في اتفاقية ترخيص الصور الرياضية بصياغة عامة، أنه الحصول على خدمات تتعلَّق بخصائص الشخصية، لغرض التصوير والبث في التلفزيون، سواء بشكل مباشر أو من خلال التسجيل، أو بالصور المتحركة، أو مقاطع الفيديو والصور الإلكترونية بتحميل صور من الانترنت وطباعتها، أو استخدامها لتأييد منتج والإعلان عنه في بعض الوسائط، كما يشمل الحق في استخدام وطباعة ونشر اسم الشخصية وتوقيعها، وسيرتها، وإنجازاتها، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، لأغراض ترويجية أو تجارية، واستخدام صوتها أو صورتها الفعلية، أو بطريق المحاكاة، وغيرها من الخصائص الشخصية[1].

وقد أجرت مجلة "*International SportBusiness*" استطلاعًا على موقعها على الانترنت، لمجموعة من المنسبين إلى مجال الرياضة، بشأن من يملك الحق في صورة الرياضيين، وقد ورأي 54.8% منهم أن الرياضيين أنفسهم هم من يجب أن يتحكم في حقوق صورهم واستغلالها التجاري، ورأى 21.6% أن هذه الحقوق يجب أن تكون مشتركة بين كل الأطراف المعنية، بينما اعتبر 16.5% أن النادي أو الفريق الذي يمثله اللاعبون يجب أن يكون هو المتحكم

(1) English High Court judicial definition of 'sports image rights, Proactive Sports Management Ltd. v Wayne Rooney, Coleen Rooney, [2010] EWHC 1807 (QB), para.187.

(ISSN: 2356 - 9492)

في هذا الأمر. كما أيَّد 3.7% امتلاك الاتحادات الرياضية الوطنية تلك الحقوق، ورأي 3.4% أن الدوري الذي يلعب فيه اللاعب يجب أن يكون هو المُتحكم[1].

وتُظهر مثل هذه الاستطلاعات افتقارًا إلى الوضوح في عقود التسويق الرياضي التجاري بشأن ملكية حقوق الصورة الرياضية، والحاجة إلى إدراج أحكام عالمية صريحة تتناول استغلال هذه الحقوق، باعتبار أن مثل هذه الأحكام موجود في بعض الأنظمة الوطنية، وعلى سبيل المثال المادة (4) من عقود لاعبي الدوري الإنجليزي الممتاز، بعنوان العلاقات العامة والتسويق المجتمعي، التي قضت بأنه:

- لأغراض الترويج المجتمعي وأنشطة العلاقات العامة للنادي و/ أو بناءً على طلب النادي، لأي رعاة أو شركاء تجاريين للنادي و/ أو الدوري و/ أو أي رعاة رئيسيين للنادي، يجب أن يشارك اللاعب في الأحداث التي قد يطلبها النادي بشكل معقول، بما في ذلك على سبيل المثال، المناسبات والمقابلات والتصوير على النحو الذي يأذن به النادي. ويجب على النادي تقديم إشعار في وقت معقول إلى اللاعب، ويكون اللاعب متاحًا لمدة تصل إلى ست ساعات أسبوعيًا، يخصص نصفها تقريبًا لأنشطة المجتمع والعلاقات العامة في النادي. ولا يجوز للنادي أو أي شخص آخر استخدام أي صورة للاعب تم التقاطها وفقًا لأحكام هذا البند للترويج لأي علامة تجارية أو منتج.
- يلتزم اللاعب عند أداء الخدمات المقررة في هذا العقد، بما في ذلك السفر مع النادي، بالآتي:
  - ارتداء الملابس التي يوافق عليها مسئول مفوض من النادي.
  - عدم عرض أي اسم تجاري أو شعار أو علامة على الملابس، دون موافقة خطية من مسئول في النادي،

(1) www.sportbusiness.com.3/1/2022.

ولا تمنع هذه الفقرة اللاعب من ارتداء أحذية كرة القدم و/ أو الترويج لها، أو قفازات حراس المرمى من اختياره.

- باســـتثناء أي التزامات أبرمها اللاعب في تاريخ هذا العقد، أو عندما كان في مهمة دولية للاتحاد الوطني لكرة القدم، أو الأوروبي أو "الفيفا"، لا يجوز لـه دون موافقة خطية من النادي، في أي وقت خلال مدة هذا العقد الترويج لأي منتج، أو تقديم خدمات تسويقية أو دعائية ترويجية، أو استغلال صورته كعلامة تجارية أو للخدمات الخاصـة لأي شـخص والتي قد تتعارض أو تنافس أيًا من منتجات النادي ذات العلامات التجارية أو بنشاطه، أو أي علامة تجارية لمنتجات أو خدمات للراعي / أو الشركاء التجاريين الرئيسيين للنادي[1].
- يوافق اللاعب على أنه لن يقوم بإنابة أحد، أو بطرف ثالث أو من خلاله، بأنشطة ترويجية وبما يشمل استغلال صورته بأي طريقة و/ أو في أي وسائط ولن يمنح الحق في القيام بذلك لأي طرف ثالث.
- باستثناء الحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أو المتفق عليه بشكل خاص مع اللاعب، لا يوجد في هذا العقد ما يمنع اللاعب من القيام بأنشطة ترويجية أو من استغلال صورة اللاعب طالما:
  - لا تتعارض الأنشطة الترويجية أو الاستغلال المذكور مع التزامات اللاعب بموجب هذا العقد.
  - يقدم اللاعب إشعارًا مسبقًا في وقت معقول إلى النادي بأي أنشطة ترويجية أو استغلال.
- يكون للنادي الحق في تصوير اللاعب بشكلٍ فردي ومع الفريق، واستخدام هذه الصور في سياق الترويج للنادي وأنشـطته والترويج للدوري، والإعلان وتسـويق والترويج للمنتجات التي تحمل العلامة التجارية للنادي والمنتجات

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 49.

(ISSN: 2356 - 9492)

ذات الصلة بكرة القدم، أو الخدمات والمنتجات التي يتم اعتمادها أو إنتاجها بترخيص من النادي، وبالطريقة التي قد يراها النادي مناسبة.

- وقرّرت المادة (3/6/4) بأن تتوقف جميع الحقوق عند إنهاء هذا العقد باستثناء استخدام و/ أو بيع أي مواد أو منتجات ترويجية يجب أن يتم تصنيعها بالفعل أو في طور التصنيع أو مطلوب لتلبية أي طلب، كما بيَّنت المادة (4/6/4) مسئولية النادي عندما يسمح بالتقاط صور للرياضي، ببذل جهود معقولة لضمان أن حقوق الطبع والنشر للصور الملتقطة على هذا النحو مخولة للنادي و/ أو عدم استخدامها بدون إذنه.

الفرع الثالث
وضع الحق في الصورة في بعض الأنظمة الوطنية

قام عدد من الرياضيين بتسجيل أسمائهم وصورهم، بموجب قانون العلامات التجارية في كثير من دول العالم، وعلي سبيل المثال، في المملكة المتحدة لعام 1994، سجَّل "ديمون هيل" سائق الفورمولا السابق، صورة عينيه وهو ينظر من خلال خوذة السباق كعلامة تجارية، وكذلك "جوزيه مورينيو" الذي سجَّل اسمه الكامل ولقبه وتوقيعه كعلامة[1]، وقد صدر لصالح الرياضي البريطاني "ديفيد بيدفورد" صاحب الرقم القياسي العالمي السابق في (10000) متر، حكمًا ضد شركة دليل الهاتف، بسبب إعلانها عن إحدى خدماتها من خلال رسم صورة له، دون موافقته[2].

(1) M. MACCHI, the Special One – Trade Marks and Image Rights, 27 May 2016, on the official website of 'Global Sports Law and Taxation Reports' (GSLTR): www.gsltr.com.9/12/2021.

(2) Bedford against The Number Ltd: OfCom, February 2004.

وحري بالذكر، أنه في كثير من الولايات القضـائية الوطنية، لا يوجد قانون محدد يحمي حقوق الصـور في حد ذاتها، ولا يمكن للشخص أن يتخذ إجراءً قانونيًا، إلا إذا أدى نسخ أو استخدام صورته إلى التعدي على بعض حقوقه القانونية الأخرى[1]، لذلك، يتعين على الأشـــخاص المتضـــررين الاعتماد على قواعد مثل قوانين العلامات التجارية، وحقوق الطبع والنشر، ومبدأ خرق السرية التجارية[2]، وعلى سبيل المثال، حرَّك الرياضـي "إيدي إيرفين" دعوى قضـائية ضد محطة "*TalkRadio*"، لاستخدامها صورة مُصطنعة له، وكأنه يشارك في أحد السباقات، وهو يحمل راديو ويستمع إلى محطتهم، بينما في الصـورة الأصـلية كان يحمل هاتفًا محمولًا، بما يعطي انطباع بأنه يروج لمحطتهم أو يؤيدها، واستنادًا إلي انتهاك حقوق الطبع والنشر حصل "إيرفين" على مبلغ (25000) جنيه إسترليني كتعويض[3].

(1) Irvine v Talksport Ltd [2003] EWCA Civ 423.

(2) وفي قضية المحكمة العليا الإنجليزية الخاصة بالفنانة "ريهانا" والشركة البريطانية "توب شوب"، حيث طبعت الأخيرة صورة "ريهانا" على قميص، وباعت منه (12000) قطعة بسـعر (22) جنيهًا إسـترلينيًا لكل واحد، وقد دفعت "ريهانا" بأن ذلك قد انتهك حقوقها، وفي 31 يوليو 2013، أقرت المحكمة ما قررته "ريهانا"، على سند من أن معجبيها قد اشتروا القميص لاعتقادهم بأنه يرتبط بها ويعد تذكار منها، حيث إنها بالفعل تملك خط أزياء خاص لمتاجر التجزئة "River Island". وقد استأنف "توب شـوب" القرار أمام محكمة الاسـتئناف، التي أيدت بالإجماع في 22 يناير 2015 قرار المحكمة العليا، حكمت محكمة الاسـتئناف لريهانا بمبلغ (3.3) جنيه إسـترليني مليون دولار كتعويضـات وأمرت "توب شـوب" بدفع تكاليفها القانونية المقدرة بحوالي مليون جنيه إسترليني. راجع:

Robyn Rihanna Fenty and others v Arcadia Group Brands Limited (t/a Topshop) and others [2013] EWHC 2310 (Ch); M. MACCHI, Rihanna, Topshop and a Narrow Opening to Image Rights in the English legal system?' in 'Global Sports Law and Taxation Reports, 2015, PP. 28:30.

(3) Per Mr. Justice Laddie in Elvis Presley Trade Marks [1997] RPC 543 P. 548.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي بعض دول أوروبا كثيرًا ما يقترن الحق في الصورة والخصائص الشخصية، بالحق في حماية الحياة الخاصة، ويتم النص عليه بموجب دساتيرها، مما ييسر أمر حماية حقوق الشخص في صوره والاستخدام التجاري لهويته، ونعرض أمثلة للموقف القانوني لبعض الدول الأوربية عل النحو التالي.

في ألمانيا، تحمي المادتان (1، 2) من الدستور حقوق الصورة. وبموجبهما حرَّك "أوليفر خان" حارس مرمى المنتخب الوطني الألماني لكرة القدم، دعوى قضائية ضد شركة "*Electronic Arts*"، المصنعة للألعاب الإلكترونية، لاستخدام صورته واسمه في إحدى ألعاب كرة القدم على الكمبيوتر، وادعت الشركة أنه تم الحصول على موافقة جماعية من اتحادي كرة القدم الألماني والدولي، وليس من لاعبين فرديين[1]، وحري بالذكر أن تلك الألعاب الرياضية الإلكترونية، ومنها ألعاب الفيديو التنافسية تحقق عوائد ضخمة، وعلى سبيل المثال، في عام 2016 حققت إيرادات قدرت بما يقارب (493) مليون دولار أمريكي، ووصلت إلى جمهور عالمي بلغ (320) مليون متابع[2].

وبالمثل، في فرنسا، تمنح المادة (9) من القانون المدني حقًا عامًا في الخصوصية، كجزء من مجموعة حقوق الشخص، وقد تمكن لاعب كرة القدم "إريك كانتونا" من مقاضاة شركة النشر "*Foot Edition*"، وحصل على تعويض مقابل استغلالهم التجاري غير المصرح به لاسمه وصورته، من خلال نشر مقال بعنوان "كانتونا المميز"، في عدد خاص من مجلتهم "*BUT*"، وقد قضت المحكمة بأن استخدام اسم وصورة لاعب كرة القدم لم يكن لأغراض إخبارية عامة وهو أمر قانوني، ولكن فقط من أجل جنى منفعة تجارية ومكسب مالي، وبالتالي يكون مخالفًا للقانون.

(1) Kahn v Electronic Arts GmbH, unreported 25 April 2003 (Germany).

(2) M. N. BERMAN, R. D. FRIEDMAN, the Jurisprudence of Sport, P. R., P. 253.

وتمنح المادتان (2، 3) من الدستور الإيطالي الحماية للرياضيين، باعتبار أنه إذا تم عرض أو نشر صورة، في غير الحالات الاستثنائية التي يسمح بها القانون، والمنصوص عليها في المادة (97) من القانون الإيطالي لحقوق الطبع والنشر رقم (41/633)، أو أن هذا النشر أو العرض قد أضر بكرامة وسمعة الشخص المعني، يجوز للمحاكم أن تأمر بوقف الإساءة ومنح التعويض. وقد قررت المحكمة المدنية العليا الإيطالية "*Corte di Cassazione*" أن نسخ صورة شخص مشهور، لأغراض الدعاية دون موافقته، يشكل انتهاكًا لحقوقه بالتحكم المطلق في صورته الشخصية.

وحري بالذكر أن المادة (1/97) من القانون الإيطالي (41/633)، قد نصت على أن موافقة صاحب الصورة غير مُتطلب، عندما يكون النسخ مبررًا بشهرته أو بالوظيفة العامة التي يشغلها، أو لمتطلبات العدالة، أو لأغراض علمية أو تعليمية أو ثقافية، او عندما يكون النسخ مرتبطًا بحقائق وأحداث وفعاليات للمصلحة العامة أو تمت في الأماكن العامة، وتنص الفقرة (2) من المادة على أنه لا يمكن السماح بعرض الصور أو طرحها للبيع إذا كان ذلك سيؤدي إلى الإضرار بشرف أو سمعة أو كرامة الشخص[1].

وفي السويد، يعد الاستخدام غير المصرح به لاسم الفرد أو صورته، لغرض الترويج للسلع والخدمات خطأً مدنيًا، وجريمة جنائية عندما يكون الاستخدام متعمدًا أو إهمالًا جسيمًا، وذلك بموجب قانون استخدام الأسماء والصور في الإعلانات لعام 1979.

وفي سويسرا، يتمتع الرياضيون المشهورون بالحماية القانونية من الاستغلال غير العادل لأشخاصهم، وذلك بموجب المادة (28) من القانون المدني، التي نصت على أنه، عندما يُضار أي شخص في شخصه بفعل غير قانوني، يمكنه

(1) Cassazione Civile Sez. I, 2 May 1991 No. 4785.

(ISSN: 2356 - 9492)

اللجوء إلى المحكمة لحمايته من أي شـخص له دور في الضـرر، ويعتبر الفعل ضـارًا إذا لم يكن مصـحوبًا بموافقة الشخص المتضرر، أو بمصلحة خاصة أو عامة أو بموجب القانون[1].

وفي إسبانيا، تضمنت المادة (18.1) من الدستور الإسباني، المكمّل بالقانون الأساسي (1982/1) الصادر في 5 مايو، النص على حماية الحق في الشرف والخصوصية والخصائص الشخصية كالصورة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن التعامل مع حماية الخصائص الشخصية للرياضي في دول أوربا، من خلال الحق في الخصوصية الوارد بالمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "*ECHR*"، والحق في الملكية الوارد في المادة (1) من البروتوكول الأول للاتفاقية، إلا أن المحاكم الوطنية لم تطبق ذلك، نظرًا لأن الممارسة السائدة أن المصلحة التي يحميها الحق في الصورة تختلف عن مصلحة الحق في الخصوصية، حيث تتعلَّق الحماية الأولى، باستغلال أسماء وصور الشخصيات الرياضية تجاريًا، وتحقيق مصلحة خاصة للمُستغل مع الإضرار بسمعة الرياضي أو شخصه، بينما حق الشخص في الخصوصية يحمي الحياة الشخصية للشخص وحريته من المراقبة غير المرغوب فيها والسلوك المتطفّل.

كما تتوافر سبل الانتصاف القانونية لانتهاك حقوق الصور الرياضية، وعلى سبيل المثال، فإنه عند تقييم الأضرار في عدد من الولايات القضـــائية الأوروبية، يتم تطبيق رســـوم الترخيص المفقودة، أي ما كان يجب أن يدفعه الطرف

(1) Article 28 of the Civil Code.

المخالف، لو مُنح ترخيصًا لاستخدام الصورة الرياضية المعنية واستغلالها تجاريًا، وفي سويسرا، نادرًا ما تمنح المحاكم أكثر من (20.000) فرنك سويسري لانتهاك تلك الحقوق[1].

وبالنسبة للأوامر المستعجلة، باعتبار أن طلبها من المحاكم يكون على أساس تقديري، عندما لا تكون التعويضات مناسبة، على سبيل المثال، في إسبانيا، بموجب المادة (2/9) من النظام الأساسي، يمكن للقاضي اتخاذ ما يلزم لوقف التدخل غير المشروع، واستعادة تمتع المالك الكامل بحقوق الصور الخاصة به، ومنع التدخلات المستقبلية. وفي المملكة المتحدة، يمنح قانون حقوق الطبع والنشر والتصميمات وبراءات الاختراع لعام 1988، في حالة انتهاك حقوق الطبع والنشر، الطرف المتضرر الحق في مصادرة النسخ المخالفة وحجزها[2]، وفي الاتحاد الأوروبي، بموجب اللائحة رقم (3295) لعام 1994، يمكن لأصحاب حقوق الطبع والنشر أن يطلبوا من سلطات الجمارك الخاصة وقف السلع المقلدة من دخول البلاد.

وقد تتقرر عقوبات جنائية على التعدي على حقوق الصورة الرياضية. على سبيل المثال، بموجب المادة (92) من قانون العلامات التجارية في المملكة المتحدة لعام 1994، يعتبر الاستخدام الاحتيالي للعلامة التجارية جريمة جنائية؛ ويُغرم الجاني و/ أو يُسجن، إذا ثبت قصده الإجرامي بحيث يتوافر قصد تحقيق كسب للمتعدي أو التسبب في خسارة شخص آخر جراء استخدام العلامة، وفي كلتا الحالتين، يكون بدون موافقة مالك العلامة التجارية. وبموجب القسم

(1) J. P. FUENTE, Football Business International, Magazine of 9 August 2003, P. 19.

(2) Sections 96–100 of the Copyright Designs and Patents Act 1988.

(ISSN: 2356 - 9492)

(1/107) من قانون حقوق الطبع والنشـــر والتصـــميمات والبراءات في المملكة المتحدة لعام 198، تتقرر عواقب مماثلة، في حالة علم منتهك حقوق الطبع والنشر، أو توافر سبب لاعتقاده بوجود انتهاك[1].

ولعل الإضـافة في مجال حماية الحق في الصـورة في المجال الرياضـي، والتي تتسـق وتتوافق مع طبيعة هذا المجال وخصوصيته، هي إدراج شروط أخلاقية وتضمينها في عقود استغلال حقوق الصورة الرياضية، بحيث يلتزم الرياضي خلال مدة هذا الاتفاق، أن يتصرف وفقًا لمعايير السلوك الرياضي والمهني المنضبط، ويبتعد عن أن أي قول أو فعل قد يضر بأي شكل بسمعة الشركة.

وهذه الصـياغة واسعة وتغطي مجموعة من حالات سوء سلوك الشخصـية الرياضـية، ويمكن تضـمين قائمة بالمواقف التي قد تشكل سلوكًا سيئًا ضـمن معنى ونطاق الجملة، مع التنبيه لأنها توضـيحية فقط، وقد يؤدي أي خرق لأحكام هذا البند الأخلاقي إلى إنهاء الاتفاق، وذلك من جانب الشركة بتقديم إشعار كتابي، بحيث يمكن مناقشة مدى جوهرية الموقف المؤدي للإنهاء، وتقييم آثار المختلفة، ثم تقييم ما إذا كانت هناك قابلية لتدارك الأمر في غضـــون فترة زمنية معقولة.

وإذا اتفق الطرفان على الاســتمرار في الاتفاق، فيلزم النص على أن إخفاق أي من الطرفين في تنفيذ بند أو أكثر من شــروط الاتفاق في أي وقت أو لأي فترة، لا يعد تنازلاً عن الحق في تنفيذ جميع بنود وشــروط هذا الاتفاق، مع التأكيد على أن البنود الأخلاقية متبادلة، والأخذ في الاعتبار أن الشركة، التي تدعم الشخصـية الرياضـية منتجاتها وخدماتها، قد تشـارك على سـبيل المثال، في وصم علامته التجارية وحسن نيته، إذا كانت منتجاتها أو خدماتها دون المستوى المطلوب.

(1) The International Sports Law Journal, 2004/3-4, P. 76.

المبحث الثاني
حقوق البث التلفزيوني ووسائط النقل الأخرى

أشار وزير الرياضة البريطاني السابق "ريتشارد كابورن" الذي أطلق "الكتاب الأبيض" للرياضة في الاتحاد الأوروبي عام 2005، أن تسويق الرياضة وخاصة نشاط كرة القدم، يتحرك بوتيرة سريعة كانت خارج نطاق التوقعات، فقد ظهرت الرياضة كصناعة عالمية، وتم تسويق أشخاصها وأحداثها على مدى سنوات، وبما شمل الرعاية، والترويج، والدعاية للمنتجات والخدمات، إلا أن أهم هذه المجالات ربحية هو بيع حقوق البث التلفزيوني والبث من خلال لوسائط الحديثة كالإنترنت، حيث تدر مبالغ ضخمة، ومن الإنصاف القول بأنه بدون أرباح البث الرياضي، فإن الفعاليات الرياضية الكبرى مثل الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية، وكأس العالم لكرة القدم، والعديد من الأحداث الأخرى لا يمكن أن تتم[1].

المطلب الأول
حقوق بث الأنشطة الرياضية

نتناول في هذا الجزء أنواع حقوق البث للأنشطة الرياضية، ومنها التلفزيوني، الذي يدر عائدًا ضخمًا للهيئات الرياضية، واللجنة الأولمبية الدولية "*IOC*"، وكذلك حقوق البث من خلال الوسائط الحديثة، مثل التلفزيون الرقمي

(1) R. PARRISH, Sports Law and Policy in the European Union, Manchester University Press, Manchester/New York, 2003, PP.245:246.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهواتف الجيل الرابع المحمولة، ووســـائل التواصـــل الاجتماعي، ونبين الحماية المقررة لهذه الحقوق دوليًا وكذلك في بعض الأنظمة الوطنية، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول
أنواع حقوق البث للأنشطة الرياضية

أولاً: حقوق البث التلفزيوني:

ساهم الوصول السريع إلى الإنترنت وتطور الهواتف المحمولة، في تطوير حقوق البث الرياضي وتعظيم قيمته المالية، باعتبار أن تسويق هذه الحقوق يعد بمثابة أكسجين لاستمرار الأنشطة الرياضية، ولا شك في وجود علاقة تكافلية بين الرياضة والبث التلفزيوني، وصفها جانب فقهي بأنها زواج مقدس[1]، وأن كل قطاع منهما قد أحدث ثورة في الآخر[2].

وعلى سـبيل المثال، باع اتحاد كرة القدم الإنجليزي، حقوق بث مباريات دوري كرة القدم على مدار مواسـم ثلاثة بدأت في عام 2016، مقابل مبلغ قدره (5.136) مليار جنيه إسـترليني، مع بيع حقوق إضـافية للبث عبر الانترنت، بحيث كان المبلغ الإجمالي هو (8.3) مليار جنيه إسـترليني، واسـتحوذ أسـترالي يملك القمر الصـناعي "*BSkyB*" على جزء

(1) D. G. JONES, Law and the Business of Sport, Butterworth and Co, London, 1997, P. 298.

(2) R. PARRISH, Sports law and policy in the European Union, P. R., PP.182: 183

كبير من هذه الحقوق، ليتم عرضها كجزء من حزمة "*Sky Sports*"[1]، وقد صرَّح بأن الرياضة كنز ضخم، ومادة أساسية في جميع استثماراته التلفزيونية في كل أنحاء العالم[2].

كما باعت اللجنة الأولمبية الدولية حقوق البث، لدورة الألعاب الأولمبية الصيفية في بكين عام 2008، ودورة الألعاب الأولمبية بلندن 2012، ودورة الألعاب الصيفية البرازيلية لعام 2016 مقابل مبالغ كبيرة[3]، وزادت قيمة صفقة بيعها لألعاب 2016 في العقود التي أبرمتها مع جهات البث بنسبة 52%، وعلى سبيل المثال، دفعت قناة "*NBC*" الأمريكية حوالي 7.65 مليار دولار أمريكي لدورات الألعاب الأولمبية الثلاث حتى عام 2032، وتمثل حقوق البث التلفزيوني الآن 70% من الدخل الناتج عن الألعاب الأولمبية[4].

وفي 9 يونيو 2016، سجل الدوري الألماني رقمًا قياسيًا جديدًا لبيع حقوق البث التلفزيوني في صفقة بقيمة (4.64) مليار يورو على مدى أربعة مواسم من 2017، وحتى 2021، كما باعت رابطة "*J League*" اليابانية لكرة القدم

(1) نظرًا لأهمية استغلال حقوق البث لاسيما في مجال كرة القدم، صار العديد من أندية كرة القدم مثل نادي "مانشستر يونايتد" الإنجليزي، تدير " لديها حقوق بث مباشر لكرة القدم في إنجلترا منذ BSkyBقنواتها التلفزيونية الخاصة لصالح جماهيرها، وكذلك رعاتها التجاريين، وحري بالذكر أن " عام 1992، ووفقًا "لبيتر سكودامور"، الرئيس التنفيذي للدوري الإنجليزي الممتاز، أصبحت هذه الحقوق الآن أكثر قيمة ولأول مرة تعامل كحقوق محايدة متاحة للاستغلال بموجب تكنولوجيا أكثر تطورًا وأوسع نطاقًا.

(2) Address at the AGM of News Corporation on 15 October 1996 in Adelaide, Australia.

(3) في عام 2016 وبعد أولمبياد "ريو"، أطلقت اللجنة الأولمبية الدولية قناتها التلفزيونية الخاصة، وهي القناة الأولمبية الدولية، التي تقدم الرياضات الأولمبية على مدار 24 ساعة يوميًا، بهدف الوصول إلى أكبر جمهور ممكن.

(4) http://www.totalsportek.com/money/olympics-2016-tv-rights-deals-worldwide-increased-52/.5/1/2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

حقوق البث عبر الإنترنت إلى "*Perform Group*" البريطانية مقابل (2) مليار دولار أمريكي على مدى 10 سنوات[1].

ثانيًا: حقوق البث من خلال الوسائط الحديثة:

تتزايد الأهمية القانونية والتجارية لحقوق البث الرياضي عالميًا، وتصل إلى قيم مالية ضخمة مع استمرار تطور تقنيات البث الجديدة، ويظهر التلفزيون الرقمي كوسيلة لبث الأحداث الرياضية، توفر للمشاهدين، خيارات أكبر من حيث محتوى البرامج، والسيطرة على المحتوى المعروض، والاستماع إلى توقعاتهم بشأن جودة الصورة والصوت، وإضفاء طابع شخصي على تجربة البث وتعزيزها، من خلال توفر آليات تفاعلية متطورة[2].

ويقود نمو منصات الاتصالات الحديثة، كانتشار أجهزة الكمبيوتر المنزلية، والهواتف المحمولة من الجيل الرابع، ومسجلات الفيديو الشخصية، حاليًا وفي المستقبل، دورًا مهمًا في تطوير تسويق البث الرياضي، كما تقود إلى ظهور تحديات قانونية وتجارية جديدة، كما أشار جانب فقهي أنها تعطي لمحة عن مستقبل هذه الصناعة الذي ستتغير فيه القواعد الأساسية لإشراك الجمهور وتفاعله بشكلٍ كامل[3].

وعلى سبيل المثال، يعد الآن عرض محتوى فيديو قصير ونشره ومشاركته على وسائل التواصل الاجتماعي، أمرًا أساسيًا لمتابعة الفرق ودعمها والتفاعل معها، وهناك سوق كبير لهذا المحتوى بحيث يتم تلبية طلب المتابعين أنفسهم،

(1) I. S. BLACKSHAW, International Sports Law, P. R., P. 65.

(2) P. IOSIFIDIS, Public Television in the Digital Era: Challenges and New Strategies for Europe, Palgrave Macmillan, London, 2007, PP. 20: 35.

(3) A. FRY, Delivering Outside The Box, SportBusiness International, 2005, P. 40.

أو من خلال المدونات والمواقع غير الرسـمية، غالبًا مع القليل من أو بدون اعتبار للحقوق القانونية التي تنطبق على المحتوى الذي يعيدون نشره، لاسيما ما يخص التعدي على حق المؤلف[1].

وكما لاحظ جانب فقهي، أن أصـــحاب الحقوق لديهم فرصـــة لبيع خدماتهم للعملاء من خلال مجموعة التقنيات والمنصـات الحديثة، لاسيما تغطية الأحداث الرياضـية الكبرى مثل الألعاب الأولمبية وكأس العالم، ولم يقتصـر الأمر على هذه الفعاليات الكبرى، وإنما استفاد أصحاب حقوق الألعاب الرياضية الصغيرة من هذه الثورة التكنولوجية، وتزويد متابعيهم بمحتويات للفيديو لم تُعرض على التلفزيون في دولهم، على ســـبيل المثال، تُطلق قناة "*Premium TV*" خدمة اشـــتراك لمحبي بطولة العالم للراليات، وتقدم لهم أبرز مقاطع الفيديو، ولقطات من داخل ســـيارات الســـباق، ومقابلات مع المتسابقين، بالإضافة إلى أرشيف فيديو يمكن الوصول إليه على موقع القناة على الإنترنت[2].

الفرع الثاني
نماذج لحماية حقوق البث وطنيًا

(1) J. MACDONALD, Short Form Video Content: The New Media Rights Battleground and How to Win, World Sports Law Report, volume 13, issue 12, 2015; S. CORNELIUS, To Hyperlink or not to Hyperlink? That is the question! Global Sports Law and Taxation Reports, (GSLTR), available at: www.gsltr.5/1/2002

(2) إلى جانب تحصـيل اشـتراكات و/ أو رسـوم من المشـاهدين، مقابل الحصـول على خدمات منصـات التواصـل الحديثة، فإن أولئك الذين ليسـوا مسـتعدين أو ربما لا يسـتطيعون الدفع، سـيكون هناك مزيد من الضـغط عليهم في المسـتقبل، مما يؤدي إلى مزيد من الإجراءات، وتعديلات لتوجيه التلفزيون بدون حدود، أو عن طريق تدابير مخصـصـة أخرى كجزء من سـياسـة البث الرياضـي المتطورة، والتي تسـعى إلى تحقيق توازن بين هيكل واحتياجات السوق ذات الصلة، والخصائص والديناميكيات الخاصة بالرياضة، وبُعدها الثقافي على وجه الخصوص. راجع:

Directive 89/552 as amended by Directive 97/36.

(ISSN: 2356 - 9492)

تنظم معظم التشـريعات الوطنية الأشـكال المختلفة للبث سـواء المباشـر، أم المُسـجَّل، أم المقاطع المنتقاة، والراديو، وفي قضـية "*Victoria Park Racing and Recreation Grounds Company Ltd v. Taylor and others*"[(1)]، التي نظرتها محكمة الاستئناف الأسترالية، وتعلَّقت بامتلاك المدعى عليه الأول أرضًا بالقرب من مضمار سباق "فيكتوريا بارك"، وأقام عليها منصة تمكنه من مشاهدة سباقات الخيول، وكذلك لوحات الإعلانات التي تعرض بيانات ومعلومات المنافسـات، وقام المدعى عليه الثاني ببث تعليق إذاعي ووصـف لما شـاهده من علي المنصـة، وسـعى مالك مضـمار السباق إلى إصـدار أمر قضـائي لإدانة سلوك المدعي عليهما، باعتبار أنه أدي إلى منع الجمهور المحتمل من الحضـور، مما كبَّده خسـائر مالية، وقد قرَّرت المحكمة أن المدعى عليهما لم يرتكبا أي خطأ تجاه المدعي، بالنظر إلى أن ما حدث من وصـف لأشـخاص آخرين، والقيام بعرضـه للجمهور تم على أرض المدعي عليه.

وقد طعن المدعي في الحكم أمام المحكمة العليا، والتي أوردت أن المُسـتأنف قد افترض بأنه من خلال إنفاق المال، قد خلق مشهدًا وصار شبه مالكًا له، وأن القانون يحمي هذه الملكية، ولعل غموض هذا الافتراض واضح، لأنه يعني منع الناس في بعض الظروف من فتح أعينهم ورؤية شـيء ما ثم وصـفه للآخرين، ولا توجد أي قاعدة في القانون الإنجليزي تدعم ادعاء أنه إذا نظَّم شخص فعالية أو حدث، واستطاع الآخرون رؤيته، أن له الحق في الحصول على أمر قضـائي بألا يصـف المشـاهدون ما يرونه لأي شـخص، ولا يمكن إثبات وقوع أي ضـرر للمدعي نتيجة هذا الوصـف، وتجد المحكمة صـعوبة في تحديد معنى لعبارة الخصـوصـية بشـأن ما يمكن للناس مشـاهدته، فلا يمكن

(1) [1937] 58 CLR 479, HC of Australia.

امتلاك مشهد بالمعنى المعروف للكلمة، ومما يدعم ذلك، أن القانون لا يحظر تصوير ممتلكات الآخرين من الجو[1]، ولا يوجد قانون يمنع التقاط صورة عامة، دون أي يُعد تعديًا على خصوصية الآخرين.

وفي قضية "*British Broadcasting Corporation v talksport Ltd.*" لعام 2000[2]، سعت هيئة الإذاعة البريطانية إلى الحصول على أمر قضائي لمنع محطة منافسة وهي "*talkSPORT*"، من بث تعليق صوتي من مشاهد لبطولة "*EURO 2000*" لكرة القدم، مع تضمنه لإعلان لتلك المحطة، مع كون الحق المطلق لبث هذه البطولة يؤول إلى هيئة الإذاعة البريطانية، إلا أن الأخيرة قد فشلت في تقديم أسباب سائغة لإصدار أمر قضائي، أو إثبات أن أنشطة "*talkSPORT*" قد تسببت في أضرار لها، أو كانت غير قانونية في جوهرها، وبوجه عام، عدم وجود حق ملكية معترف به قانونًا في هذا الحدث نفسه.

وفي قضية "كارين ميرفي" "*Karen Murphy*" لعام 2011(3)، حيث ينظم اتحاد كرة القدم الإنجليزي للدوري الممتاز "*the Football Association Premier League*" "*FAPL*" دوري كرة القدم في إنجلترا، وبما يشمل الاستغلال التجاري لحقوق البث المباشر للمباريات، ومنح تراخيص هذه الحقوق علي أساس إقليمي، مع تعهد المُرخَّص لهم بألا يستخدموا أجهزة لفك تشفير البث، لإذاعتها خارج الإقليم المُرخص به، وقد استخدمت بعض المطاعم والمحلات في المملكة المتحدة، أجهزة فك تشفير لإتاحة مشاهدة تلك المباريات، ورأت "*FAPL*" أن هذا السلوك يُضر بمصالحها

(1) Bernstein of Leigh (Baron) v Skyviews and General Ltd [1997] 2 All ER 902.

(2) [2000] TLR 401.

(3) Cases C-403/08 and C-429/08, FA Premier League Ltd and Others v QC Capital Leisure and Others, and Karen Murphy v Media Protection Services Ltd, 4 Oct 2011.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويقلص من قيمة خدماتها، وحرَّكت ثلاث قضـايا أمام محكمة الاسـتئناف الإنجليزية، ضـد موردي أجهزة فك تشـفير الأقمار الصـناعية للمنازل والأماكن العامة، وكذلك ضـد مالكي أربعة أماكن عامة، عرضـت بث مباشـر للمباريات باستخدام تلك الأجهزة، وتم الحكم في القضايا الثلاثة لصالح "*FAPL*".

وتم اســـتئناف هذه الأحكام أمام المحكمة العليا، والتي قرَّرت تعليق القضـــايا وإحالتها إلى محكمة العدل الأوروبية لإصدار حكم أولي بشأنها، واعتبرت الأخيرة أن القوانين والأحكام التعاقدية تحظر التجارة عبر حدود الاتحاد الأوروبي في أجهزة فك تشـفير الأقمار الصـناعية بشـكل غير قانوني، ووجود مثل هذه الأجهزة في سـوق إحدى دول الاتحاد تتعارض مع قواعد معاهدة الاتحاد الأوروبي بشـأن تعزيز حرية الحركة في الخدمات، وحظر الاتفاقيات والممارسـات المانعة للمنافسة، وأيَّدت المحكمة حقوق البث الخاصة بالاتحاد الانجليزي.

وعلى خلاف اتجاه القضـــاء الاســـترالي والانجليزي، يتم الاعتراف بحقوق شـــبه الملكية في الأحداث الرياضـــية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم تكييفها باعتبارها تملك تجاري غير مشروع[1]، ويتم الاعتراف بملكية حقوق البث الرياضـي لمالك المكان، أو الفريق الرياضـي، أو منظم المسابقة، وعلى سبيل المثال، حرَّك الاتحاد الوطني لكرة السلة الأمريكي "*NBA*" دعوى ضـد شـركة "*Motorola*"، أمام محكمة الاسـتئناف الثانية، لقيام الشـركة باسـتخدام جهاز اتصـال وجهاز محمول لإرسـال نتائج وإحصـائيات مباريات كرة السـلة المُشـفرة، عبر الإنترنت وبشـكل مباشـر وقد اعتبرت المحكمة أن هذا النقل غير المصرح به، بشكل يشكل انتهاكًا لحقوق النشر وحق ملكية الحدث[2].

(1) Pittsburgh Athletic Co et al. v KQV Broadcasting Co. [1937] 24 F. Supp. 490.

(2) 480 US 941 (1987).

ويمكن القول أن منظمي أو مُروجي الحدث يمتلكون الحدث، لكن الملكية بحد ذاتها لا تمتد إلى حقوق البث، ما لم يتم دعمها بطرق أخري مثل قانون العقود، وأنها أُنشئت ومحمية بموجب عقد، وبما يعني إمكان نقلها عن طريق العقد أيضًا، بحيث يمكن أن يمنح مالك المكان المُصرح له، مروج أو منظم الحدث الرياضي حقوق البث الحصرية، كالحق في التصوير والتسجيل، وبث إشارات أو تسجيلات حية لها، ويجوز لمالك المكان أيضًا الموافقة صراحةً على عدم بث الحدث و/ أو، إذا احتفظ بالتحكم في الدخول أو بيع التذاكر، فقد يوافق على منع المتفرجين من بث الحدث.

أما بالنسبة للموقف القانوني للمشاركين في الأحداث الرياضية من اللاعبين، والمسئولين، والمتفرجين الحاضرين، فنجد أن اللاعبين يتم توظيفهم بموجب عقود، تنص على اللعب في أحداث يتم تصويرها وبثها حسبما يقرره أصحاب العمل. بالإضافة إلى أنه قد يُطلب من اللاعبين والمسئولين إجراء مقابلات معينة، كما تفترض موافقة المتفرجين على تصويرهم خلال حضور الحدث، وفقًا للشروط المنصوص عليها في تذاكرهم، أو ضمنيًا من خلال حضور الحدث وهم يعلمون مسبقًا أنه يتم بثه على التلفزيون، وعلى هذا النحو، لا يجوز للاعبين أو المسئولين أو المتفرجين المطالبة بأي حقوق بث في الحدث الرياضي المعني.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
حماية حقوق البث دوليًا

أورد الاتحاد الأوروبي لكرة القدم في المادة (1/48) من نظامه الأســـاســـي أنه، يتمتع الاتحاد الأوروبي لكرة القدم والاتحادات الأعضــاء فيه، بالحقوق الحصــرية للبث والاســتخدام، وكذلك التصــريح بالبث والاســتخدام، بالصــورة أو الصــوت، أو أي ناقل آخر من أي نوع، بما في ذلك شــركات نقل البيانات التي لم يتم تطويرها بعد، والمباريات التي تأتي ضمن سلطتهم القضائية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، كليًا أو كمقتطفات.

الفرع الأول
حقوق البث في أنظمة الهيئات الرياضية الدولية

نص الميثاق الأولمبي في المادة (2/7) منه على أن الألعاب الأولمبية ملكية حصـــرية للجنة الأولمبية الدولية، التي تمتلك جميع الحقوق المتعلقة بها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، جميع الحقوق المتعلقة بالآتي:

(1) تنظيم الألعاب الأولمبية واستغلالها وتسويقها.

(2) الاستحواذ على الصور الثابتة والمتحركة، للألعاب الأولمبية لاستخدامها من قبل وسائل الإعلام.

(3) التسجيلات السمع بصرية للألعاب الأولمبية.

(4) البث أو الإرسال، أو إعادة الإرسال، أو النسخ، أو العرض، أو النشر، أو الإتاحة، أو التواصل بطريقة

أخرى مع الجمهور، بأي وسيلة معروفة الآن أو سيتم تطويرها في المستقبل، وذلك للأعمال أو الإشارات التي تجسد التسجيلات الصوتية المرئية أو تسجيلات الألعاب الأولمبية[1].

كما نص نظام "*FIFA*" الأساسي في المادة (78) على أنه[2]:

- يعتبر "الفيفا" وأعضائه، والاتحادات القارية هم الملاك الأصليون لجميع الحقوق الناشئة عن المسابقات والأحداث الأخرى التي تخضع لولايتها القضائية، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والزمان والمكان والقانون، وتشمل هذه الحقوق، من بين أمور أخرى، كل نوع من الحقوق المالية والتسجيل السمع بصري

(1) "The Olympic Games are the exclusive property of the IOC which owns all rights relating thereto, in particular, and without limitation, all rights relating to (i) the organisation, exploitation and marketing of the Olympic Games, (ii) authorizing the capture of still and moving images of the Olympic Games for use by the media, (iii) registration of audio-visual recordings of the Olympic Games, and (iv) the broadcasting, transmission, retransmission, reproduction, display, dissemination, making available or otherwise communicating to the public, by any means now known or to be developed in the future, works or signals embodying audio-visual registrations or recordings of the Olympic Games".

(2) "FIFA, its Members and the Confederations are the original owners of all of the rights emanating from competitions and other events coming under their respective jurisdiction, without any restrictions as to content, time, place and law. These rights include, among others, every kind of financial rights, audiovisual and radio recording, reproduction and broadcasting rights, multimedia rights, marketing and promotional rights and incorporeal rights such as emblems and rights arising under copyright law. 2 The Executive Committee shall decide how and to what extent these rights are utilised and draw up special regulations to this end. The Executive Committee shall alone decide whether these rights shall be utilised exclusively, or jointly with a third party or entirely through a third party".

(ISSN: 2356 - 9492)

والإذاعي وحقوق النســخ والبث وحقوق الوســائط المتعددة وحقوق التســويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق النشر.

- تقرر اللجنة التنفيذية كيف وإلى أي مدى يتم استخدام هذه الحقوق، وتضع لوائح خاصة لهذا الغرض، وتقرر اللجنة وحدها ما إذا كان سيتم استخدام هذه الحقوق حصريًا، أو بالاشتراك مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

وكذلك نصت المادة (79) من هذا النظام الأساسي على أن[1]:

1- يعتبر "الفيفا" وأعضاؤه والاتحادات القارية مسئولين حصريًا عن التصريح بتوزيع الصور والصوت وناقلات البيانات الأخرى، لمباريات وأحداث كرة القدم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والجوانب التقنية والقانونية.

2- تصدر اللجنة التنفيذية لوائح خاصة لهذه الغاية.

وفي حين أن المعاملة القانونية لحقوق البث التلفزيوني الرياضي تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك درجة معينة من التنسيق في الاتحاد الأوروبي، نتيجة تطبيق قانون الأوروبي بشكل خاص على مجال الرياضة، والذي نتج عنه نوعًا من التنسيق والتوافق في مجال البث الرياضي في دول الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، نبين ذلك كما يلي.

(1) "FIFA, its Members and the Confederations are exclusively responsible for authorising the distribution of image and sound and other data carriers of football matches and events coming under their respective jurisdiction, without any restrictions as to content, time, place and technical and legal aspects. 2 The Executive Committee shall issue special regulations to this end".

الفرع الثاني
حماية حقوق البث بموجب التوجيه الأوروبي "تلفزيون بلا حدود"

يعد التوجيه "*Directive 89/552, as amended by Directive 97/36/EC*"[1]، الذي عُرف بتوجيه "تلفزيون بلا حدود"، بمثابة حجر الزاوية لسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن البث، حيث يسمح لدول الاتحاد بإنشاء قوائم بالأحداث المحمية قانونًا، والتي تكون متاحة على الهواء مباشرة، أو كتغطية مُسجلة للبث التلفزيوني المجاني، سواء كانت أحداثًا وطنية أم غير وطنية، والتي تعتبر ذات أهمية كبرى للمجتمع، بما فيها الأنشـــطة الرياضـــية، بحيث يجب بثها "غير مشـــفرة"، حتى لو قامت محطات التلفزيون غير المجانية بشـــراء حقوق بثها، ولأغراض التوجيه يُقصـــد بالتلفزيون المجاني، البث على قناة عامة أو تجارية، للبرامج التي يمكن للجمهور الوصـــول إليها مجانًا، أو وفقًا لطرق تمويل البث السائدة على نطاق واسع في كل دولة عضو، مثل رسوم الترخيص و/ أو رسوم الاشتراك الأساسية لشبكة من خلال كابل.

وقد تم تنفيذ هذا التوجيه على ســـبيل المثال في المملكة المتحدة، بموجب قانون الاتصـــالات لعام 2003، بموجب الأقسام من (299) إلى (302)، وتضع وزارة الرياضة قائمة بالأحداث المحمية بناءً على دراسة مناسبة، حيث تنقسم إلى جزأين: المجموعة (أ) والمجموعة (ب)، ويتم بث المجموعة (أ) بواســـطة محطات مثل (*BBC 1*)، (*BBC 2*)، (*ITV 1*) والقناة الرابعة، ويتم بث المجموعة (ب) عن طريق أي قناة بث أخرى في المملكة مثل القناة الخامســـة، وكون أن حدثًا ما تم إدراجه، لا يعني أن يُذاع تلقائيًا، ولكن عند عرضـــه على التلفزيون، يجب أن يكون متاحة

(1) Directive 89/552, as amended by Directive 97/36/EC.

(ISSN: 2356 - 9492)

للمحطات مجانًا بشروطٍ عادلة ومعقولة، ولا يلتزم منظمو الحدث بتقديم الأحداث المدرجة للتلفزيون، كما أن المحطات غير ملزمة بتقديم عطاء لتغطية هذه الأحداث[1].

ومن تطبيقات هذا التوجيه، القضية التي ادعي فيهما اتحاد كرة القدم "*FIFA*" الهيئة الحاكمة لكرة القدم عالميًا، واتحاد "*UEFA*" الهيئة الحاكمة لكرة القدم أوربيًا، ضد محطة تلفزيون "*TV Danmark 1 Ltd Case*"، ونظرتها محكمة العدل الأوروبية عام 2011، فيما عُرف بقضية "جواهر التاج الرياضي" "*Crown Jewels*"، بالإشارة إلي كأس العالم، وكأس "اليورو"، باعتبارهما أبرز حدثين لكرة القدم في العالم، حيث قررت الحكومة البريطانية والحكومة البلجيكية إدراج مباريات كأس العالم وبطولة أوروبا، كأحداث رياضية ذات أهمية كبرى للمجتمع في المملكة المتحدة وبلجيكا، وبالتالي عرضها على قنوات التلفزيون المجانية.

وذهب الاتحادان "*FIFA*"، و"*UEFA*"، إلى أن إدراج هذه الأحداث التي تعتبر من أهم الفعاليات بالنسبة لهما باعتبارها مجانية، وبثها على الهواء مباشرةً، وفقًا للمادة (1) من التوجيه (*EC97/36*) لعام 1997يقيد حقوقهما في التفاوض مع شركات التليفزيون لعرض مباريات كرة القدم، المطلوبة بشكل كبير وعلى نطاق واسع، بما يخالف قانون الاتحاد الأوروبي، وتحديدًا قواعد المنافسة بموجب المادتين (101)، (102) من معاهدة لشبونة لعام 2009.

(1) قرار مجلس اللوردات لعام 2001 في قضية "R v. Independent Television Commissioners ex p TV Danmark 1 Ltd"، الذي قضت فيه المحكمة بأن حماية بعض الأحداث الرياضية المعينة لم تكن مؤهلة لاعتبارات المنافسة، أو اقتصاديات السوق، وبعبارة أخرى، فإن وصول الجمهور إلى الأحداث المدرجة هو الاعتبار الأسمى. راجع:

[2001] 1 WLR 1604; Infront WM AG v Commission.

وقد أصدرت الغرفة السابعة التابعة للمحكمة، حكمها في 17 فبراير من نفس العام، وقررت أنه، قضت المادة (1) من التوجيه (*EC97/36*) لعام 1997[1]، بأنه:

1- يجوز لكل دولة عضو اتخاذ تدابير وفقًا لقانون الاتحاد، لضمان عدم بث محطات البث الخاضعة لولايتها القضائية على أساس حصري، للأحداث التي تعتبرها تلك الدولة العضو ذات أهمية كبرى للمجتمع، بطريقة تحرم نسبة كبيرة من جمهور تلك الدولة من متابعة هذه الأحداث من خلال التغطية الحية، أو المؤجلة على التلفزيون المجاني. وإذا فعلت ذلك، يجب على الدولة المعنية وضع قائمة بالأحداث المعينة، الوطنية أو غير الوطنية، والتي تعتبرها ذات أهمية كبيرة للمجتمع، وأن تفعل ذلك بطريقة واضحة وشفافة في الوقت المناسب والفعال، وعند القيام بذلك، تحدد الدولة ما إذا كان ينبغي إتاحة هذه الأحداث عبر تغطية حية كاملة أو جزئية، أو عند الضرورة، تغطية مؤجلة كليًا أو جزئيًا، ووفقًا لأسباب موضوعية تخدم المصلحة العامة[2].

(1) المادة (3 /أ) من التوجيه (89/552/EEC) في 3 أكتوبر 1989، الخاصة بتنسيق بعض الأحكام المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية في الدول الأعضاء، ومتابعة أنشطة البث التلفزيوني، كما تم إدراجه في التوجيه (EC97/36) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوربي بتاريخ 30 يونيو 1997 والذي يعدل التوجيه (89/552/EEC).

(2) "1. Each Member State may take measures in accordance with Community law to ensure that broadcasters under its jurisdiction do not broadcast on an exclusive basis events which are regarded by that Member State as being of major importance for society in such a way as to deprive a substantial proportion of the public in that Member State of the possibility of following such events via live coverage or deferred coverage on free television. If it does so, the Member State concerned shall draw up a list of designated events, national or non-national, which it considers to be of major importance for society. It shall do so in a clear and transparent manner in due and effective time. In so doing the Member State concerned shall also determine whether these events should be available via whole or partial live coverage, or where necessary or appropriate for objective reasons in the public interest, whole or partial deferred coverage".

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد قررت الحكومة البريطانية والحكومة البلجيكية إدراج جميع مباريات كأس العالم "*FIFA*" وبطولة أوروبا "*UEFA*" كأحداث رياضـــية ذات أهمية كبرى للمجتمع في المملكة المتحدة، وبلجيكا، وعلى هذا النحو، يجب عرضـــها على قنوات التلفزيون المجانية، وقد أثَّرت هذه القوائم على بيع تلك الأحداث الرياضية حصريًا إلى قنوات الاشتراك، وآلية الدفع مقابل المشاهدة، مما قلَّص من إيرادات الهيئات الرياضية المعنية.

وقد اعتبرت المحكمة أن كأس العالم والبطولة الأوروبية، حدثين رياضـيين منفردين، وبالتالي لا يمكن الاسـتحواذ عليهما حسـب رغبة "الفيفا"، و"اليويفا"، كما أن الإجراءات الحكومية، التي اتخذت بعد استشارة عامة، لإدراج هذه الأحداث في قائمة الأحداث التي يتم بثها على التلفزيون "المجاني" كانت متناسـبة وتخدم المصـلحة العامة؛ وعلاوة على ذلك، لم يذهب قرار الدولتين إلى أبعد مما هو ضروري لتحقيق هذا الهدف، وبالتالي فهو متوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي.

وقد اســـتأنف الاتحادان الحكم، أمام الغرفة الكبرى لمحكمة العدل الأوروبية، وفي 12 ديســـمبر عام 2012، وطلب "نيلو جاسـكينن" المدعي العام رفض اسـتئنافهما وتأييد القرار[1]، وبالفعل رفضـت المحكمة الاسـتئناف، وقررت أنه للدول الأعضـاء وحدها تحديد الأحداث ذات الأهمية الكبرى للجمهور المعني، كما أن بطولات كأس العالم، و"اليورو" في مجملها، دائمًا ما تحظى بشعبية كبيرة بين عامة الناس، وليس فقط المشاهدين الذين يتابعون مباريات كرة القدم بشكل عام على التلفزيون[2].

(1) CJEU Press Release No. 164/12.

(2) C-201/11 P, C-204/11P, C-205/11P, available at: www.curia.europa.eu.5/1/2022.

الخـــاتمة

تناولت الدراسة موضوع "تطور قانون الرياضة وتسوية النزاعات الرياضية على ضوء القانون الدولي" من خلال ثلاثة فصـول، بحثنا في الأول منها، الفصـل الأول: قانون الرياضـة الدولي وقانون الرياضـة العالمي، وتناولنا في الثاني تسوية المنازعات الرياضية الدولية، وخصصنا الثالث لعرض إشكاليات الملكية الفكرية في مجال الأنشطة الرياضية الدولية. وقد استخلصت الدراسة عدة نتائج نورها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

(1) تعني الرياضـة جميع أشـكال النشـاط البدني الرسـمية والترفيهية، التي تهدف إلى تنمية لياقة الإنسـان الجسـدية، ورفاهيته العقلية أو تحسـينها، أو تكوين روابط اجتماعية، أو تحقيق نتائج في المنافسـات المختلفة سـواء الدولية أم الوطنية، وتوجد صلة جوهرية بين الرياضة وسعي البشر للتميز، لذا مارستها المجتمعات الرياضة بشكلٍ أو بآخر منذ العصور القديمة، وصارت الرياضة وما يرتبط بها من ممارسات مكونًا حيويًا في حضارات الأمم المختلفة، ولا تنفصم عن أعراف المجتمعات في كل أنحاء العالم.

(2) تطور الاعتراف الفقهي بقانون الرياضـــة، بداية من القول بأنه يُشـــكّل فرعًا من فروع القانون، وإنما يتم تطبيق قواعد فروع قانونية أخري على الأنشـــطة والإشـــكاليات الرياضـــية، كالقانون الإداري، وقانون العقود، وقانون المنافســـة، وقانون الملكية الفكرية، والعمل، وحظر التمييز على أســـاس الجنس. بينما ذهب جانب فقهي آخر إلى أن قانون الرياضـة يواصـل التطور كفرع قانوني مسـتقل، يدعمه تركيز الدراسـات الأكاديمية على خصـوصـية الرياضـة، وتطبيق قواعد الهيئات الرياضـــية الدولية، وأورد جانب فقهي ثالث أن قانون الرياضـــة فرع مســـتقل من القانون، له خصوصيته المميزة، لاسيما في المجالات التجارية والاقتصادية والمالية للرياضة.

(ISSN: 2356 - 9492)

(3) في عام 2000 تضـــمَّن إعلان "نيس" بشـــأن الرياضـــة، اعترافًا بالطبيعة الخاصـــة للرياضـــة، وحثًا للمجتمعات على الأخذ في الاعتبار الوظائف الاجتماعية والتعليمية والثقافية لها، وفي عام 2007، تضـــمن الكتاب الأبيض الأوربي بشـأن الرياضـة، توجيهات بشـأن خصـوصـية قواعد الرياضـة، والتي تسـتند إلى السـوابق القضـائية لمحكمة العدل الأوروبية، وقرارات المفوضـــية الأوروبية، وفي نفس العام أوردت المادة (165) من معاهدة لشـــبونة ضـرورة دمج دول الاتحاد لمبادئ الرياضـة في التعليم، مع مراعاة الطبيعة الخاصـة للرياضـة، وهياكلها القائمة على النشاط التطوعي ووظيفتها الاجتماعية والتعليمية.

(4) صـارت الرياضـة صـناعة ضـخمة وعملاً تجاريًا واقتصـاديًا دوليًا، وبلغت الأرباح الناتجة عن المعاملات الرياضية ما يقارب (350) مليار دولار، وبما يمثل أكثر من 3% من التجارة العالمية، وبالإشارة إلى الاتحاد الأوربي، تمثل الرياضـة الآن 3.7% من إجمالي الناتج القومي المشـترك للدول الأعضـاء فيه، ويتم تشـغيل أكثر من مليوني موظف بشكل مباشر أو غير مباشر في صناعة الرياضة داخل الاتحاد الأوروبي.

(5) في عام 2005، أُبرمت اتفاقية اليونســـكو لمكافحة المنشـــطات في الرياضـــة، وأوردت ديباجتها قلق الأطراف بشـأن اسـتخدام الرياضـيين للمنشـطات، وعواقب ذلك على صـحتهم، وعلى مبدأ اللعب النظيف، ونزاهة المنافسـات، ومسـتقبل الرياضـة، وتجسـد الاتفاقية أحد عناصـر قانون الرياضـة الدولي، وتطبقها المحاكم الوطنية وفقًا للأوضـاع الدسـتورية المقررة في كل دولة، وكذلك أحكام الميثاق الأولمبي ومدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشـطات "*WADA*"، إلى جانب المبادئ العامة للقانون التي يمكن تطبيقها على الأنشـــطة الرياضـــية، على النحو الوارد في المادة (3/38) من النظام الأسـاسـي لمحكمة العدل الدولية، إضـافة إلى قواعد حقوق الإنسـان الأسـاسـية، المرتبطة مباشرةً بحماية الحريات والحقوق المكفولة دستوريًا، في مجال الولاية القضائية الرياضية.

(6) تضطلع هيئات رياضية دولية حاكمة، بتنظيم وإدارة نظام الرياضة عالميًا، وهي جمعيات خاصة مُنشأة وفقًا لقوانين وطنية، تضع المعايير العالمية للأنشطة ذات النطاق العابر للحدود، وتشمل عضويتها الأندية والاتحادات الوطنية وبعض الهيئات الدولية، مع تمتعها بوضع احتكاري في هذا المجال، ولها سلطة التنظيم الذاتي التي تعكس خصوصية الرياضة واستقلال تنظيمها وقواعدها، في مواجهة السلطات العامة الوطنية وعبر الوطنية، ويلتزم الأعضاء في هذه الهيئات بتنفيذ كل ما يصدر عنها من قرارات وإجراءات.

(7) يُعبّر قانون الرياضة العالمي عن معايير خاصة وأنظمة وقواعد ولوائح رياضية دولية ، تُنشئها الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية بما لها من سلطة ذاتية، ويكون لها حصانة من الولايات الوطنية، باعتبارها نظامًا قانونيًا مستقلاً عابرًا للحدود، تتضمنه المواثيق والأنظمة الأساسية لتلك الهيئات ، كما يشمل هذا القانون التفسيرات المستقرة لأجهزة تسوية المنازعات الرياضية لهذه القواعد، ومن أبرز خصائصه أنه نظام تعاقدي يستمد قوة نفاذه من سلطات الاتحادات الرياضية الدولية، كما يختلف عن الأنظمة القانونية الوطنية، فهو بلا جذور وطنية، مما جعل بعض الفقه يطلق عليه قانون بلا دولة.

(8) للتمييز بين قانون الرياضة الدولي وقانون الرياضة العالمي، فإن الأول يتمثَّل في الاتفاقات الدولية ذات الصلة، والمبادئ العامة للقانون المطبقة على نظام الرياضة، والتي تحكم كافة إشكاليات هذا المجال، أما قانون الرياضة العالمي فهو نظام قانوني مستقل عابر للحدود الوطنية، أنشأته المؤسسات الرياضية العالمية الخاصة التي تحكم الرياضة الدولية، كما دمج بعض الفقهاء بين القانونيين ليظهر نوع ثالث أُطلق عليه "*Lex Sportive*"، ويعتمد على تطبيق المبادئ المستقرة للفروع القانونية الأخرى، كمبادئ القانون التجاري، والإداري، العقود، والملكية، وقانون المنافسة، والشركات، وحقوق الإنسان.

(ISSN: 2356 - 9492)

(9) مع اصطباغ الرياضة بصبغة تجارية واقتصادية، وخضوع كثيرًا من معاملاتها للربح والخسارة، لم يلتزم بعض الرياضيين والعاملين بمبادئ الرياضة، وتسلل الفساد إلي معاملاتهم، وقد أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية، في عام 2015، منصب رئيس قسم الأخلاقيات والامتثال، لضمان الامتثال للمبادئ الأخلاقية والحوكمة الرشيدة، لاسيما مراقبة ورصد المخاطر المتعلقة بالمراهنات الرياضية، كما تم إنشاء الخط الساخن للنزاهة والامتثال للجنة الأولمبية، للإبلاغ عن أي انتهاكات لمدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية، وأدخلت اللجنة قانونًا جديدًا لمكافحة الفساد تنفذه الهيئات الرياضية، واضطلعت منظمات رياضية بالرقابة على السلوك الرياضي، أبرزها، الرابطة الأوروبية لأمن الرياضة "*ESSA*"، المركز الدولي للأمن الرياضي "*ICSS*".

(10) أنشأت الهيئات الرياضية الحاكمة محكمة التحكيم للرياضة "*CAS*"، للاضطلاع بتسوية كافة المنازعات الرياضية، ومنحتها اختصاصًا قضائيًا حصريًا بحل النزاعات الرياضية، مع استبعاد هذا الاختصاص بالنسبة للمحاكم العادية، مع إلزام الاتحادات الرياضية الوطنية بإدراج هذا الحكم في لوائحها، بغض النظر عن اختلافه مع أي تنظيم وطني للرياضة، أو أي قواعد أخرى للاتحادات الوطنية، وتطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون، كعدم التعسف في اتخاذ القرارات أو توقيع جزاءات، وضمانات المحاكمة العادلة، وحسن النية في تنفيذ التعاقدات بين الرياضيين والأندية، والمساواة بين الأطراف والتناسب، والإنصاف. كما تعمل المحكمة كهيئة استئنافية للأجهزة التأديبية المستقلة في الاتحادات الرياضية الدولية، ويتم استئناف قرارات "*CAS*" أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية.

(11) نظرت محكمة العدل الأوربية قضايا رياضية لا تتعلَّق بالطبيعة الخاصة للرياضة، وإنما لها أساس وطابع اقتصادي، وقد استقر هذا الاتجاه وطبقته كثير من المحاكم الوطنية خاصة الأوربية، بعد أن كانت تتحفظ بهذا الشأن، ونظرت المحاكم الوطنية نزاعات بين الاتحادات الوطنية والرياضيين، مدنية وجنائية، حتى أن كثير من

الرياضـــيين الذين تم إيقافهم لتعاطي المنشـــطات، لجئوا إلى الادعاء وطنيًا باعتبار أن هذا الحظر يؤثر عليهم اقتصاديًا، إلا أن دعواهم رُفضت على سند من أن قواعد حظر المنشطات تنظم السلوك الرياضي، لاسيما منع الغش وضمان تكافؤ الفرص، ويكون فرض العقوبات ضروري لضمان فعالية هذه القواعد، وبالرغم من أن العقوبة قد يكون لها أثار اقتصادية على الرياضي، إلا أن ذلك يعد نتيجة عرضية وحتمية لمنع الغش.

(12) وُجدت طرقًا بديلة لتسوية بعض النزاعات الرياضية لاسيما ذات الطبيعة التجارية، وفي مجال حماية الملكية الفكرية، أبرزها مركز "*WIPO*" للتحكيم والوساطة، وغرفة تسوية المنازعات لاتحاد "*FIFA*"، حيث تنشأ خلافات نتيجة الاستثمار في مجال الرياضة، وبشكل عام، تفضل الهيئات الرياضية والمنتسبين إليها اللجوء إلى تلك الطرق البديلة، إلا في الحالات التي تتطلَّب الحصول على أوامر مستعجلة أو مؤقتة، حيث تكون المحاكم هي المكان المناسب.

(13) تثور إشكاليات حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنشطة الرياضية الدولية، خاصةً ما يتعلَّق التسويق والترويج للأحداث الرياضية الكبرى، كالألعاب الأولمبية، وكأس العالم لكرة القدم، والعلامات التجارية الرياضية، التي صارت تمثل أعمالاً تجارية كبيرة، وممتلكات قيّمة في سياق حقوق الملكية الفكرية، وبدونها سيكون من الصعب تسويق أي أحداث رياضية، أو خصائص للرياضيين أو الفرق الرياضية، حيث لن يدفع أحد مقابلاً للحصول على حقوق لا يعترف بها القانون، ويمكن استغلالها دون الحصول على موافقة.

(14) تكمن المشكلة الأساسية التي يواجهها تسويق الأحداث الرياضية، أنه وبحسب الأصل، لا يوجد اعتراف قانوني بالملكية القانونية للأحداث الرياضية في حد ذاتها، وأن مشاهد الحدث الرياضي ليست مملوكة لأحد بالمعنى العادي للكلمة، وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك جوانب أخرى للأحداث الرياضية تشكل مصالح قانونية معترف بها

(ISSN: 2356 - 9492)

يمكن حمايتها، ويعتمد مسوقو تلك الأحداث عليها، وبما يشمل شهرة الهيئات الرياضية، والاستخدام الإبداعي للعلامات والرموز والشعارات التجارية، وحقوق النشر، ومشاركة الفعاليات الرياضية عبر الانترنت، وأسماء النطاقات الرياضية المسجلة كعلامات تجارية، وكذلك حقوق الخصائص الرياضية للأشخاص والأندية مثل الحق في الصورة، التي تمثل قيمة تجارية بشأن جذب انتباه العملاء وزيادة المبيعات.

(15) تشمل الحقوق التي يمكن تسويقها في مجال الرياضة هوية وشهرة الهيئات الرياضية، ودورها في جذب المتابعين لمنتجاتها وهي الأحداث الرياضية، وكذلك العلامات والرموز والشعارات الأولمبية، وحقوق الطبع والنشر للروابط التشعبية الرياضية، والتي تتعلَّق بمشاركة أحداث وفعاليات رياضية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تتضمن ارتباطات تشعبية أي مشاركات للصور، أو لمقاطع الفيديو، أو للمعلومات على مواقع الويب الأخرى، كما يُنشأ بعض مشجعي الرياضة مواقع على الانترنت يتابعون فيها أخبار فرقهم ورياضيهم المفضلين، إلا أن أهم هذه المجالات ربحية هو بيع حقوق البث التلفزيوني والبث من خلال لوسائط الحديثة كالإنترنت، حيث تدر مبالغ ضخمة.

ونورد بعض الاقتراحات والتوصـــيات، بشـــأن قانون الرياضـــة وتحقيق العدالة الرياضـــية الدولية، ربما تكون مفيدة للتشريعات والتنظيمات الإدارية المعنية بالأنشطة الرياضية، وذلك كما يلي:

(1) تشجيع كليات القانون والنقابات القانونية على إجراء أبحاث متخصصة بشأن قانون الرياضة، ودمج هذا المجال وتدريسه في مراحل التعليم المناسبة ذلك، مع وجود مجلات قانونية، ودوريات ونشرات أخرى مخصصة لنشر الكتابات التي تقع ضمن هذا المجال، وتبرز الخصائص المميزة للقانون الرياضي، والتعرض لإشكالياته التي تتطلب تحليلاً متخصصًا، وتبين تأثيره على المجتمعات.

(2) تعديل نصوص الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية الدولية، والخاصة باستبعاد اختصاص المحاكم الوطنية بتسوية النزاعات الرياضية، وعقده لمحكمة "*CAS*" حصرًا، حيث يكون من المفيد التيسير على الرياضيين والاتحادات الوطنية، وعدم منعهم من الوصـــول إلى الاختصـــاص الوطني، مع اقتراح مراعاة وجود نظام معياري للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية، يراعي الطبيعة الخاصة وخصوصية الرياضة، ويشمل عدم اشتراط توقيع الرياضيين على موافقات بعدم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الاتحادات الرياضية كشرط مسبق للمشاركة في المسابقات الدولية، بحيث يتم منع الرياضيين من الوصول إلى المحاكم الوطنية.

(3) ضرورة النص تفصيلاً في النظام الأساسي للمحاكم المختصة بتسوية النزاعات الرياضية على المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لضمان تحقيق العدالة الرياضية، ومشروعية القرارات القضائية الصادرة في هذه المنازعات، وضمان حقوق الرياضيين والمشاركين في الأنشطة الرياضية بشكل عام.

(ISSN: 2356 - 9492)

(4) ضمان الهيئات الرياضية الدولية الاستقلال المطلق للمحكمة الرياضية الدولية، وذلك من خلال إجراء بعض الإصلاحات الجوهرية الخاصة باستقلالها ماليًا وإداريًا، علاوة على تعديل طريقة اختيار المحكمين، ومراعاة الحقوق الأساسية للأطراف التي تمثل أمامها.

(5) تطوير قائمة المواد المحظورة بموجب قانون "*WADA*"، بحيث تواكب تطور أسلوب الاعتماد على المنشطات، وبما يشمل إدراج أنواع المنشطات الحديثة مثل الميكانيكية أو التكنولوجية، حيث يتم استخدام محركات خفية في مسابقات الجري أو الدراجات الهوائية، بحيث يُدفع الجسم أو وسيلة السباق بشكل ميكانيكي دون مجهود من المتسابق، بما يُعزز أداءهم ويساعدهم في الحصول على ميزة تنافسية غير عادلة.

(6) مراعاة نظام اختبارات "*WADW*" بشأن تعاطي المنشطات لخصوصية الرياضيين، كحق أساسي من حقوق الإنسان، وبالتالي تعديل الفقرة (3/11) قانون "*WADA*" والخاصة بتحديد أماكن تواجد الرياضي المدرج ضمن المطلوبين للاختبار، والمعلومات اليومية التي يجب أن يقدمها عن تحركاته، حتى لو كان مسافرًا، أو يتنافس، أو في عطلة مع أسرته.

(7) التنسيق بين تشريعات الدول وقواعد الهيئات الرياضية بشأن القوانين واللوائح الرياضية، وتطويرها بشكل متوافق وتنفيذها بشكل منسق، وبما يشمل إنشاء وحدات وطنية لمكافحة الفساد في الرياضة، وضمان النزاهة الرياضية، وتحقيق فاعلية مدونات قواعد السلوك الرياضية الوطنية.

(8) الاعتراف في القوانين الوطنية بحقوق ملكية الأحداث الرياضية المختلفة، والتي يمكن تسويقها كالعلامات التجارية الرياضية، وحقوق البث التلفزيوني ومن خلال الوسائط الحديثة، وحقوق الصورة، وغيرها، الأحداث الرياضية تكمن المشكلة الأساسية التي يواجهها مسوقو الأحداث الرياضية، مع إدراج شروط أخلاقية وتضمينها في عقود استغلال هذه الحقوق.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(1) الكتب:

- **د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 4، 2004.
- **د. سعيد سالم جويلي**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، 2002- 2003.
- **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- **د. عبد الواحد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007.
- **د. مصطفي أحمد فؤاد**، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بدون تاريخ نشر.

(2) أبحاث ومقالات:

- **د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي**، التحكيم في المنازعات الرياضية، وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي، في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي (*CAS*)، الجزء الأول، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، المجلد (4)، العدد (8)، يوليو 2018.
- **د. ماهر جميل أبوخوات**، النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مجلد (3)، عدد (2)، 2017.

(ISSN: 2356 - 9492)

(3) بلغة أجنبية:

(a) Books:

- ***A. A. GUROVITS,*** *the Sports Law Review, Law Business Research Limited, 2020.*

- ***A. CAIGER, S. GARDINER,*** *Professional Sport in the EU: Regulation and Re Regulation, The Hague: Asser Press, 2000.*

- ***A. CATTANEO, R. PARRISH,*** *Sports Law in the European Union, Kluwer Law International B.V., 2020.*

- ***A. DUVAL, A. RIGOZZI,*** *Yearbook of International Sports Arbitration 2017, Springer Nature, 2020.*

- ***A. LEWIS, J. TAYLOR****, Sport: Law and Practice, Bloomsbury Academic, Edition 4, 2021.*

- ***A. LEWIS, J. TAYLOR, N. D. MARCO, J. SEGAN,*** *Challenging Sports Governing Bodies, Bloomsbury Professional Limited, Haywards Heath, UK, 2016.*

- ***A. M. MOORMAN,*** *Sport Law: A Managerial Approach, Routledge, Edition 4, 2020.*

- ***B. BERGER, F. KELLERHALS,*** *International and Domestic Arbitration in Switzerland, 2nd ed., Berne, Stämpfli Verlag, 2010.*

- ***C. E. J. SCHWÖBEL,*** *Global Constitionalism in International Legal Perspective, Martinus Nijhoff, The Hague, 2011.*

- ***C. ORDWAY,*** *Restoring Trust in Sport: Corruption Cases and Solutions, Routledge, 2021.*

- ***C. PÉREZ,*** *International Sports Law in Tony Carty (ed), Oxford Bibliographies in International Law, OUP, 2014.*

- ***D. CHATZIEFSTATHIOU, B. GARCÍA, B. SEGUIN****, Routledge Handbook of the Olympic and Paralympic Games, Routledge, 2021.*

- ***D. P. PANAGIOTOPOULOS,*** *Sports Law: Lex Sportiva & Lex Olympica, Ant. N. Sakoulas, Athens, 2011.*

- ***D. P. PANAGIOTOPOULOS, W. XIAOPING,*** *Sports Law: Structures, Practice, Justice – Sports Science and Studies, EKEAD: Athens, 2013.*

- ***G. J. LINDHOLM,*** *the Court of Arbitration for Sport and Its Jurisprudence: An Empirical Inquiry into Lex Sportiva, Springer, 2019.*

- ***I. S. BLACKSHAW****, International Sports Law: an Introductory Guide, Springer, 2017.*

- ***I. S. BLACKSHAW,*** *Sports Mediations: Preserving Sporting and Business Relationships, International Association for Arbitration (AIA), Brussels, Belgium, Newsletter, 2010.*

(ISSN: 2356 - 9492)

- ***J. CRAWFORD,*** *Brownlie's Principles of Public International Law, 8th Edition, Oxford, Oxford University Press, 2012.*

- ***J. HAYNES, J. T. MARCUS,*** *Commonwealth Caribbean Sports Law, Routledge, 2019.*

- ***J. L. CHAPPELET, B. KÜBLER-MABBOTT****, the International Olympic Committee and the Olympic System: the Governance of Sport, Routledge, 2012.*

- ***J. LINDHOLM,*** *the Court of Arbitration for Sport and Its Jurisprudence: An Empirical Inquiry into Lex Sportiva, Springer, 2019.*

- ***J. N C. WEISTART, C. H. LOWELL,*** *the Law of Sports, Bobbs-Merrill Co., 1979.*

- ***J. PAUWELYN, R. WESSEL, J. WOUTERS,*** *Informal International Lawmaking, OUP, Oxford, 2012.*

- ***K. MARGARITIS****, Law, Ethics, and Integrity in the Sports Industry, IGI Global, 2018.*

- ***L. FREEBURN,*** *Regulating International Sport, BRILL, 2018.*

- ***L. W. VALLONI, T. PACHMANN,*** *Switzerland: the Landmark Matuzalem Case And Its Consequences On The FIFA Regulations, mondaq, 2021.*

- ***M. J. MITTEN, D. TIMOTHY, R. K. SMITH, K. L. SHROPSHIRE****, Sports Law: Governance and Regulation, Wolters Kluwer, Edition 2, 2016.*

- ***M. KOSKENNIEMI***, *the Gentle Civilizer of Nations, the Rise and Fall of International Law 1870-1960, Cambridge, 2004.*

- ***M. N. BERMAN, R. D. FRIEDMAN***, *the Jurisprudence of Sport: Sports and Games as Legal Systems, West Academic, 2021.*

- ***M. RUFFERT,*** *the Public-Private Law Divide: Potential for Transformation? BIICL, London, 2009.*

- ***M. MESTRE***, *the Law of the Olympic Games, The Hague, 2009.*

- ***N. PARTINGTON,*** *Coaching, Sport and the Law: A Duty of Care, Routledge, 2021.*

- ***R. C. R. SIEKMANN, J. SOEK***, *Lex Sportiva: What is Sports Law?, Springer, 2012.*

- ***P. F. DIEHL, C. KU,*** *The Dynamics of International Law, Cambridge, 2010.*

- ***P. HIRST, G. THOMPSON, S. BROMLEY***, *Globalisation in Question, Cambridge: Cambridge University Press, 3edn., 2009.*

- ***P. IOSIFIDIS,*** *Public Television in the Digital Era: Challenges and New Strategies for Europe, Palgrave Macmillan, London, 2007.*

- ***R. C. R. SIEKMANN***, *Introduction to International and European Sports Law – Capita Selecta, TMC Asser Press, The Hague, 2012.*

- ***R. GULIANOTTI, R. ROBERTSON***, *Globalization and Sport, Oxford, 2007.*

(ISSN: 2356 - 9492)

- ***R. C. R. SIEKMANN, J. SOEK***, *LexSportiva: What is Sports Law? T.M.C. Asser Press, 2013.*

- ***S. CASSESE et al.***, *Global Administrative Law: Cases, Materials, Issues, 3rd. edition, 2012.*

- ***S. F. ROSS****. Advanced Introduction to Global Sports Law, Edward Elgar Publishing, 2021.*

- ***S. GARDINER et al.,*** *Sports Law, 3rd edn., Oxford, 2006.*

- ***S. GREENFIELD, G. OSBORN,*** *Law and Sport in Contemporary Society, London, 2013.*

- ***T. S. PETERSEN,*** *Doping in Sport: A Defence, Routledge, 2020.*

(b) Articles*:*

- ***A. RIGOZZI,*** *Challenging Awards of the Court of Arbitration for Sport, Journal of International Dispute Settlement, vol. 1, no. 1, 2010.*

- ***A. RILES,*** *the Anti-Network: Private Global Governance, Legal Knowledge, and the Legitimacy of the State, Am. J. Comp. L., vol. 56, 2008.*

- ***A. V. BOGDANDY, R. WOLFRUM, J. v. BERNSTORFF, P. DANN, M. GOLDMANN,*** *the Exercise of Public Authority by International Institutions. Advancing International Institutional Law, Heidelberg, 2010.*

- ***B. CARTER,*** *Introduction: What Makes a "Field" a Field?, VA. J. SPORTS & L., vol. 1, 1999.*

- ***B. HOULIHAN****, Civil Rights, Doping Control and the World Anti-Doping Code, Sport in Society, vol. 7, 2004.*

- ***C. CASTRO,*** *the Olympic properties, Global Sports Law and Taxation Reports, 2015.*

- ***C. DAVIES,*** *Expert Evidence and the Court of Arbitration for Sport: A Question of Weight, in International Sports Law Review, 2012.*

- ***C. LASSITER****, Lex Sportiva: Thoughts Towards A Criminal Law Of Competitive Contact Sport, St. John's J. Legal Comm., vol. 22, 2007.*

- ***C. PONCET,*** *the independence of the Court of Arbitration for Sport, European International Arbitration Review, 2012.*

- ***C. VENDER,*** *the IAAF Heritage Two Decades of Arbitration in Doping Related Disputes, International Sports law Journal, vol. 3, no. 4, 2005.*

- ***C. WOODHOUSE****, the Lawyer in Sport: Some Reflections, Sport and the Law J., vol. 4, issue 3, 1996.*

- ***D. F. KENNETH****, Blurring the Boundary Lines between Amateur and Professional Sports UMKC Law Review, vol. 76: 2008.*

(ISSN: 2356 - 9492)

- ***D. V. HANSTAD, S. LOLAND, E. ATHLETES***, *Duty to Provide Information on their Whereabouts: Justifiable Anti-Doping Work or an Indefensible Surveillance Regime? European Journal of Sport, vol. 9, 2009.*

- ***E. GRAYSON,*** *Introduction, Sport and the Law Journal, vol. 19, issue 2/3, 2011.*

- ***F. HUXTABLE***, *the tax treatment of Image Rights in the English Premier League (EPL), Global Sports Law and Taxation Reports, 2016.*

- ***F. L. JEFFREY***, *Meeting the Challenges of International Brand Expansion in Professional Sports: Intellectual Property Right Enforcement in China through Treaties, Chinese Law and Cultural Mechanisms, Texas Review of Entertainment & Sports Law, vol. 9, 2018.*

- ***I. S. BLACKSHAW,*** *Global Sports Law and Taxation Reports, September 2016.*

- ***I. S. BLACKSHAW***, *Match Fixing in Football: Europol Investigation reveals shocking results, Global Sports Law and Taxation Reports (GSLTR), 14 February 2013.*

- ***I. S. BLACKSHAW***, *Sporting Injunctions, Global Sports Law and Taxation Reports, December 2014.*

- ***J. A. R. NAFZIGER***, *Dispute Resolution in the Arena of International Sports Competition, American Journal of Comparative Law, vol. 50, 2002.*

- ***J. A. R. NAFZIGER,*** *International Sports Law: A Reply of Characteristics and Trends, AJIL., vol. 86, 1992.*

- ***J. HALT****, Where is the Privacy in WADAS'' s "Whereabouts" Rule"? Marquette Sports Law Review, vol. 20, 2009.*

- ***J. LUKOMSKI****, Arbitration Clauses in Sport Governing Bodies'' Statutes: Consent or Constraint? Analysis from the Perspective of Article 6(1) of the European Convention on Human Rights, International Sports Law Journal, vol. 13, 2013.*

- ***J. MACDONALD****, Short Form Video Content: The New Media Rights Battleground and How to Win, World Sports Law Report, volume 13, issue 12, 2015.*

- ***J. NAFZIGER****, A Comparison of the European and North American Models of Sports Organisation, International Sports Law Journal, ISLJ, vol. 3, no. 4, 2008.*

- ***K. FOSTER****, Is There a Global Sports Law? Entertainment Law, vol.2, no.1, 2003.*

- ***K. HENNE,*** *WADA, the Promises of Law and the Landscapes of Antidoping Regulation, Political and Legal Anthropology Review, vol. 33, 2010.*

- ***L. CASINI****, Global Hybrid Public–Private Bodies: The World Anti-Doping Agency (WADA), International Organization Law Review, vol. 6, 2009.*

(ISSN: 2356 - 9492)

- ***K. L. JONES,*** *Women''s National Leagues: Does CEDAW Go Far Enough? International Sports Law Journal, vol. 13, 2013.*

- ***K. L. SHROPSHIRE,*** *Introduction: Sports Law? Am. Bus. L.J., vol. 35, 1998.*

- ***K. P. Berger,*** *the New Law Merchant and the Global Market: A 21st. Century View of Transnational Commercial Law, International Arbitration Law Review, vol. 3, 2000.*

- ***L. CASINI,*** *the Making of a Lex Sportiva by the Court of Arbitration for Sport, German Law Journal, vol. 12, 2011.*

- ***L. D. KOLLER****, Frozen In Time: The State Action Doctrine's Application To Amateur Sports, St. John's Law Review, Vol. 82, 2008.*

- ***M. COCCIA,*** *the Athlete Biological Passport: Legal and Scientific Aspects, in International Sports Law Review, 2013.*

- ***M. COCCIA,*** *International Sports Justice: The Court of Arbitration for Sport, European Sports Law and Policy Bulletin, vol. 1, 2013.*

- ***M. J. COZZILLIO, M. S. LEVINSTEIN****, Sports Law, vol. 5, 1997.*

- ***M. MACCHI****, Rihanna, Topshop and a Narrow Opening to Image Rights in the English legal system?' in 'Global Sports Law and Taxation Reports, 2015.*

- ***P. H. VERDIER,*** *Transnational Regulatory Networks and Their Limits, Yale Journal of International Law, vol. 43, 2009.*

- ***P. LANDOLT,*** *Arbitrators Initiatives to Obtain Factual and Legal Evidence, in Arbitration International, 2012.*

- ***R. PARRISH,*** *the Birth of European Union Sports Law, Entertainment Law, vol.2, no.2, 2003.*

- ***S. CORBETT****, the Importance of Trade Marks in Sports Marketing, Global Sports Law and Taxation Reports, 2013.*

- ***T. DAVIS,*** *What Is Sports Law? Marquette Sports Law Review, vol. 11, issue 2, 2001.*

- ***V. K. SINGH****, Issues in Emerging Area of Sports Law: Lex Sportiva Indian Law Review, vol. 1 No. 1, 2009.*

(4) اتفاقيات دولية:

- اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة المنشطات في الرياضة لعام 2005.

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

(5) أنظمة أساسية للهيئات الرياضية الدولية:

- النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية 2021.

- الميثاق الاولمبي لعام 2016- 2020.

- النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم لعام 2016.

(ISSN: 2356 - 9492)

- قانون مكافحة المنشطات العالمي 2015 – 2017 – 2021.

- النظام الأساسي للاتحاد الدولي للفروسية، – 2008.

- النظام الأساسي لاتحاد الأوروبي لكرة القدم 1954.

(6) أحكام محكمة العدل الأوربية:

- ***ECJ****. Case C-269/12 P GuillermoCañas v. European Commission World Anti-Doping Agency, ATP Tour, Inc. [2013] OJ C.*

- ***ECJ,*** *Motosykletistiki Omospondia Ellados NPID (MOTOE) v Elliniko Dimosio, Grand Chamber of the ECJ, 1 July 2008, Case C-49/07.*

- ***ECJ,*** *Case C-519/04 P David Meca-Medina, Igor Majcen v Commission of the European Communities, Republic of Finland [2006] OJ C.*

- ***ECJ,*** *Case C-415/93, (UEFA) v Jean-Marc Bosman, 15 December 1995.*

- ***ECJ, David Meca-Medina, Igor Majcen v Commission,*** *18.7.2006, C-519/OP.*

- ***ECJ, Case*** *415/93 Union Royale Belge des Societes de Football ASBL v. Bosman.*

(6) أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

- *Petchstein v. SwitzerlandApp, 2018. No. 67474/10.*

- *Mutu v. Switzerland App, 2018. No. 40575/10.*

- *Case 415/93 Union Royale Belge des Societes de Football ASBL v Bosman [1995] ECR I-4921.*

- *C-415/93 [1995] ECR I-4921.*

- *Dona v Mantero 1976 Case 13/76 [1976] ECR 1333.*

(7) أحكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية "CAS":

- *CAS 2014/A/375.*

- *CAS OG 12/11 Russian Olympic Committee v. International Sailing Federation & Spanish Olympic Committee, award of 11 August 2012.*

- *Award CAS 2011/A/2426 Amos Adamu v. FIFA.*

- *Case C-325/08, Olympique Lyonnais SASP v Olivier Bernard, Newcastle United FC ECJ 16 March 2010.*

- *Award CAS 2010/A/2235 UCI v Valjavec and OCS.*

- *Final Award CAS 2009/A/1880-1881 FC Sion.*

- *Award CAS 2009/A/1879 Alejandro Valverde Belmonte v. CONI.*

- *CAS 2008/A/1480.*

- *CAS 2007/A/1370-1376 FIFA & WADA v. STJDF, CBF & Ricardo Lucas Dodô, award of 11 September 2008.*

- *Award CAS 2007/A/1396-1402 WADA & UCI v. Alejandro Valverde Belmonte & RFEC.*

- *CAS 2007/A/1298, 1299 & 1230.*

(ISSN: 2356 - 9492)

- *Award CAS 2006/A/1206 Zivadinovic v. IFA.*

- *Award CAS 2005/A/878 Club Guaraní v. González Ferreira & FC St. Gallen.*

- *Award CAS 2005/A/983-984 Club Peñarol v. Bueno, Rodriguez & PSG.*

- *Award CAS 2005/A/899, FC Aris Thessaloniki v. FIFA & Panionios.*

- *CAS 2005/A/895.*

- *CAS 2005/A/895.*

- *CAS 2004 / A / 748 ROC (Ekimov v. IOC, USOC, Hamilton).*

- *CAS 2001/A/357, Nabokov & Russian Olympic Committee (ROC) & Russian Ice Hockey Federation (IIHF)- 2002.*

- *CAS 98/200, 2002/O/401.*

- *CAS 2002/O/410, The Gibraltar Football Association (GFA)/ Union des Associations Europeennes de Football (UEFA)- 2003, and 98/200 (AEK Athens και Slabia Prague against UEFA).*

- *CAS 2001/O/319.*

- *CAS: 2000/001 {USOC, USA Canoe Kayak / IOC - 2000}, 2000/011 {Andreea Raducan / IOC - 2000}.*

- *CAS 2000/A/281.*

- CAS 99/A/246 (W./ FEI- 2000), 95/141, 91/56, 92/63, 93/109, 95/141, 96/157, 98/204.

- McLain Ward v/ FEI (1999/A/246), decision of 2/A/430 Bliamou case v/FINA.

- CAS 98/214 {B. / Federation Internationale de Judo (FIJ) - 1999}.

- CAS, AEK Athens & Slavia Prague v. UEFA (CAS 98/200), award 20/08/99).

- CAS 94/126 {N. / FEI - 1998}.

- McCaig v. Canadian Yachting Association & Canadian Olympic Association [1996] Case 90-01-96624

- CAS 95/142, L./International Amateur Swimming Federation (FINA), Judgment in February 14th,1996.

- Foschi case v/ FINA CAS 1996/56.

- Case C-415/93 Union Royale Belge des Societes de Football ASBL v. Bosman [1995] ECR I-4921.

- CAS 98/209 {Spanish Basketball Federation (FEB)/ FIBA}, 94/123 {FIBA/ W. & Brandt Hagen e.V- 1994}.

- CAS 92/80 {B./ International Basketball Federation (FIBA)- 1993}.

- CAS 91/56 {S. / FEI-1992}.

(ISSN: 2356 - 9492)

- *CAS 91/45 , March 31, 1992.*

- *CAS 92/63 {G. / FEI- 1992}.*

- *CAS case 86/01, January 3, 1987.*

(8) وثائق الأمم المتحدة:

- ***A/ 59/ 268, 16 August, 2004, A/62/325, UN Doc** A/RES/53/5, **UNGA** Res. 58/5 (17 November 2003)**, U.N G. A.** A/HRC/30/50, **UNGA Res.** 58/5 (17 November 2003) UN Doc A/RES/53/5.*

(9) نصوص تشريعات وطنية:

- القانون السويسري الدولي الخاص 18 ديسمبر 1987.

- الدستور اليوناني 1975 – 2008.

- النظام الأساسي الإسباني رقم (2006/7) – 2013.

- القانون المدني السويسري لعام 1907 – 1912.

(10) أحكام محاكم وطنية:

- *Longo and Ciprelli v. France App.2013. No 77769/13.*

- *National Federation of Sporting Syndicates (FNASS) and others v. FranceApp.2013. No 48151/11.*

- *Robyn Rihanna Fenty and others v Arcadia Group Brands Limited (t/a Topshop) and others [2013] EWHC 2310 (Ch).*

- *Federal Tribunal, Judgment 4A_488/2011 of 18 June 2012, Pellizotti.*

- *Federal Tribunal, Judgment 4A_428/2011 of 13 February 2012, Wickmayer/Malisse.*

- *Federal Tribunal, Judgment 4A_386/2010 of 3 January 2011, Valverde II.*

- *Federal Tribunal, Judgment 4A_234/2010 of 29 October 2010.*

- *Federal Tribunal, Judgment 4A_460/2008 of 9 January 2009.*

- *Federal Tribunal, Judgment 4A_506/2007 of 20 March 2008, Biolley.*

- *Federal Tribunal, Judgment 4A.234/2008 of 14 August 2008.*

- *Flaherty v. National Greyhound Racing Club 2006.*

- *R v. Barnes [2005] 1 Cr App Rep 507.*

- *Swiss Federal Tribunal (1st Civil Chamber) Judgement of 27 May 2003.*

- *Irvine v Talksport Ltd [2003] EWCA Civ 423.*

- *Gough and Smith v Chief Constable of Derbyshire [2002].*

- *Poplar Housing and Regeneration Community Association Ltd. v. Donoghue (2001) 3 W.L.R. 183.*

- *Watson v British Boxing Board of Control [2001] QB 1134.*

(ISSN: 2356 - 9492)

- *Federal Tribunal, Judgment 4P.230/2000 of 7 February 2001.*

- *Swiss Federal Tribunal 5P. 83/1999 (N., J., Y., W. / FINA – 31.3.1999).*

- *Paul Michael Edwards v. The British Athletic Federation and the International Amateur. Athletic Federation [1998] 2 CMLR 363.*

- *Per Mr. Justice Laddie in Elvis Presley Trade Marks [1997] RPC 543.*

- *Smoldon v Nolan and Whitworth [1997] ELR 249.*

- *Harding v United States Figure Skating Association [1994] 851 F Supp 1476.*

- *Cassazione Civile Sez. I, 2 May 1991 No. 4785.*

- *R v. Davies [1991] Crim LR 70.*

- *Martin v. International Olympic Committee [1984] 740 F.2d 670 (9th Cir.).*

- *R. v Disciplinary Committee of the Jockey Club ex p. the Aga Khan [1993] 1 WLR 909.*

- *Reel v. Holder [1981] 3 All ER 321.*

- *Defrantz v. USOC [1980] 492 F.Supp 1181.*

Walrave & Koch v Union Cycliste Internationale 1974 Case 36/74 [1974] ECR 1405.

- *Tomjanovich v California Sports Inc. [No. H-78-243 (SD Tx 1979.*

- *McInnes v. Onslow-Fane ([1978] 1 WLR 1520.*

- *[1937] 58 CLR 479, HC of Australia.*

- *High Court of Australia, Victoria Park Racing And Recreation Grounds Co Ltd., Judgment by: McTIERNAN J, 1937.*

- *Enderby Town Football Club Ltd v. Football Association Ltd ([1971] 1 Ch. 591.*

- *English Appeal Case of Herbert Morris Ltd v Saxelby [1916] 1 AC 688.*

(11) مراجع الانترنت:

IBA: International Bar Association, *Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration, 2010,* ***available at:*** *www.ibanet.org.*

- ***BAT has its headquarters in Lausanne, Switzerland and is subject to Swiss law, available at:***

http://www.Fiba.com/pages/eng/fc/expe/fat/p/open%ADNodeIDs/16809/selNodeID 16809/pres.hml.

- ***Nice Declaration, available at:***

https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/ec/00400-r1.%20ann.en0.html.

- ***IPC Position Paper on Human Rights****, IPC,* ***available at:*** *www.paralympic.org.*

- الموقع الرسمي للجنة الاولمبية الدولية:

- *http://www.olympic.org/uk/organisation/movement/index_uk.asp.*

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة الاختصارات

1st	*First.*
21.th	*21century.*
3rd. edn.	*Third edition.*
EU	*European Union.*
ECHR	*European Court of Human Rights.*
ECJ	*European Court of Justice.*
EJIL	*European Journal of International Law.*
Inc.	*Incorporation.*
No.	*Number.*
OUP	*Oxford University Press*
P.	*Page.*

Para.	*Paragraph.*
P. R.	*Previous Reference.*
TAS	*Tribunal Arbitral du Sport.*
UN.Doc	*United Nations Documents.*
V.	*Versus*
VA. J. SPORTS & L.	*Virginia Journal of Sports and the Law*
Vol.	*Volume.*
ANOC	*Association of National Olympic Committees.*
AIOWF	*Association of International Winter Olympics Federations.*
ASEAD	*Supreme Sports Disputes Resolution Council.*
ASOIF	*Association of International Summer Olympic Federations.*
CAS	*Court of Arbitration for Sport.*

(ISSN: 2356 - 9492)

DRC	*Dispute Resolution Chamber.*
ECHR	*European Court of Human Rights.*
ESSA	*European Sports Security Association.*
FEI	*International Equestrian Federation.*
FIFA	*International Federation of Football.*
FIBA	*International Basketball Federation*
IASL	*International Association of Sports Law.*
ICAS	*International Council of Arbitration for Sport.*
ICC	*International Cricket Council.*
ICSS	*International Center for Sports Security.*
IHF	*International Hockey Federation.*
IOC	*International Olympic Committee.*
IPC	*International Paralympic Committee.*
ISF	*International Swimming Federation.*

ITF	*International Tennis Federation.*
NFs	*National sports federations.*
NOCs	*National Olympic Committees.*
PILA	*Swiss Private International Law Act.*
PSC	*FIFA Players Status Committee.*
RSTP	*FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players.*
UEFA	*European Football Association.*
WADA	*World Anti-Doping Agency.*
WIPO	*World Intellectual Property Organization.*